



الثالث من شرح معاني الاثار ٤٤٩



الجزء الثالث من كتاب شرح معاني الآثار المختلفة

المأثورة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تأليف الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري رحمه الله
رواية ابي الفضل محمد بن عمرو بن محمد بن مهران الخطيب الترمذي عنه
رواية ابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن سعيد عنه
رواية القاضي ابي المظفر منصور بن احمد بن محمد البسطامي عنه
رواية ابي عمرو عثمان بن محمد بن احمد بن جعفر الشريك البلخي عنه
رواية العلامة تاج الدين ابي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي اجازة عنه
سماع اسمعيل عنه [illegible] عبد المحسن [illegible]

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البائع المغبونا
أوما من الخسران أنك آخذ ذهبا وتعطي جوهرا مكنونا

وقال آخر

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد بها من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عونك

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن
سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم
أيام التشريق حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا ابو عوانة
عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في صوم
ايام التشريق الا للمحصر او للمتمتع حدثنا محمد بن النعمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وعن سالم عن أبيه انهما كانا يرخصان
للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا واباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديا
ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لهاولاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا
هذه الايام عن شي من ذلك ولا عن شي من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه
عن ذلك ولكن المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي اخر لانهما حلا بغير هدي ولا
صوم واحتجوا في ذلك من الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه بما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم
الاسلمي عن علي بن أبي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه في ايام التشريق فقال ان هذه
الايام ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حميد المدني
قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
أن انادي ايام منا أنها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق وبما قد حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن أبي ليلى عن عطا عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله حدثنا يونس قال ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

ويقال



عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه دخل هو
وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من ايام التشريق فقرب
اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صايم فقال له عمرو أفطر فان هذه الايام التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا بفطرها وينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت وحدثنا
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عباده قال حدثني ابن جريج قال اخبرني سعيد بن كثير أن جعفر
ابن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغدا
فقال اني صايم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا الا ان تكون قد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه يعني النهي عن الصيام ايام
التشريق حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين عن
عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن سليمن ابن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه
امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح ابن
عبادة قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى الا لا تصوموا هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وذكر لله وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا هشيم قال انا عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد
هو ابن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذا عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي
عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار أن نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه قال عمرو قد سماه
نافع فنسيته أن النبي صلى الله عليه قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن
فناد في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منا حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن منهال
قال ثنا حماد قال انا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبه وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب

ابن سليمان

قال

عبد الله

قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قالا حدثنا
يزيد الرقاشي عن انس ابن ملك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم ايام التشريق الثلثة
بعد يوم النحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي
عن انس ابن ملك عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه أؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم احد فانها
ايام اكل وشرب حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا ابن
لهيعة عن ابي النضر انه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة
عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا
يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر لله قالت فارسلت رسولا من الرجل
ومن امره فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن
عمر بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه علي بن ابي طالب في
اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن
الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام
صوم انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان
ابن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن سليمان

صبيح بفتح الصاد ... صح

[illegible]

الشعب القبيلة العظيمة صحاح والشعب بالكسر الطريق في الجبل قاموس

ابن يسار

ابن يسار حدثه ان مسعودا حدثه عن امه نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله
ابن محمد الفهمي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم
الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا
عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه قال امر النبي صلى الله عليه عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس
الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك قالوا فلما
ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه النهي عن صيام ايام التشريق وكان
نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قال قائل فلم صار
هذا اولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الاثار به
وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر
لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن ابي ليلى وفساد حفظهما
مع اني لا اطعن على احد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما يقول اهل الرواية في ذلك
ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة انهما قالا
لم يرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا
بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعدا هما ايام التشريق
من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان
هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه
الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما من طريق النظر فانا قد
رايناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام في شيء من ذلك وهو الى ايام الحج اقرب من ايام التشريق
لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله
فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون

أجب أن

كان كذلك نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون فيه ايضا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه في النهي عن صوم يوم النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خلد عن ابي عبيد مولى بني ازهر قال قال شهدت العيد مع علي وعثمن فكانا يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال هاذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه عن صومهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم النحر فيوم تاكلون فيه من نسككم حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله ابن موسى قال انا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وسفين بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا الحرث بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان المنذر بن عبيد المدني حدثه ان ابا صالح حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس ابن ملك عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله فلما كان يوم النحر خارجا من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجه النبي صلى الله عليه من الايام التي يصام بنهيه عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه من الايام التي تصام بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة

وابي يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمه قال انا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المومنين اني تمتعت ولم اهد ولم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب اعطه شاة افلا ترى ان عمر لم يقل له فهذه ايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامره اياه بالهدي ان ايام الحج عنده التي امر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابي هريرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن ابي صالح الوحاظي قال ثنا معوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمه انه قال سالت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله فحدثت بذلك بن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضا ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدي فاذا نحر عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن الثور قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله عليه نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق

محمد بن الثور الصنعاني العابد عن معمر وجماعة وعنه محمد بن عبد الاعلي وجماعة وثقوه كاشف

وامر اصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر
اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسته
كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا
من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يحل في عمرته بحصر العدو اياه حتى نحر
الهدي دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدي وليس فيما رويناه
اولا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه من كسر او عرج فقد حل قد يحتمل
ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال
قد حلت فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها ليس على معنى
انها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها بتزويجها
يحل لهم وطؤها هذا الكلام مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء
عن رسول الله صلى الله عليه في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك
هذا التاويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله تعالى
المحصر ان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا
في وقت ما يحل له حلق راسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله
عليه زمن الحديبية والدليل على صحة ذلك التاويل ايضا ان حديث الحجاج بن عمرو
قد ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث
عن ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق
التاويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
قال اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصيام ثلثة ايام فان

عجل

عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة
ايام او يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما
كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل
فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا قول ابن عباس وعقد
ثلثين حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال حدثنا سفين
الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم قال من حبس
او مرض قال فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن عباس لم يجعله
يحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل له ان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك
وقد روي ذلك ايضا عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ايضا حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التنانير وهو محرم بعمرة فشق
علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا
فاذا نحر عنه حل حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل
رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم
ركب فيهم ابن مسعود فسالوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما امارة
فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن
يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمن حدث به مثل
ما حدث به الحكم سواء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن

ابرهيم صح

أبي صح

حدثنا صح

محركة ح
النخع قبيلة باليمن
قاموس

سالم عن ابن عمر انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر
الى شي من لبس الثياب التي لا بد له منها والدوا صنع من ذلك وافتدا فقد ثبت
بهذه الروايات ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما يوافق ما قولنا عليه
حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا
حكمه باي شي هو وباي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه من مرض او غيره
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن
ابن مسعود وابن عباس وقال اخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعدو
خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال نا
الفريابي قال نا سفين الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار
الا من عدو حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروه
فلما وقع في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه من حديث الحجاج
ابن عمرو وابن عباس وابي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم
اجمعوا ان احصار العدو يجب به للمحصر الاحلال من الحج كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض
فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك اذا كان قد منعه من المضي كما منعه العدو
وقال اخرون حكمه باين من حكم العدو فاردنا ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو
هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه
ان يصلي قايما فان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قايما على راسه
فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام واجمعوا
ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام
وحل له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق ذلك او يومي ان كان لا يطيق ذلك فرايناه

ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو فقد ابيح له بالضرورة من المرض ورايناه الرجل اذا
حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي فكانت هذه الاشيا التي
قد عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سوا ثم راينا الحاج
المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا
في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة
بالعدو يجب له ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سوا كما كان حكمه في ذلك
ايضا سوا في الطهارات والصلاة ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو
او بمرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم ان ينحروه عنه فاذا نحر حل وقال اخرون
بل يقيم على احرامه ابدا وليس لها وقت كوقت الحج وكان من حجة الذين ذهبوا الى انه يحل منها
بالهدي ما روينا عن رسول الله عليه سلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة من الحديبية حصرته
كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها كوقت
الحج بل جعلوا العدو في الاحصار بها كالعدو في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمهما
في الاحصار فيهما سوا وانه يبعث بالهدي حتى يحل به مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة
قضا عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا
في هذه العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فانا قد راينا اشيا قد
فرضت على العباد ما جعل لها وقت خاص واشيا فرضت عليهم ما جعل الدهر كله وقتا لها
منها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تودى في تلك الاوقات باسباب متقدمة
لها من التطهر بالما وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام
وكفارة القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها
وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلاة بالاسباب التي
تتقدمها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا لمن منع منه فمن ذلك ما جعل الله

بل جعلوا العذر في الاحصار كالعذر في الاحصار بالحج

في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة
ان يصلي بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك
ما جعل للذي منع القيام ان يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضا اومى ايماء فجعل
له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر
ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على
الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز
برؤه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل له ذلك عذرا
في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت
له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان
الذي فرض عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله
عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت شيء مما كان وجب عليه فعله
فيه فلما كانت هذه الاشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت
وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في اواخر اوقاتها وما
اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان لا وقت
لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم فثبت بما
ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سواء
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد   ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر اذا
نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك
كله وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق وان لم يحلق حل ولا شيء عليه
وممن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج
والمعتمر وكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع
مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من احرامه الا
ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق ويحل له بذلك الطيب واللباس قالوا
والنساء

فلما كان

فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل وسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط عنه ايضا سائر
ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه حجة لابي حنيفة ومحمد   وكان من حجة الاخرين
عليهما في ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه
وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه فيه
في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه
بالاحصار فهذا هو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه
عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه ما قد دل على ان حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من
وصل الى البيت وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال
حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه يرحم الله المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت
لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن
ابن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت
النبي صلى الله عليه يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم
حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه واصحابه رؤسهم غير
رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من
قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم

لم يشكوا

قد كان لهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه
الا سواء ولكان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه في ذلك
المحلقين على المقصرين دليل انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق
او التقصير لا يزيله الاحصار والله اسأله التوفيق

باب حج الصغير

حدثنا يونس قال ثنا سفين قال حدثني ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابرهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابرهيم ابن عقبة
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه
ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة
اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله
صلى الله عليه اخبر ان للصبي حجا كما ان له صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه فكذلك
ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم
انه لا حج للصبي فاما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيا من هذا الحديث
وانما خالف تاويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه ثم قد صرف هو حج الصبي الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة
الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر
قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس
ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله
فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال حجاج قال ثنا حماد عن يونس
ابن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال سالت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال
عليه الحج ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا وقد زعم ان من روى حديثا فهو اعلم

بتاويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه ما قد ذكرنا في اول هذا الباب
ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم ان يكون ذلك دليلا على معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه
من ذلك فان قال قايل فما الذي دل على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول
رسول الله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسانيده
في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبي مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب
وقد اجمعوا ان صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه
ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا
بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قايل فقد
رايت في الحج حكما يخالف حكم الصلاة وذلك ان الله عز وجل انما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا
ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد
اجمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد
سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل
فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب اجزاه
ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ قيل له ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض
عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى وصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من
الواجدين السبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك اجزاه حجه لانه صار بعد بلوغه
البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل
وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب
عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستانف
الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم

الاودي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه عمامة
سودا حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حماد
ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك
ابن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه دخل مكة وعلى راسه مغفر فلما كشف
المغفر عن راسه قيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر
فذهب قوم الى انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لاحد كان منزله من وراء المقات الى
الامصار ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هاولا فقال بعضهم وكذلك الناس
جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال
اخرون من كان منزله في بعض المواقيت او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة
بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال هذا
القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم
من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت
كحكم من كان من ورايهم الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا لانا رايتا
من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا احتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت
كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك
ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام
مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول
الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فاسوى بهذا ما قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما
يدفع دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبي عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين

حب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه بغير احرام خاصة
فاعتبرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف
يعقوب بن ابرهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين
هذين الأخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا يرفع لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنا لاهل مكة عنه
لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه الا الاذخر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذيب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال
رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول
الله صلى الله عليه فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة حدثنا
فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث
الى مكة لغزو ابن الزبير اتى ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه ثم خرج
الى نادي قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه قال فحدث عما حدث عمرا عن رسول
الله صلى الله عليه وعن ما جاوبه به عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه
حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الله الى يوم القيمة لا يحل لرجل
يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل الا هذه الساعة غضبا الا ثم قد عادت كحرمتها
بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه قد احلها فقولوا له ان الله عز وجل قد
احلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لي انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف بحرمتها منك انها
لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة قلت قد كنت شاهدا وكنت غايبا

الأخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبيل مشرف وجهه على قعيقعان ه من النهاية

في النهاية في باب الخاء مع الراء الحديث لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة الخربة اصلها العيب والمراد بها هنا الذي يفر بشي يريد ان ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة ه

وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد ابلغتك حدثنا نجر
هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي عن
النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن الدراوردي
قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل
لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمه
حدثنا محمد بن خزيمه قال نا الحجاج بن المنهال وابو سلمه موسى بن اسمعيل التبوذكي قالا نا
حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال نا ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما
فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم
في الجاهليه فقام النبي صلى الله عليه فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكه الفيل وسلط
عليهم رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلا شوكها ولا يلتقط
ساقطها الا لمنشد حدثنا ابو بكره قال نا ابو داود قال نا حرب بن شداد عن يحيى ابن
ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكه الفيل وقال
فلا يلتقط ضالتها الا لمنشد فاخبرنا رسول الله صلى الله عليه في هذه الاثار ان مكة
لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم
عادت حراما كما كانت الى يوم القيمه فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه كان دخلها
وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهي بعد حرام فلا يدخلها احد الا
باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله عليه منها هو شهر السلاح فيها
للقتال وسفك الدما لا غير ذلك قيل له هذا محال ان كان الذي ابيح للنبي صلى الله عليه
منها هو ما ذكرت خاصه اذا لم تقل ولا تحل لاحد بعدي وقد رايناهم اجمعوا ان المشركين
لو غلبوا على مكه فمنعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها

وسفك الد

وسفك الدما وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه في ذلك في اباحتها في حكم النبي صلى الله
عليه وسلم فدل ذلك ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه خص به فيها واحلت له من اجله ليس
هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد
لابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعه جوابا لما حدثه
به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى
الله عليه انما اراد بما حدثتك عنه ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك
فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه ثم قال
من رايه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك في موضعه ان شا الله فدل
قوله هذا ان ما روى عن النبي صلى الله عليه فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح بها
وانما هو على المعنى الاخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره وغير القول الاخر ثبت
القول الاخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكة هل لهم دخول
الحرم بغير احرام ام لا فراينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام
وسوا اراد دخول الحرم لاحرام او لحاجه غير الاحرام ورايناً من اراد دخول
المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك
ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحوائج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها
لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهله ورا الميقات الى الافاق فهذا هو
النظر عندي في هذا وهو خلاف قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وذلك انهم
قلدوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور
قال نا هشيم قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينه
فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينه فرجع فدخل مكه بغير احرام حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال انا ايوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكه
وهو يريد المدينه فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة فرجع فدخل مكه حلالا ٥
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكه

حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا وفعلوا ذلك واتبعوه
وكان النظر عندنا في ذلك خلاف ما ذهبوا اليه وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك
ما يخالف هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطا قال ابن
عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس فان خرج
رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن الحكم عن عطا قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام
فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال ثم بلغني بعد انه رخص للحطابين
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك عن عطا ابن ابي رباح
عن ابن عباس انه كان لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم حدثنا صالح قال
حدثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطا عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح بن حميد عن القسم بن محمد قال لا يدخل
احد مكة الا محرما فان قال قائل افيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع
قيل له نعم وهو في ذلك ايضا خلاف اهل مكة وهذا خلاف قول اصحابنا ولكنه
النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبينا وحاضرو المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة
خاصة وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا اليه في هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يسئل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام اجوف مكة ام حولها قال جوف مكة وقال ذلك عبد الاعرج

باب الرجل يوجه بالهدي الى مكة

ويقيم في اهله هل يتجرد اذا قلد الهدي

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا
ابن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه جالسا

فقد قميصه

فقد قميصه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه فقال اني امرت ببدني
التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم
اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدي واقام في اهله فقلد الهدي واشعره انه يتجرد ويقيم
كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا ايضا عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفين كتب الى عايشة ان عبد الله
ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي
فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده
ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شي احله الله عز وجل له حتى
نحر الهدي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع
قال كان ابن عمر اذا بعث بهديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اذا بعث
بهديه امسك عن النسا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا
ترك شي مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بالحج واما بالعمرة وكان مما احتجوا
به في ذلك ما قد رويناه عن عايشة فيما اجابت به زيادا وما حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت
لعايشة ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذي يبعثون
معه بمعلم لهم يقلد ونها ذلك اليوم ولا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت
بيديها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك
شيا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد

المعلم بالعين المهملة واحد علامة للطرق والحدود مثل اعلام الحرم وتعرف بها المضروبة عليه ط من النهاية

قال نا اسمعيل بن ابي خالد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب
ابن عطا قال انا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عايشه قالت كنت افتل
بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل
المحل قبل ان يصل الى البيت حدثنا فهد قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا ابو معويه
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت لربما فتلت القلايد لهدي رسول الله
صلى الله عليه فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيا مما يجتنب المحرم حدثنا
ابن ابي داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبه
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشه قالت كنا نقلد الشاة فنرسل او قالت
فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه حلالا لم يحرم منه شي حدثنا محمد بن خزيمه
قال نا حجاج قال نا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت ربما فتلت القلايد لهدي
رسول الله صلى الله عليه فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيا مما يجتنب المحرم حدثنا
محمد قال نا حجاج قال نا حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم فذكر باسناده مثله ه
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عايشه حدثنا
ربيع المؤذن قال نا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشه مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن ابن شهاب حدثه عن عروة
عن عايشه مثله حدثنا ربيع قال نا شعيب قال نا الليث عن هشام عن عروة عن عايشه
مثله حدثنا فهد قال نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم
عن عايشه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا نا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال نا افلح عن القسم عن عايشه مثله حدثنا يونس قال نا سفين بن عيينه عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشه مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا
الليث عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا بشر
ابن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله وزاد
ولا نعلم المحرم يحله الا الطواف بالبيت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا

مثله

عن ابيه

حدثه

حدثه عن ابي بكر عن عمرة عن عايشه مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيه
على ما قبله فقد تواترت هذه الاثار عن عايشه بما ذكرنا بما لم يتواتر عن
غيرها بما يخالف ذلك فان كان هذا يوخذ من طريق صحة الاسانيد فان
اسناد حديث عايشه هذا اسناد صحيح لا تنازع بين اهل العلم فيه وليس حديث
جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عايشه وان كان
ذلك يوخذ من طريق ظهور الشي وتواتر الرواية فان حديث عايشه اولى
لان ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر وان كان ذلك يوخذ من طريق النظر
فانا قد راينا الذين يذهبون الى حديث جابر يقولون ان الحرمة التي تجب على
باعث الهدي بتقليده اياه واشعاره فيحل عنه اذا حل الناس بغير فعل يفعله هو
فيحل به فاردنا ان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فراينا الرجل
اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرما احراما متفقا عليه ورايناه غير خارج من ذلك
الاحرام الا بافعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها الا ترى انه اذا كان حاجا
فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعله من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع
ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النسا ابدا حتى يطوف الطواف
الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها ابدا الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة والحلق الذي لا يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق
عليه لا يخرجه منه مرور مدة وانما يخرجه منه الافعال وكان من احرم بعمرة وساق
الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجته وينحر الهدي
فكانت هذه حرمة زايدة بسبب الهدي لانه لولا الهدي لكان اذا طاف لعمرته
وسعى حلق وحل له فانما يمنعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك
الحرمه ايضا انما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام
المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها

هو وكان من بعث بهدي وامر أن يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد في
قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس
فخالف ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما تثبت الاشيا المختلف
فيها اذا اشبهت الاشيا المجتمع عليها فاذا كانت غير مشبهة لم تثبت الا ان يكون
معها التوقيف الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فاذا وجب ذلك انتفى
الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عايشة وفساد قول من خالف ذلك
الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق قال فسالت الناس عنه
فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال
بدعة ورب الكعبة ○ ولا يجوز عندنا ان ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم
ان السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي العالية
قال سالت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم
يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك
بالطواف بالبيت وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه
عن ابن عمر في اول هذا الباب

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي
بني عبد الدار عن ابان بن عثمن قال سمعت ابي عثمن بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا يزيد قال ثنا
ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان
ابن عثمن ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن جعفر
قال ثنا يوسف القطان قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن راشد عن نبيه بن علي عن ابان بن عثمن

[margin: لها و — عن عثمن]

عن عثمن عن رسول الله صلى الله عليه مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا احمد بن داود
قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى المكي قال ثنا نبيه عن ابان بن عثمن
قال حدثني عثمن عن النبي صلى الله عليه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ○ قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا نرى بذلك باسا للمحرم ولكنه ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى
يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن
هرون قال ثنا ابي قال حدثني ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
وعطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة بنت الحرث وهو حرام
فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث
فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين
اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج
نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح ابن ابي معروف عن عطا عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين
عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم
ابن بشار ح وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قالا ثنا سفين عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله قال عمرو وحدثني ابن
شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال

[margin: هو نبيه بن وهب ابن عثمان بن ابي طلحة القرشي ○]

قال عمرو فقلت للزهري وما يدري ابن الاصم أعرابي بوال أتجعله مثل ابن عباس
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه بعض نسائه وهو محرم حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وهو محرم فقال لهم اهل المقالة الاولى ومن قد علم
أن رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران
ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال
قال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع
أن النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما حدثنا
ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا
حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة
بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع
من مكة • ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال حدثني جرير بن حازم أنه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرتني
ميمونة أن النبي صلى الله عليه تزوجها حلالا • فكان من حجتنا عليهم أن هذا الامر
ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا مذهبهم فإن حديث
ابي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه
وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة
قبل ان يخرج وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري
وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون
الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف

وقد اجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم في ميمون
ابن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال
هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله قال ميمون فقلت له
ان عمر بن عبد العزيز كتب الي أن سل يزيد بن الاصم أكان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج
ميمونة حلالا او حراما فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا
عن ميمونة كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم وانه
انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم جاء ميمون به عطاء فقد كره
عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عمن هو ابعد منه لاحتج به ليؤكد بذلك
حجته فهذا هو اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رووا
ان النبي صلى الله عليه تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير
وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم
وآرائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله
ابن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ايمة يقتدى برواياتهم ثم قد روي عن عائشة ايضا ما قد وافق ما
روي عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي
الضحى عن مسروق فكل هؤلاء ايمة يحتج برواياتهم فما رووا من ذلك اولى مما روى من ليس
كمثلهم في الضبط والفقه والامانة واما حديث عثمن فانما رواه نبيه ابن وهب
وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن
عائشة ولا لنبيه ايضا موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان
كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الاسناد
واما النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن
كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد اجمعوا انه لا باس على المحرم بان يبتاع جارية ولكن

برقان بضم الباء الموحدة وكسرها [illegible]

أولى

[illegible]

لا يطأها حتى يحل ولا باس بان يشترى طيبا ليتطيب به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري
قميصا ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم
فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشترى صيدا فاحتمل
ان يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شرى الصيد او كحكم عقد شرى ما وصفنا مما سوى
ذلك فنظرنا في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص
وفي يده طيب امر ان يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذى يومر بتخليته وترك
حبسه ورأيناه اذا احرم ومعه امراة لم يومر باطلاقها بل يومر بحفظها وصونها فكانت
المراة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد
النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به ليس ذلك
واستمتع له بعد الخروج من الاحرام فقال قائل فقد رأينا من تزوج اخته من الرضاعة
كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جايزا فكان الشرى يجوز أن يعقد على ما لا يحل
وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيه وكانت المراة حراما على المحرم
جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها فكان من الحجة للاخرين عليهم في ذلك
أنا رأينا الصايم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع أن حرمة الجماع
عليهما لا تمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة
دين كحرمة حيض المراة الذى لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر
ايضا كذلك وقد رأينا الرضاع الذى لا يجوز تجويز المراة لمكانه اذا طرى على النكاح
فسخ النكاح فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرى على النكاح
لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقده وحرمة الجماع بالاحرام
كحرمته بالصيام سوآ فاذا كانت حرمة الصيام لا يمنع عقد النكاح فكذلك حرمة
الاحرام لا تمنع عقد النكاح فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف
ومحمد وقد ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابرهيم
أن ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن

عقد

حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطا أن ابن عباس كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم
حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابى فديك قال حدثنى عبد الله بن محمد
ابن ابى بكر قال سالت انس ابن ملك عن نكاح المحرم فقال وما باس به هل هو الا كالبيع

كتاب النكاح

باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه

حدثنا ابرهيم بن ابى داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عمر قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على اخيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ملكا حدثه عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله
ابن وهب قال ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى انه سمع
عقبة ابن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه قال المومن اخو المومن لا يحل
له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة
عن يزيد بن ابى حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا على
ابن الجعد قال انا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن
له فيخطب حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد
عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه قال لا
يستام الرجل على سوم اخيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن
شهاب قال سمعت ابن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله
يعنى أنه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا على بن معبد
قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حدثنا ابو بكرة

قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه بمثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ثم ذكر مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سمعت ابا كثير يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يستام الرجل على سوم اخيه حتى
يشتري او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال ثنا
عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابي سعد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب
بعضكم على خطبة بعض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد
ان يسوم شيئا قد سام به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به وكذلك لا ينبغي له ان
يخطب امراة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحد
ان يسومه سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران
في هذه الاثار الاول المنهي عنهما النبي فيهما عما ذكرناه من ساوم رجلا بشي او خطب
اليه امراة هو وليها فلم يركن اليه فمباح لغيره من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب
ما خطب واحتجوا بما ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن ابي بكر
ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبي صلى الله عليه قال لها اذا انقضت
عدتك فاذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه

على
انا ما

ان معوية

ان معوية خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء او فيه شدة على النساء ولكن عليك باسامه
ابن زيد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم
عن فاطمة نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس
أنها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه
اين انت من اسامة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت
لما حللت أتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت له أن معوية بن ابي سفين وابا الجهم
خطباني فقال اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له
ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا
واغتبطت به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد
الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت خطبني
معوية ورجل من قريش فقال لي رسول الله صلى الله عليه انكحي اسامة فكرهته فقال انكحيه
فنكحته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال ثنا مجالد
ابن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبي صلى الله عليه
فقال ألا ازوجك رجلا احبه فقالت بلى فزوجها اسامة قال ابو جعفر فلما خطب
رسول الله صلى الله عليه فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابي الجهم اياها كان
ذلك دليلا أن تلك الحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها وثبت أن المنهي عنه بالاثار الاول
خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما
ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى الخاطب حتى تصح هذه الاثار وتتفق معانيها
ولا تتضاد وكذلك المساومة على هذا المعنى قد بين ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن
مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا الاخضر بن عجلان قال اخبرني ابو بكر الحنفي

عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه فشكى اليه الفاقة ثم فقال
يا رسول الله لقد جئت من عند اهل بيت ما اراني ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا
قال انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس وقدح وقال يا رسول الله هذا
الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون
فيه فقال من ياخذهما مني بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا
اخذهما بدرهمين فقال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم
فاسا ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا
ولا تاتني الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به قال هذا خير لك من ان
تاتي يوم القيامة في وجهك نكت من المسألة او خموش من المسألة الشك من محمد بن خزيمة
فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث المزايدة وفي ذلك سوم بعد سوم
الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه دل ذلك انما نهى عنه من سوم
الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك فبان بهذا الحديث معنى ما نهي عنه من سوم الرجل
على سوم اخيه • وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهي عنه من خطبة الرجل على خطبة
اخيه وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذه الاثار في ما اختلفنا فيه السوم والخطبة وفيما
منعنا فيه من السوم والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي في
اجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء ابن ابي رباح قال ادركت الناس يبيعون
الغنائم فيمن يزيد حدثنا محمد قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهيم ابن نافع عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم هذا
وهذا فاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبة

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من

الحلس كساء يلي ظهر البعير تحت القتب • من النهاية

الرجل صح

لا ولي له

لا ولي له حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج فذكر باسناده مثله • اخبرنا ابو بشر الرقي قال ثنا المعتمر بن سليمان الرقي
عن الحجاج ابن ارطاة عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود هو النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم
فقالوا لا يجوز تزويج المراة نفسها الا باذن وليها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للمراة ان تزوج نفسها
ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان
تضعها وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن موسى قد ذكر ابن جريج
انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن معين عن ابن علية
عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج ابن ارطاة فلا يثبتون له
سماعا من الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم
ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليهم في مثل هذا ثم لو
ثبت ما رووا به من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عائشة ما خالف ذلك
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد
الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة
المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت
حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن
ابن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حنظلة وافلح
عن القاسم بن محمد في حفصة مثل ذلك • فلما كانت عائشة قد رات ان تزوجها بنت عبد الرحمن
بغير امره جائز ورات ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه تمليك الذي لا يكون الا

سليمان صح

قضيتيه

عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن يكون يرى ذلك وقد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه قال لا نكاح إلا بولي فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك واحتج
أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر وحدثنا أبو بكرة
ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي • فكان من الحجة عليهم في ذلك
أن هذا الحديث على أصلهم أيضا لا يقوم به حجة وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ
منه مثل سفين وشعبة قد روياه عن أبي إسحق منقطعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا نكاح إلا
بولي وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفين الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة
عن النبي صلى الله عليه مثله • فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه
برواية شعبة وسفين وكل واحد منهما حجة عندهم على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا
فإن قالوا فإن أبا عوانة قد رواه مرفوعا كما رواه إسرائيل وذكروا في ذلك ما حدثنا
فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل وأبو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا أبو عوانة ح وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا أبو
عوانة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح إلا
بولي قيل لهم قد روي هذا عن أبي عوانة كما ذكرتم ولكنا نظرنا في أصل ذلك فإذا
هو عن أبي عوانة عن [إسرائيل] عن أبي إسحق فرجع حديث أبي عوانة أيضا إلى حديث إسرائيل
حدثنا بذلك أبو أمية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا أبو عوانة عن إسرائيل
عن أبي إسحق فذكر بإسناده مثله فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي
إسحق شيء فإن قالوا فقد رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحق أيضا كما رواه إسرائيل
فذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح وحدثنا أحمد بن
داود قال ثنا أبو الوليد قالا ثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي
صلى الله عليه قال لا نكاح إلا بولي قيل لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندكم

نكاح

عن إسرائيل

دون إسرائيل

أجرى الأنكحة

دون إسرائيل فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضادا لسفين وشعبة كان قيس مضادا لهما •
فإن قالوا فإن بعض أصحاب سفين قد رواه عن سفين مرفوعا كما رواه إسرائيل وقيس وذكروا
في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن أبي إسحق عن أبي
بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا نكاح إلا بولي قيل لهم صدقتم قد
روى هذا بشر بن منصور عن سفين كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا
أن تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفين وأكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه
بشر بن منصور عن سفين بما خالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا
بالحديث فكيف تسوغون لأنفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم إن هذا لجور بين وما
كلامي هذا إرادة مني للإزراء على أحد ممن ذكرت ولا أعد مثل هذا طعنا ولكن أردت
بيان ظلم هذا المحتج وإلزامه من حجة نفسه بما ذكرت ولكني أقول إنه لو ثبت عن النبي
صلى الله عليه أنه قال لا نكاح إلا بولي لم يكن حجة فيه لما قال الذين احتجوا به لقولهم
في هذا الباب لأنه قد يحتمل معاني فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي هو
أقرب العصبة إلى المرأة ويحتمل أن يكون ذلك الولي من توليه المرأة من الرجال قريبا
كان منها أو بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد
نكاح نفسها وإن أمرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز أن يتولى ذلك
إلا الرجال وقد روي عن عائشة مثل هذا • حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن
عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بنات أخيها فضربت بينهم بستر ثم
تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء النكاح
ويحتمل أيضا أن يكون قوله لا نكاح إلا بولي أن الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد
الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا
على بضع إلا ولي ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل فليملل وليه بالعدل فقال
قوم ولي الحق هو الذي له الحق فإذا كان من له الحق يسمى وليا له كان من له البضع أيضا

سفين صح

في ح

نسمي وليا له فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه من قوله لا نكاح الا بولي
هذه التاويلات انبغى ان نصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب
واما من سنة واما من اجماع واحتج الذين قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا بما حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك
عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها
فابى عليه معقل فنزلت هذه الاية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم
بالمعروف • قالوا فلما امر الله عز وجل وليها بترك عضلها دل ذلك ان اليه عقد
نكاحها وكان ذلك عندنا يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل
كان تزهيده لاخته في المراجعة فتقف عند ذلك فلم يكن في هذه الاثار دليل على
ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم
في هذا الباب كيف هو فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الله
ابن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسناده مثله • فبين ذلك رسول الله صلى الله عليه
في هذا الحديث بقوله الايم احق بنفسها من وليها ان امرها في تزويج نفسها اليها لا الى
وليها • وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ادم
ابن ابي اياس قال ثنا سليمن بن المغيرة قالا ثنا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه علي بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله
انه ليس احد من اوليائي شاهد فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم
يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه فتزوجها • فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه

خطبها

خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فلما قالت له انه
ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم
يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها
قد قالت للنبي صلى الله عليه في هذا الحديث اني امراة ذات ايتام تعني عمر ابنها وزينب بنتها
والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فراه رسول الله صلى الله عليه
جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة كانها عقدت النكاح
على نفسها للنبي صلى الله عليه ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه حضور اوليائها دل ذلك
ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر لما اقدم النبي صلى الله عليه على حق
هو لهم قبل اباحتهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه كان اولى بكل
مومن من نفسه قيل له صدقت هو اولى به من نفسه يطيعه في اكثر مما يطيع فيه نفسه
فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح
او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه كسبيل الحكام من بعده ولو كان
ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه لا من قبل ام سلمة
لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد النكاح
فقبله رسول الله صلى الله عليه دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في بضعها افلا ترى انها
قالت انه ليس احد من اوليائي شاهد ولا غائب يكره ذلك فلو كان هو اولى بها لم يقل
لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون
ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار التي قد ذكرناها في هذا
هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف • واما النظر في ذلك فانا قد راينا
المراة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها ومالها فيكون العقد في ذلك كله
اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ولانه على
مالها مرتفعة وان ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر
على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان

اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوى حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون
ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها فهذا حكم
النظر في هذا الباب وهذا قول ابى حنيفه ايضا الا انه كان يقول ان زوجت المراه نفسها
من غير كفو فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون مهر
مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى تلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابو يوسف اذ كان
يقول ان بضع المراة اليها الولايه في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه
ليس للولى ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا
كله الى قول من قال لا نكاح الا بولى وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمه الله ٥

باب الرجل يريد تزوج المراه هل له النظر اليها

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن سليمن بن ابى حثمة عن عمه سهل بن ابى حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت
الضحاك فوق اجار لها ببصره طردا شديدا فقلت اتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا القى في قلب امرئ خطبة
امراة فلا باس ان ينظر اليها حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمن عن زهير بن معويه
قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله ابن يزيد عن ابى حميد وقد كان راى النبي صلى الله
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها
اذا كان انما ينظر اليها للخطبه وان كانت لا تعلم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبي قال
حدثنا ابن ابى اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا خطب احدكم المراه فقدر على ان يرى منها ما
يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امراة من بنى سلمه فكنت اتخبا في اصول النخل حتى
رايت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا
سفين قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكرى عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج

امراة من نساء الانصار فقال له النبى صلى الله عليه انظر اليها فان في اعين نساء الانصار
شيا يعنى الصغر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفين عن عاصم
الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى ان المغيرة بن شعبه اراد ان يتزوج امراة فقال له النبى
صلى الله عليه انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معويه
عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال خطبت امراة فقال النبي صلى الله عليه هل
نظرت اليها فقلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما • قال ابو جعفر
ففي هذه الاثار اباحة النظر الى وجه المراة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم وخالفهم
في ذلك اخرون وقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح امراه ولا لغير من اراد نكاحها الا ان
يكون زوجا لها او ذا محرم منها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
ابن مسلم قال ثنا حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن سلمه بن ابى الطفيل عن على بن ابى طالب
ان النبي صلى الله عليه قال له يا على ان لك كنزا في الجنه وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة
فانما لك الاولى وليست لك الاخره حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد
عن ابى زرعه بن عمرو بن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه عن نظرة الفجاة فقال
اصرف بصرك حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن ابى ربيعه الايادى عن ابن بريده
عن ابيه رفعه مثله يعنى ان رسول الله صلى الله عليه قال لعلى لا تتبع النظرة النظرة انما لك
الاولى وليست لك الثانيه حدثنا ابو اميه قال ثنا على بن القادم ثنا شريك عن ابى ربيعه
عن ابن بريده عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه لعلى النظرة الاولى لك والاخره
عليك قالوا فلما حرم النبي صلى الله عليه النظرة الثانيه لانها تكون باختيار الناظر وخالف
بين حكمها وحكم ما قبلها اذ كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر
الى وجه امراة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمه ما لا يحرم ذلك عليه منها

قال الترمذى وفي الباب عن محمد بن مسلمه وجابر وانس وابي حميد وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال ومعنى قوله ان يودم بينكما اي احرى ان تدوم المودة بينكما ٥

قال في النهاية وانك ذو قرنيها اي طرفي الجنة وجانبيها قال ابو عبيد وانا احسب انه اراد ذو قرني الامة فاضمر وقيل اراد الحسن والحسين ٥

فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه في الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر لسبب هو حلال ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها أو يشهد لها أن ذلك جائز فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له أيضا فأما المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريدة فذلك النظر لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر الأمة إذا أراد أن يبتاعها أن ذلك جائز له لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر ذلك منها لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره إلى وجه المرأة إذا كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه وإن كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة. لأنا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إلى ذلك ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر إلى شعرها وإلى صدرها وإلى ما أسفل من ذلك من بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها ثبت أنه حلال لمن لم يرد نكاحها إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام وقد قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه هذا التأويل وممن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن حدثنا بذلك سليمن بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبيه بذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال لا أجد

فالتمس شيئا

فالتمس شيئا فقال لا أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها بما معك من القرآن حدثنا ربيع المؤذن قال نا أسد قال نا سفين بن عيينة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه مثله غير أنه قال قد أنكحتك مع ما معك من القرآن حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن صالح قال نا الليث بن سعد قال نا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه أن يزوج بالقرآن قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معنى ذلك على أن يعلمها تلك السورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها وكان الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه زوجتك بما معك من القرآن إن حمل ذلك على الظاهر وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في غير هذا فذلك على السورة لا على تعليمها وإذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر في شيء كما تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه حدثنا بذلك ابن أبي داود قال نا خطاب بن عثمن الفوزي قال نا إسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن ملك أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فحسنه فلم يكن ذلك الإسلام مهرا في الحقيقة وإنما معنى تزوجها على إسلامه أي تزوجها لإسلامه وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا قال أنس ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله أعلم ما أرادت منه مهرا غيره فكذلك حديث سهل في المرأة التي ذكرنا ومن الحجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى الله عليه قد نهى أن يتوكل بالقرآن ويتعوض بالقرآن شيء من أمور الدنيا حدثنا أبو أمية قال نا أبو عاصم قال نا المغيرة بن زياد قال أخبرني عبادة ابن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا على أن أقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه

فقال إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد
الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اقرؤوا
القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير ح وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه عن زيد وقال ابن أبي داود
قال ثنا زيد واجتمعا جميعا فقالا عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن
رسول الله صلى الله عليه قال اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به فحظر عليهم رسول الله
صلى الله عليه أن يتعوضوا بالقرآن شيئا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف
معنى الحديث الأول لو ثبت أن معناه كذلك ولم يثبت ذلك إذ كان يحتمل تأويله ما وصفناه
وقد يحتمل أيضا معنى آخر وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله عليه الصلاة والسلام ملك البضع بغير
صداق ولم يجعل ذلك لأحد غيره قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي
أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فاحتمل أن يكون قد كان مما خصه من ذلك أن يملك غيره
ما كان له ملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه كما قال الليث ومما يدل على
ذلك أيضا أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه قد وهبت نفسي لك فقام إليه ذلك الرجل
فقال له إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر
فيه أن رسول الله صلى الله عليه شاورها في نفسها ولا أنها قالت له زوجني منه فدل ذلك
إذ كان تزوجه إياها منه لا بقول ثان بعد قولها قد وهبت نفسي لك وإنما هو بقولها
الأول فلم تكن قالت قد جعلت لك أن تهبني لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهرا جاز النكاح
وقد أجمعوا أن الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه لما ذكرنا من إخلاص الله إياه
بها دون المؤمنين غير أن قوما قالوا خالصة لك بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا لغيره توجب
المهر وقال آخرون خالصة لك يعني أن الهبة تكون لك نكاحا لغيرك فلما كانت المرأة المذكور
أمرها في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي عليه السلام على ما ذكرنا ثبت أن ذلك

النكاح خاصا كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك فإن قال قائل فقد يجوز أن يكون مع
ما ذكر في الحديث سؤال من رسول الله صلى الله عليه لها أن يزوجها منه وإن كان ذلك
لم ينقل إلينا في ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل أيضا أن يكون النبي صلى الله عليه قد
جعل لها مهرا غير السورة وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث فإن حملت الحديث
على ظاهره على ما تذهب إليه أنت لزمك ما ذكرنا من أن ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا
وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت فلغيرك أيضا أن يحمله من التأويل على ما ذكرنا
ثم لا تكون أنت بتأويلك أولى منه بتأويله فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر
ورد حكم المهر إلى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوما كما تكون الأثمان
في البياعات معلومة وكما تكون الأجرة في الإجارات معلومة وكان الأصل المجتمع عليه
أن رجلا لو استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم أن ذلك لا يجوز وكذلك
لو استأجره على أن يعلمه شعرا بدرهم كان ذلك غير جائز أيضا لأن الإجارات لا تجوز إلا على
أحد معنيين إما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه أو على خياطته أو على وقت معلوم
لا بد فيها من أن يكون الوقت معلوما أو العمل معلوما وكان إذا استأجره على تعليم سورة
فذلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم إنما استأجره على أن يعلمه ذلك وقد يتعلم
بقليل التعليم وبكثيره وفي قليل الأوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على أن
يعلمه سورة من القرآن لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الإجارات فلما كان ذلك
كذلك في الإجارات والبياعات وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على
منافع إلا ما يجوز عليه البيع والإجارة من ذلك وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان
الأموال ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك على ذلك إلا ما يملك به الأبضاع فهذا هو النظر
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب

عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز
ذلك فان يزوجه فلا مهر لها غير العتاق وممن قال بهذا القول سفين الثوري وابو
يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله
صلى الله عليه خاصا لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك
لاحد من المومنين قال الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين قالوا فلما اباح الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن
لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق
وممن قال بهذا القول ابو حنيفه ومحمد بن الحسن وزفر رحمهم الله ومن الحجة لهم في ذلك
ما قد روى ان عبد الله بن عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه انه فعل في جويرية
من ذلك ما قد روى عنه انس انه فعله في صفيه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا — مثل م
يعقوب بن حميد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال كتبت الى نافع
ان النبي صلى الله عليه اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش فقد روى
هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في مثل هذا انه يجدد لها صداقا **حدثنا** بذلك سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب
قال ثنا حماد بن سلمه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك فهذا عبد الله بن عمر قد ذهب
الى ان الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه فيحتمل
ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله عليه ويحتمل ان يكون دله على ذلك
المعنى الذي استدللنا به على خصوصيه رسول الله صلى الله عليه في ذلك بما وصفنا دون
الناس ثم نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه جويرية التي تزوجها عليه وجعله

صداقا كيف كان فاذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا محمد
ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروه عن عايشه قالت لما اصاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في سهم ثابت بن قيس بن شماس — ملاحة ٤
او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امراة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت
بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان
رايتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رايت فقالت يا رسول الله
انا جويرية بنت الحرث ابن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك
فوقعت في سهم ثابت بن قيس ابن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك
كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج جويرية بنت الحرث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه فارسلوا ما في ايديهم
قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امراة كانت
اعظم بركة على قومها منها فبينت عايشة العتاق الذي ذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى
الله عليه تزوجها عليها وجعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها
الى الذي كاتبها لتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك العتاق الذي وجب باداء رسول الله
صلى الله عليه على ما في حديث ابن عمر وهذا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم — وسلم المكاتبة الى الذي كاتبها مهرا لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدفع عن مكاتبة كتابتها الى مولاها على ان تعتق باداه ذلك عنها ويكون ذلك
العتاق مهرا لها من قبل الذي اداه عنها مكاتبتها ويكون بذلك زوجة له فلما كان لرسول
الله صلى الله عليه ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق
الذي تولاه هو ايضا مهرا لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فان ابا يوسف قال النظر عندي
في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك انا رايناها اذا
وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم ابت التزوج ان عليها ان تسعى في قيمتها قال فلما كان

يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت التزويج يكون مهرًا لها اذا اجابت الى التزويج قال
وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل بها كان عليها ان تسعى في نصف قيمتها وقد روى
هذا ايضًا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث
عن الحسن في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها
ان تسعى له في نصف قيمتها وكان من الحجة على ابي يوسف في هذا ان ما ذكره من وجوب فيما
السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال ابو حنيفة ومحمد فيما ذكره الزمهم من ذلك في قولهم
اذا اجابت الى التزويج فهو لازم لهم • واما زفر فكان يقول لا سعاية عليها وان ابت لانه
وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط عليها ذلك ببدل شرطه لها
على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعًا عليها
لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده على ان
يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شيء له عليه لانه لو خدمه
لكان يستحق ذلك باستخدامه اياه اجرا بدلا من الخدمة فكذلك اذا كان من قول
زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدل من
بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها
نكاح ببدل ولا يثبت البدل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البدل من الخدمة
الا بثبوت الخدمة فليس ببطلانها ولا ببطلان واحد منها موجب في العتاق الذي وقع على
غير شيء بدلا فقد امرنا النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله • وقد كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه صفية
على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد ايضًا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن
ابن حرب قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن حسان ان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك اعتق ص
لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت اليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه كان ذلك له فاخبرت ذلك
هشامًا فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة فان قال قائل فقد الرجل يعتق امته
دائم

على مال وتقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له عليها المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها
على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب ذلك له عليها قيل له انه اذا
اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب عليها المال فوجب
لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن له
مالكا قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته
بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعًا
هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن له مالكا قبله انما ملكته بعض
ما قد كان له فلذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا
هذه حجة على من يقول يكون زوجته بالعتاق الذي هو لها صداق فاما من قال
لا تكون زوجته الا بنكاح مستانف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق
بتزويجها عليه متى احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له افلعتقها ان ياخذها بغرم
ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فاذا قال له ان ياخذها به خرج من قول
اهل العلم جميعًا وان قال ليس له ان ياخذها به قيل له فما الصداق الذي اوجبه له عليها
العتاق امال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان ياخذها بماله عليها من المال متى احب
وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضًا

باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وليس لنا نساء
فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرا
هذه الاية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن سعيد بن جبير قال
سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن
عباس يسال امه ان كان صادقا فسالها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال

من الاستخصاء وهو نزع من الخصاء وهو نزع البيضتين من الخصيتين ه
[illegible]
اذا [illegible] بوجود [illegible]
[illegible]

ابن عباس لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا منها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد
ابن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح ابن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه اتاهم فاذن لهم في المتعه •
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا باس ان يتمتع الرجل من المراه
اياما معلومة بشي معلوم فاذا مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضا
المده التي كانا تعاقدا على المتعه فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الاثار التي احتج بها عليهم اهل
المقاله الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه من نهيه عنها
مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية
عن ملك عن الزهري ان عبد الله ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي اخبراه ان اباهما كان اخبرهما
انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس انك رجل تايه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النسا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يونس واسامة وملك عن ابن شهاب فذكر
باسناده مثله غير انه لم يقل انك رجل تايه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية
عن ابيهما ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعه متعة النسا انه لا باس بها فقال له علي قد
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب الحمر ح
قال حدثني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر
عن المتعه فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ففي هذه الاثار النهي من رسول الله صلى الله عليه عن المتعه
فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي
ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحه قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس
قد حدثنا قال ثنا انس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع ابن سبرة الجهني
عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه الى مكه في حجة الوداع فاذن لنا في المتعه

فانطلقت

فانطلقت انا وصاحب لي الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطا فعرضنا عليها انفسنا فقالت
ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب
منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني
فمكثت معها ثلثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه قال من كان عنده شي من هذه النسا التي يتمتع
بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الربيع ابن
سبرة الجهني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النسا يوم الفتح فقلت ممن سمعته
قال حدثني رجل عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه عند عمر بن عبد العزيز وزعم معمر انه الربيع
ابن سبرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن
عبد العزيز بن عمر هو ابن عبد العزيز عن الربيع ابن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
رخص في المتعه فتزوج رجل امراة فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول
فيها اشد القول حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا ابو عميس
عن اياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه في متعة النسا ثم نهى
عنها حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فنزل ثنية
الوداع فراى مصابيح ونسا يبكين فقال ما هذا فقيل نسا تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن
فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله حرم او هدم المتعه بالطلاق والنكاح والعدة
والميراث ففي هذه الاثار تحريم رسول الله صلى الله عليه المتعة بعد اذنه فيها واباحته
اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الاثار الذي ذكرناها في اول الباب ثم قد روي عن اصحاب للاول
رسول الله صلى الله عليه النهي عنها حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال ما كانت المتعه الا رحمة رحم الله بها هذه الامه
ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقي قال عطا كاني اسمعها من ابن عباس الا شقي
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن

عن جمرة بن عبد الرحمن عن ابى ذر قال انما كانت متعة النسا لنا خاصة حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم قال انا عبد الملك عن عطا عن جابر انهم كانوا يتمتعون
من النسا حتى نهاهم عمر حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن ابى جمرة
قال سال رجل ابن عباس عن متعة النسا فقال مولى له انما ذلك فى الغزو والنسا قليل
فقال ابن عباس صدقت ٥ فهذا عمر قد نهى عن متعة النسا بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه فلم ينكر عليه منكر وفى هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه
من ذلك وفى اجماعهم على النهى فى ذلك عنها دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس
يقول انما ابيحت والنسا قليل اى فلما كثرن ارتفع المعنى الذى من اجله ابيحت وقال
ابو ذر انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذى ذكره عبد الله
ابن عباس انما ابيحت من اجله واما قول جابر كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز
ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه اياها حتى علمه من قول عمر وفى تركه
ما قد كان رسول الله صلى الله عليه اباحه لهم دليل على ان الحجة قد قامت له عليه
على نسخ ذلك وتحريمه فوجب لما ذكرنا نسخ ما روينا فى اول هذا الباب من اباحة
متعة النسا وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو
جائز على الابد والشرط باطل ومن الحجة على هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه
لما نهاهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النسا التى يتمتع بهن شى
فليفارقهن فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد
لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان يفسخ الشرط الذى كانا تعاقدا بينهما ولا يفسخ
النكاح وكان قد ثبت على صحته وجواز قبل النهى ففى امره اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل
ذلك العقد لا يوجب ملك بضع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال نا سفين عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلث
حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال انا خالد عن ابى قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر

اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا قال خالد فى حديثه ولو قلت انه
رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا شعبة
عن خالد الحذا قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج الرجل البكر اقام عندها
سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا حدثنا ابو امية قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن
ايوب عن ابى قلابة عن انس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبى
قال نا ملك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلث حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود قال نا ابو عمر الحوضى قال نا خالد
ابن عبد الله عن حميد عن انس قال السنة البكر سبع والثيب ثلث حدثنا فهد قال نا ابو غسان
قال نا زهير قال نا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم
واذا تزوج الثيب فثلث ثم يقسم حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال انا حميد قال
سمعت انسا يقول مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه رفع الحديث لصدقت ولكنه
قال السنة كذلك حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال نا حميد قال نا انس بن ملك
ان رسول الله صلى الله عليه لما اصاب صفية بنت حيى واتخذها اقام عندها ثلثا
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شا سبع لها
وسبع لسائر نسائه وان شا اقام عندها ثلثا ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة
واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث ام سلمة حدثنا يونس قال نا سفين عن عبد الله
ابن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بام
سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فثلث ثم ادور حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا القعنبى قال نا ملك وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه
حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا ابو امية قال نا على
ابن عبد الله بن جعفر قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين قال نا محمد بن ابى بكر قال حدثنى عبد الملك

عن ابى بكر
فثلث
عن ابى بكر
عندك

على اهلك

ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمة حين تزوجها ما بك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور
دل ذلك ان الثلث حق لها دون سائر النساء • وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
الثلث لها بلا سائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه • واحتجوا في ذلك بحديث
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سليمن بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها لما ابتنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك فان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي
ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقسم بن محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا
ابا بكر بن عبد الرحمن يخبر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه انها اخبرته فذكرت عن رسول
الله صلى الله عليه مثله ٥ قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه ان سبعت لك سبعت
لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما كذلك ايضا اذا جعل
لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا فقال اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم
ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلث حقا لها دون سائر
النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كان ثلثة منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر
النساء اربع اربع فلما كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك
اذا اقام عندها ثلثا فلكل واحدة منهن ثلث ثلث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل
هذه الاثار عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب العزل

حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد

ابن ابي ايوب

ابن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة
قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه العزل فقال ذلك الوأد الخفي حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا ابن ابي مريم قال حدثني يحيى بن ايوب قال اخبرني ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة عن
جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
ابو زرعة قال انا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن
رسول الله صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر فكره قوم العزل لهذا الاثر المروي
في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به باسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه
وان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها وقد خالفهم في ذلك آخرون فقالوا له ان يعزل
عنها ان شاءت وان ابت والقول الاول عندنا اصح القولين وذلك انا رأينا الزوج له ان ياخذ
المرأة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان ياخذها بان يفضي اليها ولا يعزل عنها فكان له ان
ياخذها بان يفضي اليها في جماعه اياها كما ياخذها بان يجامعها وكان للمرأة ان تاخذ زوجها
بان يجامعها فكان لها ان تاخذه بان يجامعها كما له ان ياخذها بان يجامعها وكان حق كل
واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء وكان من حقه ان يفضي اليها في جماعه ان احبت وان
كرهت هي ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها عليه ان يفضي اليها في جماعه
اياها ان احب ذلك وان كره هذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله والمولى في قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته
ويعزل عنها في جماعه ولا يستاذنها في ذلك وان كان للرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل
عنها فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الاذن في ذلك الى مولى الامة وقد
روى ابو يوسف خلاف هذا القول حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف قال الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها قال ابن ابي عمران هذا هو
النظر على اصول ما بني عليه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة
ولم يكن لمولاها ان ياخذ زوجها بان يجامعها فلما كان الجماع الواجب على زوجها اليها احد دونها

قال في الصحاح وأد ابنته يئدها وأدا اي دفنها في القبر وهي حية وقال في النهاية جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد الا انه خفي لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد

به لا الى مولاها كان كذلك الافضاء في ذلك الجماع الاخذ به اليها لا الى مولاها فهذا هو النظر في هذا • وانكرهما ولا جميعا الذين اباحوا العزل ما في حديث جدامة بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه من قوله انه الوأد الخفي ورووا عن رسول الله صلى الله عليه انكار ذلك القول على من قاله وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله **وحدثنا** ابن ابي مرزوق قال ثنا ابو داود عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واشتهي ما يشتهي الرجال وان اليهود يقولون هي الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه كذبت يهود لو ان الله اراد ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع ابن رفاعة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن موسى ابن وردان عن ابي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه ان اليهود يقولون ان العزل هو الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه كذبت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه لو افضيت لم يكن الا بقدر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الخدري قال اقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال كنت تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت اني كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى قال فاتيت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود • فهذا ابو سعيد حكى عن النبي صلى الله عليه اكذاب من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روي عن علي رفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر ابن ابي حيية عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال علي

قينقاع هم بطن من يهود المدينة اضيف السوق اليهم وهو بفتح القاف وضم النون وقد تكسر • من النهاية

انما لا يكون موؤدة

انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخر الآية **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا • فاخبر علي رضي الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موؤدة • وقد روي عن ابن عباس ايضا نظير ما قد ذكرنا عن علي **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين قال ثنا الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي سواء • فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر • ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ففي هذا دليل ان العزل غير مكروه من هذه الجهة • وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في العزل ايضا ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه خيبر اصبنا نساء فكنا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض اتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه بين اظهركم فلا تسالونه فسالوه عن ذلك فقال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال **حدثني** محمد بن يحيى ابن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه في شان العزل وذلك لشان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبره ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ان ابا سعيد اخبره ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر ابن مرزوق قال ثنا الخصيب

ليس من كل الماء يكون الولد م

لزم

قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد
الخدري انهم اصابوا سبايا اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فسألوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم الا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم
القيامة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني
عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى
في العزل فقال النبي صلى الله عليه او انكم لتفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانها ليست
نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن
شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابي سعيد قال سألنا رسول
الله صلى الله عليه عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر **حدثنا** ابراهيم
بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث
عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي حنين سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم حنين
فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فسألنا رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر مثله **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن ابي سعيد
قال تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما
هو القدر **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي الفيض قال
سمعت عبد الله بن مرة عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا من اشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل فقال ما يقدر في الرحم يكن **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابي المغيرة
عن عبد الله بن ابي الهذيل عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال لما وصلت اليكم المائتين
الا بعينه او بقيته اعزل عنها اريد بها السوق قال جاءها ما قدر لها ففي هذه
الاثار ايضا ما يدل على ان العزل غير مكروه لان رسول الله صلى الله عليه لما اخبروه انهم يفعلونه

قال في الصحاح القينة الامة مغنية كانت او غير مغنية وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس هو كذلك وقال في النهاية وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء

لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم الا تفعلوه فانما هو القدر اي فان الله
اذا كان قد قدر انه يكون ولد كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون
مع العزل افضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل ان يكون منه ولد فيكون منه ولد
ويكون ما بقي من الماء الذي يمتنعون من الافضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عز وجل
قد قدر ان لا يكون من ماء ولد فيكون الافضاء بذلك الماء والعزل سواء في ان لا يكون منه
ولد فكان الافضاء بالماء لا يكون منه ولد الا ان يكون في تقدير الله عز وجل ان يكون في ذلك
الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل ان يكون من
ذلك الماء الذي يعزل ولد اوصل الله عز وجل الى الرحم منه شيئا وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم
رسول الله صلى الله عليه ان الافضاء لا يكون به ولد الا ان يكون قد سبق في تقدير الله
عز وجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولد اذا كان سبق في علم الله انه كائن ولم ينههم في جملة
ذلك عن العزل ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه في اباحته ايضا ما قد **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اتى
النبي صلى الله عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية تسنو تستقي على ناضح لي
وانا اصيب منها فاعزل فقال له رسول الله صلى الله عليه نعم فاعزل فلم يلبث الرجل ان جاء
فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله عليه ما قدر الله لنفس ان يخلقها
الا وهي كائنة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله فهذا جابر قد حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظير ما حكى عنه ابو سعيد ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا وانه قد اذن له
مع ذلك في العزل ثم قد روي عن جابر في اباحة العزل ايضا ما قد **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه اذن له في العزل **حدثنا** يونس قال انا اخبرنا سفين عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال شعبة فقلت

لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا
هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه فلا ينهانا عن ذلك
فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر من ذكر في ذلك انه من الموؤدة وثبت عن رسول
الله صلى الله عليه ما ذكرنا عنه من اباحته ثبت ان لا باس بالعزل لمن اراده على الشرائط التي
ذكرناها وقد فصلناها في اول هذا الباب وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الحايض ما يحل لزوجها منها

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
قالت كان النبي صلى الله عليه يأمر احدانا ان تتزر وهي حايض ثم يضاجعها قال شعبه
وقالت مرة وقال مرة يباشرها حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلي بن عبيد قال ثنا حريث
ابن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عايشه قالت ربما باشرني النبي صلى الله عليه وانا
حايض فوق الازار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط ح وحدثنا محمد بن عمرو
قال ثنا اسباط عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن ندبة قال ابن وهب قال
الليث تقول ندبة مولاة ميمونه عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه قال كان رسول الله
صلى الله عليه يباشر المراة من نسايه وهي حايض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين
او الركبتين في حديث الليث محتجزة به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر
مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء • فذهب قوم الى ان الحايض لا ينبغي لزوجها
ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه
الذي ذكرنا وممن قال ذلك ابو حنيفه رحمه الله • واحتجوا في ذلك ايضا بما روي من
قول رسول الله صلى الله عليه فانه حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا
زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن احد النفر الذين اتوا عمر ابن الخطاب
وكانوا ثلثة فسألوه ما للرجل من امرأته اذا حاضت يعنون الحيض فقال سألتموني عن شي ما سألني عنه

ندبه بفتح النون وسكون الدال المهملة وقال معمر بضم النون وقال يونس بفتح الباء الموحدة من اولها وسكون الدال وفتح التاء اخر الحروف ووقع في كتاب عبد الله بن الربيع التميمي ندبة بفتح النون والدال والباء الموحدة وفي سنن النسائي في نسخه الاصيلي بفتح الباء الموحدة وبكسره الذال المعجمة وتشديد الدال المعجمة ويقال بذية بضم الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ندبه بفتح الدال ندبه بسكون الدال وتشديد الباء وقال الدارقطني يقول المحدثون ندبه وعن اهل اللغة ندبه صح

احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل
والضم ولا يطلع على ما تحته حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم
ابن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر ابن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا المسعودي قال حدثنا عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر بن الخطاب ثم ذكر مثله
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن
عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله • وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس
بما فوق الازار منها اذا اجتنبت مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وما تحت الازار)
فلا حجة لكم في ذلك لانا نحن لا ننكر ان لزوج الحايض منها فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة
علينا انما نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنبت مواضع الدم كان له ان يفعل
ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكر ان لزوج الحايض منها ما فوق
الازار • فاما من اباح ذلك له فان هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم
انه ليس له منها الا ذلك وقد روي عن عايشه في هذا عن النبي صلى الله عليه ما يوافق ما ذهبنا
نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من روتم عنها ان رسول الله صلى الله عليه يفعل
بنسايه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق
عن ابي ميسرة عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يباشرني في شعار واحد وانا حايض
ولكنه كان املككم لاربه • فهذا على انه كان يباشرها في ازار واحد ففي ذلك اباحة
ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يامرها ان تأتزر ثم يباشرها كان هذا
عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة المعنيين جميعا وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه من غير هذا الوجه ايضا ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه
حديثي عايشه اللذين ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمه
عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا ياكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه اصنعوا كل شي ما خلا الجماع ففي هذا الحديث انهم اباحوا

من الحايض كل شي منها غير جماعها خاصة وذلك على الجماع في الفرج دون الجماع فيما دونه
وقد روى هذا القول بعينه عن عايشة حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خلد قال نا عبيد الله
ابن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سال عايشة ما يحل للرجل من امراته اذا كانت حايضا
قالت كل شي الا فرجها حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو قال نا عبيد الله عن ايوب عن ابي معشر عن
ابرهيم عن مسروق عن عايشة مثل ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا
الليث عن بكير عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عايشة ما يحرم علي من امراتي اذا
حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه
من طريق النظر فانا رأينا المراة قبل ان تحيض لزوجها ان يجامعها في فرجها وله منها ما فوق
الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق
الازار باتفاقهم واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم فجعل حكمه حكم
ما فوق الازار ومنع منه بعضهم وجعل حكمه في حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب
النظر لنعلم اي الوجهين هو به اشبه فنحكم له بحكمه فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر
والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيا ويستوي حكم ما فوق الازار
وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع في
الفرج فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الحايض فيكون حكمه حكم الجماع فوق الازار
لا حكم الجماع في الفرج وهذا قول محمد بن الحسن وبه ناخذ قال ابو جعفر ثم نظرت بعد ذلك في
هذا الباب في تصحيح الاثار فاذا هي تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة لا على ما ذهب اليه
محمد بن الحسن وذلك انا وجدناها على ثلثة انواع فنوع منها ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض
من المباشرة تحت الازار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب ونوع منها وهو ما روى
عمير مولى عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه ما قد ذكرناه في موضعه فكان في مثل
ذلك منع من جماع الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وذكره
ما فوق الازار فكان ذلك جواب سواله لا نقصان فيه ولا تقصير ونوع اخر ومنها

روى عن

روى عن انس على ما ذكرناه عنه فذلك يبيح لاتيان الحيض دون الفرج وان كان تحت الازار
فاردنا ان ننظر اي هذين النوعين تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فاذا
حديث انس فيه اخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بخلافهم قد روينا ذلك عن ابن عباس في كتاب الجنائز
وقد امره الله عز وجل في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه
اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما كان
اليهود عليه من اجتناب كلام الحايض ومواكلتها والاجتماع معها في بيت هو ما في حديث
انس لا واسطة بينهما وفي حديث انس هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذي
في حديث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع ما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما
لحديث انس اذا كان حديث انس هو الناسخ لاجتناب الاجتماع بالحايض ومواكلتها ومشاربتها
وثبت انه متاخر عنه وناسخ لبعض الذي ابيح فيه فثبت ما ذهب اليه ابو حنيفة من هذا
بتصحيح الاثار وانتفى ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمهم الله ٥

باب وطي النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر الناس ذلك
عليه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطي المراة في دبرها جايز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وتاولوا هذه الاية على اباحة ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا وطي النساء في ادبارهن
ومنعوا من ذلك وتاولوا هذه الاية على غير هذا التاويل فحدثنا يونس قال نا سفين
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امراة في فرجها من دبرها خرج ولدها احول
فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم حدثنا يونس قال نا ابن وهب
قال سفين الثوري ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله مثله حدثنا محمد بن زكريا
ابو شريح قال نا الفريابي قال نا سفين الثوري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق

حدثنا

قال نا وهب قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته باركة
جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ه قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا
فانزل الله عز وجل دفعا لقولهم واباحة للوطي في الفرج من الدبر والقبل جميعا ه وقد روى
اخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه اذا كان ذلك في الفرج حدثنا
ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت النعمن بن راشد يحدث
عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهودا قال اذا نكح الرجل امراته مجبية
خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئتم مجبية
وان شئتم غير مجبية اذا كان ذلك في صمام واحد حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال
اخبرني ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى
امراته وهي مدبرة جاء ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج ه ففي توقيف النبي صلى الله
عليه وسلم اياهم في ذلك على الفرج اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تاويل هذه
الاية ايضا غير هذا التاويل حدثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا
ابو اسحق عن زايدة هو ابن عمير قال سالت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل ه وكان من حجة اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم
في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر من اباحة ذلك كما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام
الرعيني قال نا اصبغ بن الفرج وابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغمر قالا نا ابن القسم قال حدثني ملك
~~ابن انس قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرعيني قال نا اصبغ بن الفرج وابو زيد عن عبد الرحمن~~
ابن الغمر قالا نا ابن القسم وحدثني ملك ابن انس قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي
الحباب سعيد بن يسار انه سال ابن عمر عنه يعني وطي النساء في ادبارهن فقال لا باس به قال
ابو جعفر فقد روي عن عبد الله بن عمر كما ذكرتم وروي عنه خلافه حدثنا فهد قال نا عبد الله
ابن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال نا عبد الله بن وهب قالا نا الليث قال ابن وهب في حديثه
عن الحرث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار

قال ابن الاثير في النهاية مجبية اي منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود ه
في صمام واحد اي مسلك واحد الصمام ما تسد به الفرجة فسمي به الفرج ويجوز ان يكون في موضع صمام على حذف المضاف من النهاية ه

ابي الحباب

ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أنحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال
وهل يفعل ذلك احد من المسلمين ه فقد ضاد هذا عن ابن عمر ما قد رواه عنه اهل المقالة
الاولى والدليل على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك من ابيه حدثنا ابن ابي
داود قال نا ابن ابي مريم قال نا عطاف بن خالد عن موسى ابن عبد الله بن حسن ان اباه سال
سالم ابن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باتيان النساء
صح ان في ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطا انما قال لا باس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن
ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله حدثنا
بذلك فهد قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله عن ميمون بن مهران فقد تضعف ما هو
اكثر من هذا باقل من قول ميمون ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه حدثنا يزيد بن
سنان قال نا ذكريا ابن يحيى كاتب العمري قال نا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب
ابن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك
القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان يؤتى النساء في ادبارهن قال نافع كذبوا علي ولكن
ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم قال يا نافع هل تعلم من امر هذه الاية قلت لا قال انا كنا معشر قريش
نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن
قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود انما يؤتين على
جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ه ففي هذا الحديث
انكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر من اباحة وطي النساء في ادبارهن واخبار منه عن
ابن عمر بتاويل قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تاوله
اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطي النساء باركات في فروجهن وقد روي عن ام
سلمة ايضا نحو من ذلك حدثنا فهد قال نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال نا
وهيب قال نا عبد الله بن عثمن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن
فقلت لها اني اريد ان اسالك عن شي واني استحيي منك فقالت سل يا ابن اخي عما بدا لك

يقال احمضت الرجل عن الامر اي حولته عنه وهو من احمضت الابل اذا ملت رعي الخلة وهو الحلو من النبات اشتهت الحمض فتحولت من النبات اليه ومنه قيل في الجماع للتفخيذ تحميض من النهاية ه

وسئلت عن اتيان النساء في ادبارهن فقالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبّون وكان
المهاجرون يجبّون وكانت اليهود تقول من جبّى جاء ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة
نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امراة من الانصار فجبّاها فابت ام سلمة فذكرت
لها ذلك فلما دخل النبي صلى الله عليه ذكرت ذلك له ام سلمة واستحيت الانصارية فخرجت
فقال النبي صلى الله عليه ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما
واحدا • فقد اخبرت ام سلمة بتاويل هذه الاية وبتوقيف النبي صلى الله عليه بقوله
صماما واحدا • فدل ذلك ان حكم ضد ذلك الصمام خلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله
صماما واحدا معنى • وقد روي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية ما يرجع معناه الى
هذا المعنى ايضا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حنش بن عبد الله السبائي حدثه انه سمع ابن عباس يقول ان ناسا
من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه يسالونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج
ثم قد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في ادبارهن فمن ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا روح ابن الفرج قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عمر مولى عفرة بنت رباح اخت بلال
موذن رسول الله صلى الله عليه عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن
عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه قال فذكر مثله
حدثنا روح قال ثنا ابرهيم بن محمد الشافعي قال ثنا محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فساله
رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان النساء في ادبارهن فاعرض او سكت وقال هذا شيخ قريش فسأله
يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا قال الحبشي ولم يكن سمع في
ذلك شيئا قال اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن ابي احيحة بن الجلاح فساله عن ذلك فقال اشهد
لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه شهادته بشهادة رجلين يقول اتى رجل

الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله آتي امراتي من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه نعم
مرتين او ثلثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه فقال في اي الخصفتين او في اي الخرزتين
او في اي الخربتين اما من دبرها في قبلها فنعم فاما في دبرها فان الله عز وجل ينهاكم ان تاتوا النساء
في ادبارهن حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث بن سعد
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبد الله الوائلي
عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه قال لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا
بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا حسان مولى محمد بن سهل
عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عمرو الخطمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرني حيوة قال ثنا حسان فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال اخبرني ابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن
سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا
الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه قال هي اللوطية الصغرى يعني وطي النساء في ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطي امراة في دبرها حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله • غير انه
قال امراته حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن
سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل
ابن عياش عن سهيل عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تاتوا
النساء في ادبارهن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي
تميمة وهو عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال من اتى حائضا او امراة في
دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله

عن الحسين

الجهيمي صح

ابن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في محاشهن حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح وعمر مولى عفرة عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ماتى النساء
في حشوشهن حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معوية عن عاصم عن عيسى بن حطان
عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا
النساء في اعجازهن حدثنا ابو امية يعني محمد بن ابرهيم قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير
عن عاصم الاحول نحوه وحدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم
فذكر باسناده مثله ٥ وقد احتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن كعب القرظي انه
كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن ويحتج بقول الله عز وجل في ذلك اتاتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اي من ازواجكم
مثل ذلك ان كنتم تشتهون قيل له ومن يوافق محمد بن كعب القرظي على هذا التاويل بل
قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن من فروجهن
وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول لموافقته لما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه
مما قد ذكرنا ولئن وجب ان يقلد في هذا القول محمد بن كعب فان سعيد بن المسيب اولى
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب
وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن واكثر ظني انه ابو بكر ينهيان ان توتى النساء
في دبرها اشد النهي وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا ابو معوية الضرير عن الحجاج عن ابي القعقاع الجرمي عن عبد الله بن مسعود قال محاش
النساء حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني ابن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي ياتي امراته في دبرها قال اللوطية
الصغرى وما في هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وتابعيهم فاكثر من ان

يحصى

يحصى ويجاحد فتركنا ذلك من كتابنا هذا لكثرته وطوله فلما تواترت الاخبار عن رسول
الله صلى الله عليه بالنهي عن وطي المراة في دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق
ذلك وجب القول به وترك ما خالفه وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب وطء الحبالى

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن مهاجر الانصاري
عن ابيه عن اسماء بنت يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقتلوا
اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل
يدرك الفارس عن ظهر فرسه ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا وطي الرجل
امراته او جاريته اذا كانت حبلى واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى
ابن ايوب اخبرني عياش بن عباس قال اخبرني ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه فقال اني اعزل عن امراتي فقال لم فقال شفقا
على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه اذا كان لذلك فلا ما كان ضار فارس والروم
ففي هذا الحديث اباحة وطي الحامل واخبار من رسول الله صلى الله عليه ان ذلك اذ كان
لا يضرهم فخالف هذا الحديث حديث اسماء فاردنا ان نعلم ايهما الناسخ للاخر فنظرنا في ذلك
فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالك بن انس ح وحدثنا ابو
بكرة قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
عائشة عن جدامة بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي
مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه عن جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه انه هم ان ينهى

عن الغيال قال فنظرت فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم حدثنا ابرهيم بن
محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا حدثنا المقرئ يعني ابا عبد الرحمن قال نا سعيد بن ابي ايوب
عن ابي الاسود عن عروة عن عايشه انها قالت حدثتني جدامة فذكر نحوه حدثنا ربيع الجيزي
قال نا ابو زرعه قال انا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عايشه عن جدامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بالنهي حتى بلغه ان فارس والروم يفعلونه فلا يضر اولادهم ففي ذلك
اباحة ما قد حظر الحديث الاول فاحتمل ان يكون احد الامرين ناسخا للاخر فنظرنا في ذلك فاذا
روح ابن الفرج قد حدثنا قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا الضر
فارس والروم فثبت بهذا الحديث الاباحة بعد النهي فهي اولى من غيره ودل نهي رسول الله
صلى الله عليه عن ذلك من جهه خوف الضرر من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر
دل انه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما الحل والحرم ولكنه على طريق
ما وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شي فامر به على الشفقه منه على امته لا غير ذلك كما قد كان
امر في ترك تابير النخل فانه حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو عامر قال نا اسرايل قال نا سماك عن موسى
ابن طلحة عن ابيه قال مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينه فاذا ناس في رؤس النخل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل ياخذون الذكر ويجعلونه في الانثى فقال اما اظن ذلك
يغني شيا فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته
ان كان يغني شيا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطي ويصيب
ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا يزيد قال نا احمد بن عبد قال نا حفص
ابن جميع قال نا سماك انه سمع موسى بن طلحه يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
يزيد قال نا ابو الوليد ويحيى بن حماد قالا نا ابو عوانه عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا ابو عوانه عن
سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ما قاله من جهه
الظن فهو فيه كساير البشر في ظنونهم وان الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما

مثله فهو هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تابير النخل تلقيحه ٥ صح

بقوله

بقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيله لما كان خاف منها على اولاد الحوامل ثم
اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك على ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل ولو كان
من قبل الله لكان يقف به على حقيقه ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي وقف بعد على ان ما
في الحقيقه مما نهى عن ما نهى عنه من ذلك من اجله خلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما
ذكرنا ان وطي الرجل امراته او امته حاملا حلالا لم تحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه على ان لا ننتهب ٥
حدثنا فهد قال نا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا حميد الطويل عن الحسن عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه من انتهب فليس منا حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا علي
ابن الجعد قال نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس وحميد عن انس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن النهبة وقال من انتهب فليس منا حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن
ابن ابي ذيب عن مولى الجهينه عن عبد الرحمن ابن زيد بن خالد الجهني عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه نهى عن الخلسة والنهبة حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا زهير قال نا
سماك بن حرب قال اتاني ثعلبة ابن الحكم اخو بني ليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدور فيها لحم غنم انتهبوها فامر بها فالقيت وقال ان النهبة لا تحل حدثنا
ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن سماك عن ثعلبه بن الحكم قال اصاب الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه غنما فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه لا تصلح النهبة ثم امر
بالقدور فاكفيت حدثنا حسين بن نصر قال نا الفريابي قال نا اسرايل قال نا سماك
فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
قال نا ابي وغيره عن سماك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا
نثر على قوم شيا واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم حرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه من النهبة
التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه في هذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا النهبة

التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه فهذه الآثار هي نهبة ما لم يوذن في انتهابه واما ما نثر رجل على قومه واباحهم انتهابه واخذه فليس كذلك لانه ماذون فيه والاول ممنوع منه وقد وجدنا مثل هذا قد اباحه رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا نا ابو عاصم قال نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر فقربت الى رسول الله صلى الله عليه بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن باتيهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقهها فقلت للذي كان جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه من شا اقتطع ٥ فلما قال رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث من شا اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه به الناس من طعام او غيره فلهم ان ياخذوا من ذلك ما احبوا وذلك خلاف النهبة التي نهى عنها في الاثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي هي في الاثار ٥ الاول هي نهبة ما لم يوذن فيه وان ما ابيح ذلك فيه واذن فعلى هذا الاثر الثاني ٥ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكره هاهنا تفسيره لمعنى هذا المتصل حدثنا عبد العزيز ابن معاوية العتابي قال نا عون بن عمارة قال نا لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه املاك شاب من الانصار فلما زوجوه قال على الالفة والخير والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على راس صاحبكم فلم يلبث ان جات الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه يجاذبهم ويجاذبونه وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك ايضا اختلاف حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمن بن عمر قال نا اسرايل عن ابي حصين عن عبد الله بن سنان انه قال كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهم وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك كان على الخوف منه عليهم في النهبة لا لغير ذلك حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي

خالد بن معدان لم يسمع من معاذ بن جبل فكان الحديث منقطعا ٥

قال

قال نا المسعودي عن القسم انه كان يستحب ان يوضع السكر في الاملاك ويكره ان ينثر وحدثنا ابن ابي داود قال نا ابن الجعد قال نا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه حدثنا ابن ابي داود قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابرهيم والشعبي فذكرا نثار العرس فكرهه ابرهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ان يكون ابرهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم في النهاب في العرس كانوا ياخذونه للصبيان فدل ما روي عن ابرهيم في هذا مع ذكره عمن كان قبله ممن يقتدى به انهم ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته في الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرنا حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا حدثنا يزيد بن سنان قال نا يحيى القطان عن اشعث عن الحسن قال لا باس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يعطونه في ايديهم ٥ وما فيه الاباحة من هذه الاثار عندنا اوجه في النظر مما فيه الكراهية وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امراته وهي حايض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك

حدثنا ابو بكرة وابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت عبد الرحمن ابن ايمن يسال عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امراته وهي حايض فقال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسال عمر ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن حدثنا فهد قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال نا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حايض

فردها على رسول الله صلى الله عليه حتى طلقها وهي طاهر حدثنا فهد قال الحماني
قال هشيم عن ابي بشر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال وهب بن جرير قال ثنا
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته
وهي حايض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امراته وهي حايض فاتى
عمر النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها قلت اوتعتد بتلك
التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكرة في حديثه هذا غير
ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني
انس ابن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
فقيل احتسب بها قال فمه حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية
قال عبد الملك بن ابي سليمان عن انس ابن سيرين قال سالت ابن عمر كيف صنعت في امراتك حدثنا صح
التي طلقت فقال طلقتها وهي حايض فذكرت ذلك لعمر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال
مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهرها قال فقلت جعلت فداك اعتددت بالطلاق
الاول قال وما يمنعني وان كنت اسات واستحمقت حدثنا سليمن ابن شعيب قال
ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس هو ابن جبير
قال سالت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امراته وهي حايض فقال اتعرف عبد الله بن عمر طلق صح
فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه
فساله فامره النبي صلى الله عليه ان يراجعها ثم يطلقها في عدتها قال ابو جعفر فساله صح
فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا من طلق امراته وهي حايض فقد اثم وينبغي له ان
يراجعها لان طلاقه ذلك طلاق خطا فان تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق
خطا ولكنه يومر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطا ثم يتركها
حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتمضي في عدة من طلاق صواب
فان شاء راجعها فكانت امراته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق

صواب

صواب وهذا قول ابي حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف فزعموا انه اذا
طلقها حايضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر منها وعارضوا الاثار التي رويناها في موافقة القول الاول بما حدثنا نصر بن
مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر لرسول الله صلى الله عليه فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل
ان يمسها فتلك العدة كما امر الله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي صلى الله عليه وسلم صح
حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه فسال عمر عن ذلك رسول الله فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير انه قال
ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء طلق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن ايوب وعبيد الله وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا
عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر
عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها حدثنا فهد وحسين بن نصر
قالا ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله
فقد اخبر سالم ونافع عن ابن عمر في هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه امره ان يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فزاد ذلك على ما في الاثار الاول فهو اولى منها فهذا وجه هذا الباب ثم تطهر صح
من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا وجدنا الاصل في ذلك ان الرجل نهي ان يطلق
امراته حايضا ونهي ان يطلقها في طهر قد طلقها فيه فكان قد نهي عن الطلاق في الطهر الذي طلقها
فيه كما نهي عن الطلاق في الحيض ثم رايناهم لا يختلفون في رجل جامع امراته حايضا ثم اراد ان يطلقها

للسنة انه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة اخرى
بعدها وجعل جماعه اياها في الحيضة كجماعه اياها في الطهر الذي بعقب تلك الحيضة فلما
كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان
من جامع امراته وهي حائض فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق
الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك في النظر انه اذا طلق امراته وهي حائض ثم
اراد بعد ذلك ان يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين طلاقه الاول الذي طلقها اياه وبين طلاقه
اياها الثاني حيضة مستقبلة فهذا وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار
وهو قول ابي يوسف وفي منع النبي صلى الله عليه ابن عمر ان يطلق امراته بعد الطلاق الاول
حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل
ان حكم الطلاق في السنة ان لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد فافهم ذلك فانه قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يطلق امراته ثلثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وثلثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت
سنة وذلك ان تكون طاهرا في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان
الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم لم يقع طلاقهم
وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امراته في وقت فطلقها في غيره او امره ان يطلقها
على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان طلاقه لا يقع اذ كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك
الطلاق الذي امر به العباد فاذا اوقعوا كما امروا به وقع واذا اوقعوه على خلاف ذلك لم يقع
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذي امر به العباد من ايقاع الطلاق فهو كما ذكرتم
اذا كانت المراة طاهرا من غير جماع او حاملا وامروا بتفريق الثلث اذا ارادوا ايقاعهن ولا

او ثلاث سنين من خلافة امير المومنين عمر رضي الله عنه

يوقعوهن

يوقعوهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم ان يطلقوا فيه واوقعوا الطلاق
اكثر مما امروا بايقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم آثمون في تعديهم ما امرهم الله به
وليس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في افعالهم تلك محلهم فان
فعلوا ذلك كما امروا لزم وان فعلوا ذلك على غير ما امروا لم يلزم والعباد في طلاقهم انما يفعلونه
لانفسهم لا لغيرهم ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم في ذلك اصابة ما
امرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله فلما كان كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما
قد نهوا عنه لانا قد راينا اشياء مما قد نهى الله العباد عن فعلها اوجب عليهم اذا فعلوها
احكاما من ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان
كذلك ان تحرم به المراة على زوجها حتى يفعل ما امره الله به من الكفارة فلما راينا الظهار
قولا منكرا وزورا ولقد لزمت به حرمة كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول
وزور والحرمة به واجبة وقد راينا رسول الله صلى الله عليه لما سأله عمر بن الخطاب
عن طلاق عبد الله امراته وهي حائض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرناها
في الباب الاول ولا يجوز ان يومر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه قد
الزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امراته
ثلثا فاوقع كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان
كان فعله على خلاف ما امر به فهذا هو النظر في هذا الباب وفي حديث ابن عباس ما لو اكتفينا
به كان حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة
وانه من تعجل اناة الله في الطلاق الزمناه اياه حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي
اسرائيل قال ثنا عبد الرزاق ح وعبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الرمادي قال ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثل الذي ذكرناه في اول هذا الباب غير
انهما لم يذكرا ابا الصهباء ولا سواله ابن عباس وانهما ذكرا مثل جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث
وذكرا من كلام عمر ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه فلم ينكره

ذلك

اي مهلة وبقية من الاستمتاع وانتظار الرجعة

عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا يجب به الحجة كان كذلك اجماعهم على القول اجماعا يجب به الحجة وكما كان اجماعهم على النقل بريا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الرأى بريا من الوهم والزلل وقد رأينا اشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه من ذلك تدوين الدواوين ومنع بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد روينا مما تقدم فعلهم به كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلث الموقع معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى انه كان قبله على خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد يفتي من طلق امراته ثلثا ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفه قال ثنا سفين عن الاعمش عن ملك بن الحرث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره عن يحيى ابن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معوية ابن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس ابن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا امر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس والى ابي هريرة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث

تحرمها

تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ابن البكير ان رجلا سال ابن عباس وابا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلثا وهو معهم فكلهم قال حرمت عليك **حدثنا** يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس ان رجلا طلق امراته مائة فقال ثلث تحرمها عليه وسبعة وتسعون في رقبته انه اتخذ ايات الله هزوا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امراته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا وقال الله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ثم قد روي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفين وابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امراته مائة فقال ثلث تبينها وسائرها عدوان **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء ابن يسار قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمرو فساله عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها فقال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة ويحيى ابن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن سعد بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله قال الواحدة تبينها والثلث تحرمها **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتي برجل طلق امراته ثلثا اوجع ظهره **حدثنا** يونس قال ثنا سفين عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق امراته ثلثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** يونس

الخامس

وقال ابن عباس ... ايضا

فانهما اثمه الله

عمرو

قال ابو سفيان حدثني شقيق عن انس ابن ملك عن عمر مثله فان قال قايل فقد رايناالعباد امروا ان لا
ينكحوا النسا الا على شرايط منها انهم منعوا من نكاحهن في عددهن فكان من نكح امراة في عدتها
لم يثبت نكاحه وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد
عليها طلاقا في وقت قد نهي عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع طلاق في ذلك وان يكون في حكم من
لم يوقع طلاقا فالجواب في ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها
التي يدخل العباد بها في اشيا لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها واما الخروج
منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به من ذلك انا قد راينا الصلوات قد امر العباد الا يدخلوها
الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون بها فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان
من دخل في الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكان من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل
فيها شيا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيا في فعل
من ذلك في صلاته فكذلك الدخول في النكاح لا يكون امر العباد بالدخول فيه والخروج منه
قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاقرا

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقرا التي تجب على المراة اذا طلقت فقال قوم هي
الحيض وقال اخرون هي الاطهار فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله
صلى الله عليه لعمر حين طلق عبدالله بن عمر امراته وهي حايض مره ان يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر
ثم ليطلقها ان شا فتلك العدة التي امر ان يطلق لها النسا وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب
الذي قبل هذا الباب قالوا فلما امره رسول الله صلى الله عليه ان يطلقها في الطهر وجعله العدة
ونهاه ان يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقرا هي الاطهار فكان من
الحجة للاخرين عليهم ان هذا الحديث قد روي عن ابن عمر كما ذكروا وقد روي عنه ما هو اتم من ذلك
فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه امر عمر ان يامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ليطلقها ان شا وقال تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا وقد ذكرنا ذلك
باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه عن ايقاع الطلاق

في الطهر الذي بعد الحيضه التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضه اخرى بعدها ثبت بذلك انه
كان لو اراد بقوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا الاطهار اذا لجعل له ان يطلقها بعد طهرها
في هذه الحيضه ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهر
اخر بينه وبين الطهر حيضه ثبت بذلك ان تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النسا تجب بذلك
ان تكون هي العدة التي تعتد بها النسا لان العدد مختلفة منها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشر ومنها عدة المطلقة ثلثة قروء ومنها عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما
واحدا المعاني مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروا فكذلك لما لزم اسم الوقت
الذي يطلق فيه النسا اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم القرو فهذه معارضة صحيحة ولو اردنا
ان نكثر ههنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه للمستحاضه دعي الصلوة ايام اقرايك
فنقول الاقرا هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه لكان ذلك مما قد تعلق به بعض من
تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قروا وتسمي الطهر قروا وتجمع
الطهر والحيض فتسميهما قروا اخبرني بذلك محمود بن حسان النحوي قال ثنا عبدالملك ابن
هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو ابن العلا بذلك وفي ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي
خاطبه رسول الله صلى الله عليه بقوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا ولم
يكن ذلك عنده دليلا ان الاقرا الاطهار اذ قد جعل الاقرا الحيض فيما روي عنه فاذا
كان هذا عند عمر وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه به لا دليل فيه على ان القرو
الطهر كان من بعده ايضا فيه كذلك وسنذكر ما روي عن عمر في هذا في موضعه
من هذا الباب ان شا الله وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقرا الاطهار
ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضه الثالثه
قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس
وقالوا ان الله يقول ثلثة قروء فقالت عايشة صدقتم اتدرون ما الاقرا انما
الاقرا الاطهار حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب

سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي
قالت عائشة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال
اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها ولا ترثه
ولا يرثها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا سفين عن الزهري
عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها حدثنا يونس قال ثنا سفين فذكر باسناده [علي] حدثنا يونس قال ثنا ابن ابي
ذيب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك
عروة عن عائشة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد
عن نافع ان معوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه تدل على ما ذكرناه قيل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه في ذلك
فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال اخرون بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم
لكم حجة مما روى خلاف ما احتجوا به من الاثار المذكورة عمن روينا عنهم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه الدالة على ان الاقراء غير الاطهار ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفين بن سعيد عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة ان رجلا طلق امراته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها
زوجها فقال قد راجعتك ثلثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل لها
الصلاة فردها عمر عليه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة
كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان فهذا عبد الله بن عمر وهو
الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه قوله لعمر فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذ كان قد جعلها الحيض حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي

قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت
كان يقول اذا طلق الرجل امراته فرات اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة
له عليها قال فسالت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل
وابا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب
انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجال والعدة الى المراة ان كان الرجل حرا وكانت
المراة امة فثلث تطليقات وتعتد عدة الامة حيضتين وان كان عبدا وامراته
حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلث حيض فلما جاء هذا
الاختلاف عنهم ثبت انه لا حجة في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول
بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين
على الفريق الاخر فكان من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء
الاطهار فاذا طلق المراة زوجها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها
قرءا مع قروين متتابعين كانت عدتها قروين وبعض قرء وانما قال الله عز وجل
ثلثة قروء فكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال فقد قال الله عز
وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض الشهر فكذلك جعلنا الاقراء الثلثة
على قروين وبعض قرء فكان من حجتنا في ذلك عليهم ان الله عز وجل قال في الاقراء ثلثة
قروء ولم يقل في الحج ثلثة اشهر ولو قال في ذلك ثلثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين
وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلثة فاما ما حصره
بالثلثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه قال واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فحصر ذلك بالعدد
فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلثة قروء لم
يكن ذلك على اقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا
ان قال لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال ثلثة رجال وتنتفي من عدد المؤنث

ويقال ثلث نسوه فقال الله عز وجل ثلثة قروء فاثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر
لا الحيض وكان من الحجة عليهم في ذلك ان الشيء اذا كان له اسمان احدهما مونث والاخر الحائض ح
مذكر فان جمع بالمذكر اثبتت الها وان جمع بالمونث اسقطت الها من ذلك انك تقول هذا
ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلث
ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد فكان الشيء قد يكون واحدا مسمى باسمين
احدهما مذكر والاخر مونث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما تفعل في جميع المذكر فاثبت الها
وان جمع بالمونث فعل فيه كما يفعل في جمع المونث فاسقطت الها وكذلك الحيضة والقرء هما اسمان
لمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الها فقيل ثلث حيض وان جمع بالقرء اثبت
الها فقيل ثلثة قروء وذلك كله اسمان لشيء واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج فيه المخالف
لنا فاما وجه هذا الباب من طريق النظر فانه قد رأينا الامة جعل لها في العدة نصف ما جعل
على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض
وذلك شهر ونصف فاذا كانت ممن تحيض جعل عليها بالاتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما
على الحرة ولقد قال عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه لو قدرت ان اجعلها حيضة
ونصفا لفعلت فلما كان ما على الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان
ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار فثبت بذلك قول الذين
ذهبوا في الاقراء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في عدة الامة ما **حدثنا** ابن مرزوق
قال ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القسم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين **حدثنا** يزيد بن سنان قال الصلت بن مسعود السلمي
الجحدري عن عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا والله اعلم

باب

المطلقة طلاقا باينا ماذا على زوجها في عدتها لها ح

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال سعيد بن منصور قال هشيم قالا مغيرة وحصين

واسود

واشعث واسمعيل بن ابي خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس
بالمدينة فسالتها عن قضا رسول الله صلى الله عليه عليها فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى
رسول الله صلى الله عليه في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ام
مكتوم وقال مجالد في حديثه يا بنت قيس انما النفقة والسكنى على من كانت له الرجعة **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن ميمون قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله
عليه بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وهو في
بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلثا فهل لها نفقة فقال النبي
صلى الله عليه ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك
ياتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك **حدثنا**
ربيع المؤذن قال بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن نصر قال ام ح
قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سالت فاطمة بنت قيس
فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها وانه ابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه فاخبرته
فقال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك انتقلي الى ابن مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
عنده **حدثنا** روح بن الفرج قال عمرو بن خالد قال الليث فذكر باسناده مثله **حدثنا**
روح ابن الفرج قال يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابي الزبير المكي انه سال عبد الحميد
ابن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها
البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش بعض النفقة فسخطتها فقال لها
عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله صلى الله عليه فسليه فسالت رسول الله
صلى الله عليه عن ما قاله فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم
فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال لها النبي صلى الله عليه ان بيتها يوطا انتقلي الى بيت عبد الله بن
ام مكتوم فهو اقل واطيبه **حدثنا** روح قال يحيى قال حدثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير

جرف الجرف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب
فأرسل اليها وكيله بشعير فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت ام شريك
حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه فذكر
مثله سوا حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله قال حدثني الليث فذكر باسناده مثله
وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من
بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال إن ام شريك
يدخل عليها اخوتها من المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب
قالا ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن
فاطمة بنت قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه
لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان بابتها اصحابه فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى
حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطا قال
اخبرني عبد الرحمن ابن عاصم ابن ثابت أن فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم
فاخبرته انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي وأمر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها
فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه فدخل النبي صلى الله عليه وهي عندها فقالت يا رسول الله
هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة فردتها وزعم انه شيء تطول به قال
صدق وقال النبي صلى الله عليه انتقلي الى ام شريك فاعتدي عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها
ولكن انتقلي الى عبد الله ابن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة
على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقا باينا وأمر ابا حفص بن عمرو أن يرسل اليها

فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنفقتها

بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبي صلى الله عليه فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة
فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم ثم قال إن ابن مكتوم رجل يغشا فاعتدي في بيت ام فلان
حدثنا فهد قال حدثني محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن أبي بكر بن صخير قال دخلت انا وابو سلمة على
فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلثا فقالت أتيت النبي صلى الله عليه فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه نحوه قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذه الاثار فقلدوها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليها الرجعة
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لكل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان
الطلاق باينا او غير باين فاما اذا كان باينا فانهم يختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا
مع السكنى حاملا كانت او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
بعضهم لا نفقة لها الا ان يكون حاملا واحتجوا في دفع حديث فاطمة بما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد
في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول
الله صلى الله عليه قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة وقال ويلك تحدث بمثل
هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه بقول
امراة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية ٥
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفين عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه
انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابرهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر
فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه لقول امراة لها السكنى والنفقة حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان
المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه
أنه ليس لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق وسليمن بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال
ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه

غشيه غشيانا اي جاءه صح

فانما تجب النفقة لها ايضا اذا كان الطلاق غير باين صح

فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فأخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر وأخبر بذلك فقال لسنا
تاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه لقول امرأة لعلها وهمت سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول لها السكنى والنفقة **حدثنا** نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا أبو عوانة عن
الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها
السكنى والنفقة قالوا فهذا عمر قد أنكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد أنكره أيضا عليها
أسامة بن زيد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه أنه قال لها اعتدي في بيت أم مكتوم وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان (ابن م)
أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من
ذلك أيضا ما أنكره عمر وقد أنكرت ذلك أيضا عائشة **حدثنا** يونس قال ثنا أنس بن عياض عن
يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد وسليمن بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق (وهو أمير المدينة صح)
ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان أن اتق الله واردد
المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمن غلبني وقال في حديث القسم أما بلغك حديث (ابن عبد الرحمن صح)
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان
إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
أخبره عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القسم عن أبيه قال قالت عائشة ما لفاطمة خير أن تذكر هذا الحديث (رضي الله عنهما)
تعني قولها لا نفقة ولا سكنى فهذه عائشة أيضا لم تر العمل بحديث فاطمة أيضا وقد صرف
ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفه إليه أهل المقالة الأولى **حدثنا** أبو بشر
الرقي قال ثنا أبو معوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين
تعتد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه فاطمة بنت
قيس أن تعتد في بيت أم مكتوم فقال تلك امرأة افتتنت الناس إنها استطالت على أحمائها (ابن م)
بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه أن تعتد في بيت أم مكتوم و كان رجلا مكفوف البصر
(ابن م)

فكان

فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه من قولها لا سكنى لك ولا نفقة
لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ألا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى إذ كان قد صرف
ذلك إلى المعنى الذي ذكرنا عنه **وقد حدثنا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة
بنت قيس أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه قال اعتدي في بيت أم مكتوم فأنكر الناس عليها (ابن م)
ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد كانوا أنكروا
ذلك على فاطمة وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن لحق بهم من التابعين فقد أنكر عمر
وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك
من عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم
النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به إن
عمر إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله يريد قول الله عز وجل أسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم فهذا إنما هو في المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة
وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت إن رسول الله صلى الله عليه قال
لها إن النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة فما ذكر الله عز وجل في كتابه من ذلك إنما هو في
المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه
كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وقد تابعها على ذلك منهم عبد الله بن عباس
والحسن **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج
عن عطاء عن ابن عباس ح **وحدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن
أنهما كانا يقولان في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا نفقة لها وتعتد حيث شاءت قالوا
وإن كان عمر وعائشة وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وقالوا بخلافه
فهذا ابن عباس قد وافقها على ما روت في ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا
على أهل هذه المقالة أن ما احتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة وذلك أن الله
عز وجل قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله

حدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم
ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المراة اذا طلقها زوجها
اثنتين للسنة على ما امر الله عز وجل ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه
ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج
وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها
وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه
انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله عز وجل
نصا لان كتاب الله عز وجل قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله
صلى الله عليه لان عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ما روت فخرج المعنى
الذي منه انكر عليها عمر ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا
لما ذكرنا وبينا ٥ فقال قايل لم يجى تخليط حديث فاطمة الا مما رواه الشعبي عنها وذلك
انه هو الذي روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه لم يجعل لها السكنى ولا النفقة قال
وليس في ذلك حديث اصحابنا الحجازيين فاغفل في ذلك او ذهب عنه لانه لم يرو مما في هذا الباب
بكماله كما رواه غيره فتوهم هو انه قد جمع كلما روي في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما
حكيناه عنه مما وصفنا ٥ وليس كما توهم لان الشعبي اضبط مما بطن واوثق واتقن
وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرنا في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن
اعادته في هذا الموضع ويقال ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه
لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه
الشعبي عنها فما جاء عن الشعبي في هذا تخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن ابي سلمة عن فاطمة
فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف
ايضا ان قال ولو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا لمذهبنا ايضا لان معنى
قوله لا نفقة لك لانك غير حامل ولا سكنى لك لانك بذية والبذاء هو الفاحشة التي قال الله
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي

[هامش: قايل هذا م — صح]
[هامش: أنه]

قال

قال ثنا سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس انه سيل عن قوله لا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم قال ففاطمة حرمت
السكنى ببذايها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا تجب لها النفقة
الا ان تكون حاملا فقيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعايشه
واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان ينزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا
ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته وذلك
انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه حرمها السكنى لبذايها لما ذكرت وراي ان ذلك هو الفاحشة
التي قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذايها التي خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة
لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم تجب لها نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من
النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها فهذا معنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
اراده ان كان حديث فاطمة صحيحا وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون
اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا ولا نحكم على رسول الله صلى الله عليه انه اراد في ذلك
معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كالقول بالظن على الله
حرام وقد روي عن ابن عمر في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر قال في قول الله عز وجل ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة وقد قال اخرون ان الفاحشة المبينة ان تزني فتخرج ليقام عليها
الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روي عن ابن عباس في تاويل هذه الايه وتحتج به على مخالفك وتدع
ما قال ابن عمر وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك ان ابا شعيب
البصري صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن
عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني وهو يريد ان يقتحم
علي فقال انتقلي عند فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه انما امرها ان
تنتقل حين خافت زوجها فقال قايل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد رويت في هذا الباب
انه طلقها وهو غايب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا ايضا انها كانت

[هامش: قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة م]

لخالفه فاحد الخبرين يخبر انه كان غايبا والخبر الاخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذان
الحديثان قيل له ما تضادا لانه قد يجوز ان يكون فاطمة لما طلقها زوجها خافته على الهجوم
عليها فسالت النبي صلى الله عليه فافتاها بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فخاصمته
حينيذ في النفقه وهو غايب فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا سكنى لك ولا نفقه فانتفى معنى
حديث عروه هذا ومعنى حديث الشعبي وابي سلمه ومن وافقهما على ذلك عن فاطمه
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه ذلك من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا
ان المطلقة طلاقا باينا وهي حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله تعالى في
كتابه فقال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاحتمل ان تكون تلك النفقه
جعلت على المطلق لانه يكون عنها ما يتغذى الصبي في بطن امه فتجب ذلك عليه لولده كما تجب
عليه ان يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذا اليه ثم يغذيه بعد ذلك
بما يغتذي به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه ان تجب على ابيه
غذا ما يتغذى به مثله في حاله تلك من النفقه على امه لان ذلك يوصل الغذا اليه ويحتمل
ان تكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقه خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذي في بطنها
فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوته النفقه
والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي لها وجبت النفقة هي الولد فان ذلك
لا يدل على ان النفقة واجبه لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك
فراينا الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك وينفق عليه
بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عن ماله قد ورثه من امه
او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبه او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق
عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك
لم يجب عليه الاتفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير لذلك بحكم
القاضي عليه ثم علم ان الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع
بذلك المال الذي انفقه في مال الصبي الذي وجب بالوجه الذي ذكرنا وكان الرجل اذا اطلق

امراته

امراته وهي حامل بحكم القاضي لها عليه بالنفقه فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان
له اخ من امه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل
به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان ينفق على امه بحكم القاضي لها عليه بذلك
اذا كانت حاملا به فثبت بذلك ان النفقة على المطلقه الحامل لعله العدة التي هي فيها
من الذي طلقها لا لعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتده
من طلاق فلها من النفقه مثل ما للمعتده من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على
ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن عمر
وعبد الله وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلثا لها النفقه والسكنى حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابرهيم مثله



باب المتوفى عنها زوجها

هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قالا
جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تخرج في عدتها الى
نخل لها فقال لها رجل ليس لك ذلك فاتت النبي صلى الله عليه فقال اخرجي الى نخلك وجديه
فعسى ان تصدقي وتفعلي معروفا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طلقت البتة فارادت ان تجد نخلها
فزجرها رجال ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي
وتفعلي معروفا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للمطلقه والمتوفى عنها زوجها
ان تسافرا في عدتهما الى حيث ما شاتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها نهارا
ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا

الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا من النهاية لابن الاثير في باب الجيم مع الدال المهملة عفا الله عنه

وفرقوا بينهما لأن المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج في ساعات نهارها تبتغي من فضل ربها وكان من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولى أنه قد يجوز ان يكون ما ذكرنا فيه في وقت ما لم يكن الاحداد اوجب في كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا حجاج ح وحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا جبارة ابن المغلس ح وحدثنا ربيع المؤذن وسليمان ابن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه فقال تسلبي ثلثا ثم اصنعي ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وانما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وامرت ان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله وباليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ايوب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفين دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت اني عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت مثل حديث عائشة سوا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت بينا انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس قال حميد وحدثتني زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امراة من قريش بنت النحام الى رسول الله صلى الله عليه فقالت اني اخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد على زوجها السنة ثم ترمي على راس السنة بالبعرة حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة مثل ما حديث ربيع عنهما قال حميد فقلت لزينب وما راس الحول فقالت كانت المراة

جبارة بن المغلس الحماني روى عنه جماعة منهم ابن ماجه

في الجاهلية اذا مات زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة وراءها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها قالت ودخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه مثل ذلك قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت نحو ما ذكرناه في حديث يونس عن علي بن معبد في حديث ربيع عن شعيب مما ذكراه في حديثيهما عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه في بنت النحام حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه او عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على متوفى فوق ثلث ليال الا على زوجها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا زوج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمن قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه لا تحد المراة فوق ثلثة ايام الا على زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ن حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حسان بن غالب

العصب ضرب من برود اليمن صح

قال ابن لهيعة عن أبي الأسود أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب أن أمها أم سلمة أخبرتها
ان بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها
وهي محدة وقد اشتكت عينيها أفتكتحل فقال لا فقالت يا نبي الله انها تشتكي عينيها فوق ما
تظن أفتكتحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوج ثم قال أوليس كنتن في
الجاهلية تحد المرأة السنة وتجعل في السنة في بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان
رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب او دابة فاذا مستها مات فخفف ذلك عنكن
وجعل أربعة أشهر وعشرا ففي هذه الآثار ما قد دل أن احداد المتوفى عنها زوجها
قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلثة ايام من عدتها خاصة على ما في حديث
اسماء ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه في امر الفريعة بنت مالك ما حدثنا
يونس قال اخبرني انس بن عياض قال اخبرني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصاري
عن زينب بنت كعب قالت اخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
أنه أتاها نعي زوجها خرج في طلب أعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه أتاني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار
شاسعة عن دور أهلي وانا أكره القعدة فيها وانه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة
أنفق علي فان رأيت أن ألحق بأخي فيكون امرنا جميعا فانه اجمع لي في شأني وأحب الي قال ان
شئت فالحقي بأهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني
او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله فقال امكثي في البيت الذي
جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فارسل الي عثمان فسألني فأخبرته فقضى به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني شعبة
وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا

الأعلاج جمع علج بكسر العين وسكون اللام وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم ويجمع على علوج ايضا واريد بهم ههنا مواليه من العجم ه من الشرح

يونس

يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا اخبره عن سعد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر
سؤال عثمان اياها ولا قضاءه به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سعد
فذكر باسناده مثله غير انه قال الفرعة ولم يقل الفريعة وذكر ايضا سؤال عثمان اياها ولم
ولا ادري أذكر سؤال عثمان اياها وقضاءه به ام لا فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة عن الانتقال
من منزلها في عدتها وجعل ذلك من احدادها وقد ذكرنا في حديث اسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها تسلبي ثلثا ثم اصنعي ما شئت حين توفي زوجها وهو جعفر بن ابي طالب ففي ذلك أنه ليس عليها
ان تحد اكثر من ثلث وكل قد اجمع ان ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش
وعائشة وام سلمة وام حبيبة وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد في العدة كلها وكلما ذكرنا
في الاحداد انما قصد بذكر المتوفى عنها زوجها فاحتمل أن يكون ذلك للعدة التي تجب بعقد
النكاح فيكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الاحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها
زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك اذا كانوا
قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قائلون لا يجب على المطلقة في عدتها احداد وقال
آخرون بل الاحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فرأينا المطلقة منهية عن
الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها ترك ذلك
كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها
في وجوب كليته فثبت بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك
جماعة من المتقدمين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال
سألت جابرا أتعتد المطلقة والمتوفى عنها أم تحد فقال لا فقلت أتنتقلان حيث ارادتا
فقال جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا ابن لهيعة عن ابي
الزبير عن جابر انه قال في المطلقة انها لا تعتكف ولا المتوفى عنها ولا تخرجان عن بيوتهما حتى
توفيا اجلهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه للخالة في الخروج
في جداد نخلها في عدتها مما قد ذكرناه فيما قد تقدم من هذا الكتاب ثم قال هو بخلاف ذلك

فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفي حديث جابر ايضا الذي ذكرناه عنه من قوله
تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها في ذلك فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الاحداد كانتا
كذلك في كل الاحداد وقد كان قبل ذلك في بعض العدة على ما ذكرنا في حديث أسماء ثم نسخ ذلك
وجعل الاحداد في كل العدة فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر كان والاحداد انما هو في
الثلثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة وقد روي في ذلك ايضا
عن المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح **وحدثنا**
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد
نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن ازواجهن فخرجن في عدتهن **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا
بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان
أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا
لها ان تخرج من بيتها الا في بياض نهارها تصيب من طعامهم ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن عبيد الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه قال في المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السايب عن امه قالت
لما توفي السايب ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السايب توفي
وترك ضيعة من زرع بقناة وترك غلمانا صغارا ولا حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل افانتقل
اليها قال لا تعتدي الا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي الى ضيعتك بالنهار
وارجعي الى بيتك بالليل فبيتي فيه فكنت أفعل ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السايب تقول
توفي السايب فسالت عمر عن الخروج فقال لا تخرجي من بيتك الا لحاجة ولا تبيتي الا فيه
حتى تنقضي عدتك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها **حدثنا**
سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها

[هامش: هو واد من اودية المدينة عليه حرث وزرع ومال وقد يقال فيه وادي قناة وهو غير مصروف من النهاية]

صح

زوجها

زوجها والمطلقة ثلثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا في بيوتهما **حدثنا** سليمن قال ثنا عبد
الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معوية عن منصور عن ابرهيم قال كانت امرأة في عدتها
فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة ام المومنين ان ابي اشتكى أفآتيه فأمرضه
قالت بيتي في بيتك طرفي الليل **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه
انه سمع القاسم بن محمد يرى انه تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عايشة
تخرج من غير ان تبيت عن بيتها **حدثنا** قال انا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ان [هامش: يونس صح]
ابنة سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عبد الله بن عمر
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن
الحج **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت
المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا في بيتها **حدثنا** روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال ثنا الليث عن ايوب ابن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الدؤلي أن علقمة ابن
عبد الرحمن ابن ابي سفين طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسأل ابن المسيب
والقسم وسالما وخارجة بن زيد هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تقعد في بيتها [هامش: وسليمان صح]
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابرهيم
قال المطلقة ثلثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا تختضبن ولا يتطيبن
ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهؤلاء الذين روينا عنهم الآثار من [هامش: هذه صح]
اصحاب رسول الله صلى الله عليه والتابعين قد منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال
من بيتها في عدتها ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على ان تبيت في بيتها وقد
قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه اياها من السفر والانتقال
من بيتها في عدتها ولم يرخص احد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى
عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر في عدتهما والخروج من
منزلهما الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الفرق

وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال قايل فان عايشه
قد سافرت باختها ام كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال
انا احمد بن يونس قال حدثني جرير بن حازم قال سمعت عطا يقول حجت عايشه باختها ام كلثوم
في عدتها حدثنا علي بن شيبه قال نا ابو غسان قال حدثني جرير قال سمعت عطا يقول
حجت عايشه باختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر
العقدي قال نا افلح عن القاسم عن عايشه انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها حدثنا
ربيع المؤذن قال نا شعيب ابن الليث قال نا الليث عن ايوب ابن موسى عن عطا ابن ابي رباح عن
عايشه مثله قيل له انما كان ذلك للضروره لانهم كانوا في فتنة وقد بين ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه قال لما قتل طلحه
ابن عبيد الله يوم الجمل وسارت عايشه الى مكه بعثت عايشة الى ام كلثوم وهي بالمدينه
فنقلتها اليها تخوف من الفتنه وهي في عدتها وهكذا نقول اذا كانت فتنه يخاف
على المعتدة من الاقامه فيها فهي في سعة من الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن
التي يأمن من فيها من تلك الفتنة

باب الامه تعتق ولها زوج هل لها خيار ام لا

حدثنا ابو بشر الرقي قال نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث وجعلوا للمعتقه الخيار حرا كان
زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان زوجها عبدا فلها
الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا وذكروا في ذلك ما
حدثنا احمد بن داود قال نا اسمعيل بن سالم قال نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا احمد قال نا يعقوب ابن حميد قال نا عبد العزيز بن محمد وابن ابي حازم
عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن ابن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قالا عن عايشة ان

النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عايشة
تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود من قالت عايشة لو كان حرا
لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام
عايشة وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقاله في تثبيت ما رووه
في زوج بريرة انه كان عبدا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا عفان قال نا همام قال
حدثنا قتادة عن عكرمه عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد ابن
منصور قال نا هشيم قال انا خالد عن عكرمه عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها
يتبعها في سكك المدينه ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني
به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل المقاله الاولى ان اولى الاشيا بنا
اذا جاءت الاثار هكذي فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على
ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعداله
فيما رووا وحتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك
وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد
كان عبدا في حال حرا في حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالين عن الاخرى فكان
الرق قد يكون بعده الحريه والحريه لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال
العبوديه متقدما وحال الحريه متاخرا فثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما خيرت
بريرة عبدا قبل ذلك هكذي تصحيح الاثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها
عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينبغي ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك
لانه لم يجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو

كان ذلك كذلك لا ينبغي ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلم يجي من حلك شيي
وجاعنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد
فنظرنا في ذلك فراينا الامة في حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد
ورايناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم
ما الى المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه في العبيد والاحرار فلما كان ذلك كذلك
ورايناها اذا عتقت بعدما عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح
عنها كان كذلك في الحر اذا عتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من
ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك ايضا عن طاوس
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت
تحت قرشي حدثنا ابن مرزوق ~~قال ثنا ابو نعيم~~ قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال واخبرني الحسن ابن مسلم
مثل ذلك والله اعلم

باب الرجل يقول لامراته انت طالق ليلة القدر

متى يقع الطلاق حدثنا محمد بن حميد وفهد قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن
جعفر بن ابي كثير قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في
كل رمضان قال ابو جعفر ففي هذا انها في كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون
في اوله وفي اوسطه كما تكون في اخره وقد يحتمل قوله في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل
انها في كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم
ابن ابرهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث
ابو الاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن ليلة القدر

حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابي اسحاق

فقال

٥١

فقال هي في كل رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله
هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف ذلك حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني سليمن ابن
بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال
تحروها في السبع الاواخر من رمضان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني الزهري عن حديث سالم ابن
عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر
حدثنا ربيع بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صلح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع
قال ثنا القعنبي قال قرات على ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ربيع قال ثنا ابو صلح قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عكرمة
ابن عمار قال حدثني ابو زميل عن ملك ابن مرثد عن ابيه قال سالت ابا ذر فقلت اسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال نعم كنت اسال الناس عنها قال عكرمة
يعني اشبع سؤالا قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي ام في غيره قال في
رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا رفعوا رفعت قال بل هي الى يوم القيمة قلت
في اي رمضان هي قال في العشر الاول او في العشر الاخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثت فقلت يا رسول الله في اي العشرين هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسالني
عن شي بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اقسمت عليك لتخبرني
بحقي عليك في اي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب علي قبل ولا بعد ثم قال ان الله عز وجل
لو شا لا طلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا تسالني عن شي بعدها حدثنا
ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر ان عبد الله بن انيس

سال

وقد روي عن غير ابن عمر انها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا ايضا

ابو زميل اسمه سماك ابن الوليد الحنفي مشهور باسمه وكنيته قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات

الانصاري سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي بقين من الشهر حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن معاذ
ابن عبد الله بن خبيب اراه عن عبد الله بن انيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلث وعشرين فقال رجل هذه اذن
اول ثمان فقال بل اول سبع فان الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها في السبع الاواخر وانه
انما قصد ليلة ثلث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا ابو زيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت جالسا مع ابي على الباب
اذ مر بنا عبد الله بن انيس فقال ابي سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر فقال سمعت ابي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل
تنازعني البادية فمرني بليلة آتي فيها المدينة فقال ائته في ليلة ثلث وعشرين حدثني
ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله عن عبد الله وكان
رجلا في زمن عمر قال جلس الينا عبد الله بن انيس في مجلس جهينة في اخر رمضان فقلنا له يا ابا يحيى
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا قال نعم جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوا
هذه الليلة لمسا ثلث وعشرين فقال رجل من القوم فهي اذا اولى ثمان فقال انها ليست باولى ثمان
ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لا يتم حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب
عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله
ابن انيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قدمنا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفناهم اصابتهم ضيعة
فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلث
وعشرين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال
سالت ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تحروها ليلة ثلث وعشرين فكان يتركها كذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن

له ح

اي تشق علي البادية عن المجيء الى المدينة كل وقت ه

بن الخطاب رضي الله عنهم

موسى

موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتني في ليلة القدر كاني اسجد في ماء وطين فاذا هي ليلة ثلث وعشرين فاما
ما رويناه في هذا الباب عن ابن عمر وابي ذر فان فيه الامر بتحريها في السبع الاواخر من شهر رمضان
فقد يحتمل ان يكون في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان يكون في تلك السبع ويكون في غيرها من الشهر
الا انها اكثر ما يكون في تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحري فيها لذلك وقد روي
عن ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يتحروها في العشر الاواخر من الشهر حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال راى رجل ليلة القدر في النوم كانها في العشر الاواخر في سبع وعشرين او في تسع وعشرين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى ان رؤياكم قد تواطت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ابن عمر في هذا الحديث ان تتحرى في العشر الاواخر
كما امر فيما قد رويناه عنه قبل هذا من حديث ابن عمر ايضا ان تتحرى في السبع الاواخر فلم يكن ما روي عنه
من امره اياهم بالتماسها في السبع الاواخر ما ينفي ان يكون تلتمس ايضا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يكن ما
روي عن ابن عمر انها في السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان يكون السبع الاواخر
امر بالتماسها فيها بعد ما امر بالتماسها في العشر الاواخر على ما في حديث ابي ذر فيكون في السبع
الاواخر تتحرى دون ما سواها من الشهر وذلك تخير لا حقيقة معه فاردنا ان نعلم هل روي
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا بكر ابن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم
قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر
الاواخر فان عجز احدكم او ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انها قد تكون في السبع الاواخر احرى من ان تكون فيما قبله في العشر الاواخر واما ما
ذكرنا عن عبد الله بن انيس فان فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يلتمسها ليلة ثلث وعشرين
فاحتمل ان يكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان تكون قبل
السبع الاواخر فيخرج ذلك مما امر فيه بالتماسها في السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن ثلثين

اي توافقت وهكذا اهـ
في النسخ بطاء ثم تاء وهـ
مهموز وكان ينبغي ان
يكتب بالف بين الطاء
والتاء صورة للهمزة
ولا بد من قراءته مهموزا
من شرح مسلم للنووي ه

فيكون تلك الليلة اول ثمان تبقين وذلك على معنى ما اشكل من ذلك ما قد رويناه فيها قد تقدم من هذا
الباب عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت
الليلة اول سبع لا اول ثمان فقد دخل ذلك ايضا فيما امر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الاواخر
وذلك كله على التحري لا على اليقين وقد حدثنا ابن ابي داود قال الوهبي قال ابن اسحق عن محمد
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي قال حدثني ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اكون ببادية يقال لها الوطاة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها
الى المسجد فاصليها فيه قال انزل ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه فان احببت ان تستتم اخر الشهر
فافعل وان احببت فكف وكان اذا اصلى صلوة العصر دخل المسجد ولا يخرج الا لحاجة حتى يصلي الصبح
فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد جعل لليلة ثلث وعشرين في التحري
ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر ۝ وقد حدثنا روح بن الفرج قال احمد بن صالح قال ابن ابي فديك
قال اخبرني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله بن انيس عن امه عن بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن انيس انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال اني رايتها فانسيتها فتحرها
في النصف الاخر ثم عاد فساله فقال في ثلث وعشرين تمضي من الشهر قال عبد العزيز واخبرني
ابي ان عبد الله بن انيس كان يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلث وعشرين ثم يقصر ۝ ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يتحراها في النصف الاخر من الشهر ثم امره بعد ذلك
ان يتحراها ليلة ثلث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن انيس
وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر عبد الله بن انيس بتحري ليلة القدر في الليلة
التي ذكرنا على ان تحريه ذلك انما يكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان راها وان كانت قد
تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك فاما ما روي عنه في رؤياه التي كان راها فقد ذكرناها
عنه في حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال يحيى ان ابا سلمة حدثهم
قال اتيت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

ووقع في رواية ابي يعلى الموصلي في مسنده وهي من المدينة على بريد واميال ۝

فينا

فينا فقال من كان خرج فليرجع فاني اريت الليلة واني نسيتها واني رايت اني اسجد في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء قزعة فلما
كان الليل اذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين حتى رايت الطين في انف النبي صلى الله عليه وسلم
ففي هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احدى وعشرين فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام
اخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن انيس ليلة ثلث وعشرين وذلك اولى ما حمل عليه
هذان الحديثان حتى لا يتضادا ۝ وقد حدثنا فهد قال ابو غسان قال زهير قال حميد عن انس
عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان
فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا ابن مرزوق قال يعقوب بن اسحق
قال حماد بن سلمة قال ثابت وحميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راها في ليلة بعينها وقد امرهم بعد رؤيته
اياها ان يتحروها فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون
في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد في غير تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا
اليه في حديث ابن انيس وقد روي ذلك عن ابي هريرة اخبرنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر حدثنا
ابو امية قال يحيى بن صالح قال اسحق ابن يحيى عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر
الغوابر حدثنا ربيع المؤذن قال اسد قال المسعودي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كان اريها انها ليلة القدر
وذلك قبل كون تلك الليلة فامر بالتماس ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الاواخر

بالفتحات اي قطعة من الغيم وجمعه قزع شرح ۝

الملاحاة المخاصمة وقوله فرفعت اي معرفتها من شرح البخاري للكرماني ۝

قوله الغوابر اي البواقي جمع الغابر من النهاية ۝

على عبد الرحمن أما والذي يحلف به لقد علم أنها لفي رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين قال قلنا
رأيته يحلف لا يستثني قلت بما علمت قال بالآية التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسبنا وعددنا فإذا هي ليلة سبع وعشرين يعني أن الشمس ليس لها شعاع فهذا أبي بن كعب يخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها في ليلة سبع وعشرين وينفي قول عبد الله من يقم الحول
يصبها غير أنه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان على ما قد حلف عليه أبي
أن عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم
عن إسرائيل عن أبي إسحق عن مجبر الثعلبي عن الأسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة
سبع عشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر وإلا ففي إحدى وعشرين أو في ثلث وعشرين فأما
ما ذكرنا عن عبد الله أنها ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكاه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنها في العشرين من الشهر الأول والآخر وقد روي عن عبد الله أيضا في ذلك ما حدثنا ابن أبي
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قال
عبد الله أنا والله بأبي أنت وأمي يا رسول الله وبيدي تمرات أتسحر بهن وأنا مستتر بمؤخرة
رحلي من الفجر وذلك حين طلع الفجر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل القمر ظ
عن ليلة القدر أخبرهم أي ليلة هي وأنها ليلة الصهباوات فوصفها عبد الله بما وصفها به من
ضوء القمر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر فقد دل ذلك أيضا على ما قال
أبي وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل
حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم فأخبر
الله عز وجل أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر وهي الليلة التي أنزل فيها
القرآن ثم قال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان
واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه فكان الذي يدل على ذلك ما قد رويناه عن بلال
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليلة أربع وعشرين والذي روي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنها ليلة سبع وعشرين وقد روي عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روي

عن أبي بن كعب في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ
قال ثنا أبي عن شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معوية بن أبي سفيان عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم
ليلة القدر مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما روي
بعد ذلك عن أصحابه وتابعيهم فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا وإنما احتجنا إلى ذكر
ما روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه أصحابنا في قول الرجل لامرأته أنت طالق ليلة
القدر متى يقع الطلاق فقال أبو حنيفة إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي
شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا
في هذا الباب مما روي أنها في الشهر كله ومما قد روي أنها في خاص منه قال فلا أحكم بوقوع
الطلاق إلا بعد مضي الشهر كله لأني أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه
وأن الطلاق قد وقع قال وإن قال ذلك لها في شهر رمضان في أوله أو في آخره أو في وسطه
لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان أيضا كله من السنة القابلة
قال لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر
رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز أن تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع
الطلاق فيها ويكون كمن قال قبل شهر رمضان لامرأته أنت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق
لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان قال فلما أشكل ذلك لم أحكم بوقوع الطلاق إلا
بعد علمي بوقوعه ولا أعلم ذلك إلا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه وشهر رمضان الجائي
فهذا مذهب أبي حنيفة في هذا الباب وكان أبو يوسف قال مرة هذا القول أيضا وقال مرة
أخرى إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك
الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية قال لأن ذلك إذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك
القول فهي في كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق وهذا القول عندي ليس بشيء لأنه لم ينقل لنا أن كل
حول يكون ففيه ليلة القدر على أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة
وإنما كان ينقل لنا أنها في شهر رمضان من كل سنة هكذا كما دلنا عليه كتاب الله وقاله لنا

عبادة

فهذا خلاف ما في حديث بن الصامت إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عام بعينه فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة كون الليلة التي هي ليلة
القدر وذلك لا ينبغي أن يكون فيما بعد ذلك العام من الأعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر
ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وُقِّف في ذلك العام على ليلة القدر
بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرُفعت ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام في السابعة
والخامسة والتاسعة وذلك أيضا كله على التحري لا على اليقين ٥ وقد حدثنا بحر بن نصر
قال ثنا أسد اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين فقد
يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه ورأى ليلة القدر فأنسيها إلا أنه كان علم
أنها في وتر فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل به أنها كانت
في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد
ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها أو فيما بعدها وقد يجوز أن يكون ما حكاه
أبو نضرة في هذا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو للأعوام كلها فيعود معنى
ذلك إلى معنى ما رويناه متقدما في هذا الباب عن ابن عمر إلا أن في حديث أبي سعيد
زيادة معنى واحد وهو أنها تكون في الوتر من ذلك وقد حدثنا أحمد بن داود قال
حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر
الأواخر من رمضان وترا فالكلام في هذا أيضا مثل الكلام الذي في حديث أبي نضرة
عن أبي سعيد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشر يبقين من شهر رمضان فالكلام
في هذا أيضا مثل الكلام في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروها
ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

عارم أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرى
رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحر الليلة السابعة
في العشر الأواخر فقد يحتمل أن يكون هذا في عام بعينه ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك
إلا أن ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن أنيس مما أمره
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل أن يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها في ذلك العام لما قد كان أُرِيَه من وقتها الذي تكون فيه فأُنسيها فلم يكن في شيء من هذه الآثار
ما يدلنا على ليلة القدر أي ليلة هي بعينها غير أن في حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له هي في العشر الأول أو في العشر الأواخر من رمضان إذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه
الذي رويناه عنه في أول هذا الباب فنفى بذلك أن تكون في العشر الأوسط وثبت أنها في أحد العشرين
إما في الأول وإما في الآخر وفي هذا الحديث أيضا رجوع أبي ذر بالسؤال على رسول الله في أي العشرين
وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بأن يتحراها في العشر الأواخر فنظرنا فيما روي في
غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها فإذا ابن أبي داود قد حدثنا
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ٥ ففي هذا الحديث أنها
في هذه الليلة بعينها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا أبو أمية
قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية عن ابن ثوبان قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن
أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها أن
الشمس تصعد ليس لها شعاع كأنها طست حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال
حدثني عبدة بن أبي لبابة قال حدثني زر بن حبيش قال سمعت أبي بن كعب بلغه أن ابن مسعود قال من
قام السنة كلها أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان والله
الذي لا إله إلا هو إني لأعلم أي ليلة هي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقومها ليلة صبيحة سبع
وعشرين حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن
حبيش قال قلت لأبي بن كعب إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر من يقم الحول أدركها فقال رحمه الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه مما تقدم في هذا الباب فلما كان ذلك
كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر وفيما مضى من
ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا
ليلة قدر فيه فيفسد بما ذكرنا قول ابي يوسف الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب
ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد كان ابو يوسف قال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض
شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى تمضي ليلة سبع وعشرين وذهب في ذلك فيما نرى
والله اعلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها في ليلة من شهر رمضان
بعينها هو حديث بلال والى حديث ابي بن كعب فاذا مضت ليلة سبع وعشرين علم ان ليلة
القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فلذلك لم يحكم بوقوع
الطلاق فهذا القول تشهد له الآثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان تكون ليلة القدر

باب طلاق المكره

نسليما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او عتاق
او ما اشبه ذلك حتى فعله كرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه
للنبي صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل يلزمه ما حلف به في حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه
ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها وتأولوا في هذا الحديث معنى
غير المعنى الذي تأوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك في الشرك خاصة لان القوم كانوا
حديث عهد بالكفر في دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم
على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم كما قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما
سهوا فتكلموا بما جرت عليه عاداتهم قبل الاسلام وربما اخطؤوا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله

عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف الى
هذا التفسير ايضا حدثناه الكيساني عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل
ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التأويلين
فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله
لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه بفعل على القصد منه
اليه على انه ساه عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل فكان الرجل اذا نسي ان تكون هذه المرأة
له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل
ذلك السهو في السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق فكان
كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين
ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى
رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
فذكر باسناده مثله قالوا فلما قال الاعمال بالنية ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق
ولا غيره الا ان يكون معه نية فكان من الحجة للآخرين في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى
المعنى الذي ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي تجب بها الثواب الا تراه يقول
الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسؤال كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما للمهاجر في عمله
اي في هجرته فقال انما الاعمال بالنية حتى اتى على الكلام الذي في الحديث وليس في ذلك من امر الاكراه
على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان في شيء فانتفى هذا الحديث ان يكون فيه حجة لاهل المقالة

سليمان اراد بالكيساني سليمان ابن شعيب بن سليمان ابن سليم بن كيسان الكلبي

فاذا كان السهو المعفو عنه

اليمان لقب حسيل والد حذيفه ٥

التي بدانا بذكرها على اهل المقاله الاولى التي ثنينا بذكرها وكان مما احتج به اهل المقاله
الثانيه لقولهم الذي ذكرنا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامه عن الوليد
ابن جميع قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا حذيفه بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت
انا وابي فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينه فاخذوا منا عهد الله
وميثاقه لننصرفن الى المدينه ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال انصرفا نفي لهم بعهودهم ونستعين بالله عليهم حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن
ابن صالح قال حدثني يونس بن بكير عن الوليد عن ابي الطفيل عن حذيفه قال خرجت انا وابي حسيل
ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك
ان الحلف على الطواعيه والاكراه سوا وكذلك الطلاق والعتاق فهذا اولى ما فعل في الاثار
اذا وقف على معاني بعضها ان يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى
لا تتضاد فثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس في الشرك وحديث حذيفه في الطلاق والايمان
وما اشبه ذلك ٥ واما حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يخلوا من احد وجهين
اما ان يكون المكره على ذلك الفعل اذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شي او يكون
في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره فنظرنا في ذلك فرايناهم لا يختلفون
في المراة اذا اكرهها زوجها وهي صايمة في شهر رمضان او حاجة فجامعها ان حجها يبطل
وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه فيفرقوا بينها وبين الطواعيه ولا جعلت
المراة فيه في حكم من لم يفعل شيا بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع
عنها الاثم في ذلك خاصة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على جماع امراة اضطره الى
ذلك كان المهر في النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لان المكره
لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهر وما وجب في ذلك بالجماع فهو على المجامع لا على غيره فلما ثبت في هذه
الاشيا ان المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل لذلك في الطواعيه فيوجبون عليه فيها من الاموال
ما يجب على الفاعل لها في الطواعيه ثبت ان كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه

بحكم عليه

بحكم
لحكم عليه الفاعل فيلزمه ما فعاله كلها فان قال قايل فلم لا الزمت بيعه واجارته قيل له انا قد راينا
البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الروية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق
ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد ينقض بالخيار المشروط فيه وبالاسباب التي هي في اصله من عدم
الروية والرد بالعيوب نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشي بعد ثبوته لم ينقض باكراه ولا بغيره
وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد راينا مثل هذا قد جات به السنة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطا
ابن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حدثنا نصر بن مرزوق قال
ثنا الخصيب واسد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن ابن حبيب بن اردك
عن عطا ابن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح
عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد منع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك
الطلاق والمراجعه ولم نر البيوع حملت على ذلك المعنى بل حملت على ضده فجعل من باع لاعبا
كان بيعه باطلا وكذلك ان اجر لاعبا كانت اجارته باطلة فلم يكن في ذلك عندنا الا لان البيوع
والاجارات مما ينتقض بالاسباب التي ذكرنا فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت
الاشيا الاخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا تبطل بشي من ذلك فجعلت غير مردوده
بالهزل فكذلك ايضا في النظر ما كان ينتقض بالاسباب التي ذكرنا نقض بالاكراه وما كان
لا ينتقض بتلك الاسباب لم ينقض بالاكراه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سوا قال ثنا ابو سنان قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول طلاق السكران والمستكره جايز

باب الرجل ينفي حمل امراته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امراته ان يكون منه لاعن القاضي

بينهما وبينه بذلك الحمل وألزمه أمه وأبان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث
حدثناه عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بالحمل وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول مرة وليس بالمشهور من قوله وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا يلاعن بحمل لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا لأن ما يظهر من المرأة
مما يتوهم به أنها حامل ليس يعلم أنه حمل على حقيقته إنما هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر الذي
رواه فغلط فيه وإنما أصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل فذلك
عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفي الحمل فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما
ذكرنا وأصل الحديث في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة
عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشية في المسجد إذ قال رجل إن أحدنا رأى
مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن هو تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ لأسألن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل فقال يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن
هو تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ اللهم احكم فأنزلت آية اللعان قال عبد الله فكان ذلك
الرجل أول من ابتلي به حدثنا يزيد قال ثنا حكيم بن سيف قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال
أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا ثم ذكر نحوه وزاد قال عبد الله فابتلي به وكان رجلا من الأنصار
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما أخذت امرأته لتلتعن قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما أدبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها أن تجيء به أسود
جعدا فجاءت به أسود جعدا حدثنا يزيد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن الأعمش
فذكر بإسناده مثله فهذا هو أصل حديث عبد الله في اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك
الرجل لامرأته وهي حامل لا بحملها وقد روي على ذلك أيضا غير ابن مسعود حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا

وهو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري واسم زوجته ...

والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر وكان الذي
رميت به ابن السحماء قال فجاءت بغلام أسود أجلى جعد قطط عبل الذراعين خدل الساقين قال
القاسم فقال ابن شداد بن الهاد يا ابن عباس هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن
القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن
أبي مريم قال ثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي أن القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير أنه
لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد إلى آخر الحديث حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال حدثني
ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتي رجلا وزوجها
مصفر حمش سبط الشعر والذي رميت به إلى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذي رميت به حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف
شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائت بأربعة شهداء
وإلا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله إن الله يعلم أني صادق قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول له أربعة وإلا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله إن الله يعلم أني لصادق يقول ذلك
مرارا فقال له يا رسول الله إن الله يعلم أني صادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري
من الجلد فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم فدعي هلال فشهد أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين قال ثم دعيت
المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قفوها فإنها موجبة قال فتلكأت حتى ما شككنا أن ستقر ثم قالت لا أفضح
قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أبيض

شبطًا قضي العينين فهو لهلال بن اميه وان جات به اكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن
سحما قال فجات به الكحل جعدًا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق
من كتاب الله لي ولها شان قال والقضي العينين طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين **حدثنا**
ابو بكرة قال نا وهب ابن جرير قال نا هشام عن محمد عن انس ابن ملك ان هلال بن اميه قذف امراته
بشريك بن سحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جات به ابيض سبطًا قضي العينين
فهو لهلال بن اميه وان جات به اكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحما قال فجات به اكحل
جعدًا حمش الساقين **حدثنا** ربيع الجيزي قال نا اسحق وحدثنا ربيع المؤذن قال نا خلد بن
عبد الرحمن قالا نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جا الى عاصم
ابن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله أتقتلونه به سل يا عاصم رسول الله
فجا عاصم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله المسئله وعابها فقال عويمر والله
لأتين النبي صلى الله عليه وسلم فجا وقد انزل الله عز وجل خلاف قول عاصم فسال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قد انزل الله عز وجل فيكم قرانا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة
في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جات به احمر قصيرًا مثل
الوحرة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جات به أسحم اعين ذا أليتين فلا أحسبه الا وقد
صدق عليها قال فجات به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لا حجة في شي من ذلك
لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قايل ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جات به كذي
فهو لزوجها وان جات به كذي فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان
فجوابنا له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذا لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه
او لم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعته قبل ان يقذفها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به
انه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه
لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفا النسب وكان في الحديث الذي ذكرنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جات به كذي فهو للذي لاعنها دل ذلك انه لم يكن اللعان

ولم يكن قوله ... فان ... به سبطا يحتمل الجسم ويحتمل الشعر وكذلك قوله فيه وان جات به جعدا من الطالع لابن قرقول

نافيا له

نافيا له لانه لو كان نافيا له اذا لما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه
دليل على انه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله فقال ان
امراتي ولدت غلاما اسود ما **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريره أن اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال
ما الوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فاني ترى ذلك جاها قال
يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني ملك وابن ابي ذيب وسفين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له
في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شي ثبت أن جعل النبي صلى الله عليه
وسلم ولد الملاعنة من زوجها ان جات به على شبهه دليل أن اللعان لم يكن نفاه منه فقد
ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان
في حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جات به كذي فلا
أراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على
اليقين وذلك مما دل ايضا انه لم يكن جرى منه في الحمل حكم أصلا فثبت بذلك فساد قول
من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب ممن ابى اللعان
بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور

باب الرجل ينفي ولد امراته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال نا حبان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا مهدي
ابن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن ابن سعد قال وسع في حديثه مولى الحسن
ابن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد
للفراش **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ملك عن ابن شهاب الزهري عن عروة
عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** محمد بن خزيمه

قال الاصمعي الأورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وقال ابو زيد هو الذي يضرب لونه الى الخضرة صح

قال نا علي بن الجعد قال انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال نا الشافعي عن
سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا
في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قالوا فالفراش يوجب حق الولد
في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لها اخراجه منه بلعان ولا غيره وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقر به قبل ذلك ولم يكن منه فيه
ما حكمه حكم الاقرار ولم يتطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه قالوا
فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي ان يكون اللعان به واجبا اذا نفى اذ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة
فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم الملاعن ثم اتفق على ذلك تابعوهم
من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما ذكرنا وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله آخر كتاب الطلاق والله اعلم بالصواب
الحمد لله حق حمده والصلاة على رسوله

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه
ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه واشتر به
شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت
انطلق فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال

اني اخاف

اني اخاف ان يضارعه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا
لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع الحنطة
بالشعير متفاضلا مثلين بمثل او اكثر من ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في
الحديث الذي احتجوا به عليهم ان معمرا اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك
على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شيء ذكره عن معمر من رايه ومن تاويله ما كان سمع
النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قيل له فانه ليس مثله اي ليس من نوعه فلم ينكر
ذلك على من قاله وكان من جوابه اني اخشى ان يضارعه كانه خاف ان يكون قول النبي صلى الله
عليه وسلم الذي سمعه يقول وهو ما ذكرنا في حديثه على الاطعمة كلها فتوقى ذلك
وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه فلا ينبغي ان يكون في هذا الحديث حجة
لاحد الفريقين على صاحبه فنظرنا هل في غيره ما يبين لنا حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك
فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال نا يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس قد احدثتم
بيوعا لا ادري ما هي وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة
وزنا بوزن تبرها وعينها ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد
ولا يصلح نساء والبر بالبر مد بمد يدا بيد والشعير بالشعير مد بمد يدا بيد ولا باس ببيع
الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل
من زاد او استزاد فقد اربى فهذا عبادة بن الصامت قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب
اليه على ما ذكرناه عنه في الحديث الاول وقد روي عن عبادة بن الصامت هذا الكلام
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال نا محمد بن ادريس قال نا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة

ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر
يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الاخر من زاد او ازداد فقد اربى
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب فذكر باسناده مثله
حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابرهيم بن طهمان عن
ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابي الاشعث قال سمعت عبادة بن الصامت
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير
بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب
بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم حدثنا سليمان بن شعيب قال
ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني
عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه
الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الشعير
بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر
آخر حدثناه او حدثاه قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية في كنيسة او بيعة
فحدث عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء
عينا بعين قال احدهما ولم يقل الاخر قال عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب
بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا ففي هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الاثار لنعلم كيف هو
فراينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي فقال
بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة
نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلونها من الشعير
مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان
لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لاجزى من احدهما ما يجزي عن الاخر فان قال قائل
انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لعلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب
له في ذلك انا راينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الايمان سواء وكذلك
الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف مد ثنيا وي نصف صاع
ان ذلك لا يجزيه من نصف صاع ولا من مد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى
منه في كفارات الايمان مثلي ما يؤدى من الحنطة ثبت انه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك
انه لا باس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله

باب بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد اخبراه عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين أن زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعدا عن السلت بالبيضا فقال
سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذا وكرهه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن
عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه
اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وخالفهم
في ذلك اخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه
مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله
شيء فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معوية بن سلام عن يحيى

قال ابن الاثير في النهاية السلت ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح لان البيضاء الحنطة

هذا ح

ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هو اصل هذا الحديث فيه ذكر
النسيئة زاده يحيى بن ابي كثير على مالك بن انس فهو اولى وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد غير
الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابي كثير ايضا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو
ابن الحرث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سال
سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذا فهذا عمران بن ابي انس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا
الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الاثار ان يكون حديث عبد الله ابن
يزيد لما اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون النهي الذي جا في حديث
سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا غير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل
انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الاخر وكل
ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا في ذلك الى حاله الجفوف فيبطلوا البيع به
بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فحملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك
من جفوف ونقصان والنظر على ذلك ان يكون كذلك التمر بالرطب ينظر الى ذلك في وقت
وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف وهذا قول ابي حنيفة وهو النظر
عندنا والله اعلم

باب تلقي الجلب

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ينفق بعضكم لبعض
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق حدثنا محمد
ابن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة

نفقت السلعة تنفق نفاقا وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة من النهاية ٥

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم القرشي العدوي المدني روى عنه اخي عبد الله ٥

قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا
صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا البيوع
حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الى ح
اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتلقى الركبان حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد
عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تلقوا شيئا من البيع حتى يقوم سوقكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
عن قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهى او نهي التلقي
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب قال ابو جعفر فاحتج قوم بهذه الاثار
فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل ٥ وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي باهلها فالتلقي فيها مكروه والشرا جائز وكل مدينة
لا يضر التلقي باهلها فلا باس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله
من مكانه او ننقله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى
حيث يبيعون الطعام ففي هذه الاثار اباحة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى بنا ان نجعل
ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير

من

المتلقين المقيمين في الاسواق ويكون ما ابيح التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين
في الاسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله اعلم واحتجوا في اجازة الشرى مع
التلقي المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن بكر السهمي قال نا هشام عن محمد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن يلقاه فاشترى منه
شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا ابن ابي داود قال نا يوسف بن عدي قال نا عبيد الله
اي الجالب الدال عليه الجلب
ابن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تستقبلوا الجلب ولا يبيعن حاضر لباد والبيع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبايع في ذلك الخيار اذا دخل
السوق والخيار لا يكون الا في بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بايعه ومشتريه على
فسخه ولم يكن لواحد منهما اباؤه ذلك فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك البيع
ثبت بذلك صحته وان كان معه تلق منهي عنه فان قال قائل فانتم لا تجعلون الخيار
للبايع المتلقى كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فجوابنا له في ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت
عنه الآثار بذلك وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله فعلمنا بذلك انهما
ان تفرقا فلا خيار لهما فان قال قائل فقد جعلت لمن اشترى ما لم يره خيار
الرؤية حتى يراه فيرضاه فما انكرت ان يكون خيار المتلقي كذلك ايضا قيل له ان خيار
الرؤية لم نوجبه قياسا وانما وجدنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا
به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم فجعلنا ذلك
خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج
من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك فان قال قائل فهل روي عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الرؤية شيء قيل له نعم حدثنا ابو بكرة ومحمد بن شاذان قالا
ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي

شيئا

مليكه

مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل
لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة قال وهو مال آل طلحة الآن بها فقال عثمان لي الخيار
لاني بعت ما لم ار وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان
الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان ٥ والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعا
فانه منقطع لم يضاده متصل ٥ وفي هذا ايضا حجة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
في حديث ابي هريرة للمتلقي البايع الخيار فيما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان
ننظر هل ضاد ذلك شيء ام لا فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال نا حسين بن حفص
الاصبهاني قال نا سفين عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال نهينا ان نبيع حاضر لباد
وان كان اباه او اخاه حدثنا ابو امية قال نا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال
نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا نصر بن مرزوق قال نا اسد قال نا ابن ابي ذئب عن مسلم
الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال نا علي بن الجعد قال انا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال نا عمرو بن خالد قال نا موسى بن اعين عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا يشتري له
حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا الدراوردي عن داود بن صالح بن
دينار عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا
ابن مرزوق قال نا وهب ح وحدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قالا نا عبد الله بن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال نا اسباط عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب قال حدثني ابي قال سمعت النعمن بن راشد يحدث عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة
قال نا حسين بن حفص قال نا سفين عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن عدي

ابن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهى او نهي ان يبيع المهاجر للاعرابي
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن صالح مولى التوءمة قال سمعت ابا هريرة يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري حاضر لباد فنظرنا في العلة التي نهى الحاضر ان
يبيع للباد ما هي فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفين عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن عطا عن حكيم بن يزيد انه جاء في حاجة
قال فحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض
واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى الحاضر
ان يبيع للباد لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك
ربح واذا باعهم الاعرابي على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخلى بين الحاضرين وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضرين ان يدخلوا
عليهم فاذا كان ما وصفنا وثبت اباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار
التي ذكرناها صار شرا الحاضر من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله
عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون في ذلك خيار للبايع لانه لو
كان له فيه خيار اذا لما كان للمشتري في ذلك ربح ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم
حاضرا ان يعترض ولا ان يتولى البيع للباد منه لانه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع
او يرد له ثمنه الى الاثمان التي يكون في بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض ففي منع النبي
صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك اباحة الحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم
والشرى منهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابرهيم قال ثنا ابو حذيفة

بلا اكراه ح

كذلك

عليه ح

الغرة الغفلة صح

قال ثنا سفين ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة
بيعهما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن
حسان عن ابي الوضي عن ابي برزة انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البايع فلما اصبح
قال لا ارضاها فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
في خباء شعر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة
عن ابي الوضي قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا
فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة
فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اريكما تفرقتما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحرث عن حكيم بن
حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا حدثنا محمد بن الحجاج بن مطر قال ثنا ابو النضر
هاشم بن القاسم قال ثنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا
همام قال الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ثنا قتادة عن
ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع قال ابو جعفر فاختلف الناس في تأويل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق
بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما
وقالوا الذي كان لهما من الخيار ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد هو ح
بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار
وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا
بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل بعتك عبدي هذا
بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما
وممن قال بهذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله عليه وقال عيسى بن ابان
الفرقة التي تقطع الخيار المذكورة في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان وذلك أن الرجل
اذا قال للرجل قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه
فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قالوا ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع
ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث
علمنا أن افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع تقطع قبول تلك المخاطبة وقد روي هذا يقطع ح
التفسير عن ابي يوسف قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث لانا رأينا
الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب
بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم
من عقد المخاطبة وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها البيع
بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد

بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها
كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها ما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك
ما ذكرنا وقال آخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان
فلا يتم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع واحتجوا في ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين
فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين
فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار واحتجوا في ذلك ايضا بما
روي عن ابن عمر انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على
التفرق بالابدان وعلى أن البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه
وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا في ذلك بحديث ابي برزة الذي قد ذكرناه عنه في اول
هذا الباب وبقوله للرجلين الذين اختصما اليه ما اراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق
عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق فكان من الحجة عندنا
على اهل هذه المقالة لاهل المقالة الاولى ان ما ذكروا من قولهم لا يكونا متبايعين الا
بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين لقربهما من التبايع وان
لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمي اسحاق واسماعيل ذبيحا لقربه من الذبح وان لم
يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد فلما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي
قد قرب من البيع مبتاعا وان كان ذلك قبل عقده البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان
سماهما متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع فهذه معارضة صحيحة
واما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك فقد يجوز ان يكون ابن عمر
اشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده

[illegible]

الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان
على ما ذكره اهل المقالة التي ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب
اليه الاخرون ولم يحضره دليل يبين له انه باحدهما اولى منه بما سواه منها ففارق بايعه
ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك
وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبايعه
نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه وقد روي عنه ما يدل ان رايه كان في الفرقة
خلاف ما ذهب اليه من ذهب ان البيع يتم بها وذلك ان سليمن بن شعيب حدثنا قال ثنا بشر بن بكر عن
الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا
فهو من مال المبتاع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة
حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال
قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البايع الى ملك
المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا الذي ذكرنا ادل على مذهب ابن عمر في الفرقة التي
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا واما ما ذكروا عن ابي برزة فلا حجة لهم فيه
ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا باع
صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه فقال له قد بعتني فقال ابو برزة
ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله البيعان بالخيار
حتى يتفرقا وما اراكما تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما
لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة
ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لما كنتما متناكرين احدكما يدعي البيع والاخر ينكره لم تكونا تفرقتما
الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقاه بابدانهما ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل ان البيع يملك المشتري بالقبول دون التفرق بالابدان وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا

قبضه

قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بايعه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الاثار في موضعها
من كتابنا هذا ان شاء الله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وحدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
قال سمعت عثمن بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر فابيعه بربح الاصع
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما
مكايلة فباعه قبل ان يكاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكاله وقبضه ثم فارق بايعه فكل قد
اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف من اكتاله اياه بعد البيع قبل التفرق
وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان وهو
غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون
بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما طريق النظر فانا قد راينا الاموال
تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي ابضاع فكان ما يملك به من الابضاع
هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو
الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان
يكون كذلك الاموال المملوكة بساير العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال
لا بفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع المصراة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين
بين ان يختارها وبين ان يردها واناء من طعام حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد
عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد وفي حديث ايوب
وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة

ذلك الاكتيال منه وهو له
مالك واذا كاله اكتيالا
لا يحل له بيعه فقد كاله وهو

اللقحة بكسر اللام مع فتحها
الناقة القريبة العهد من
الولادة نحو شهرين او
ثلاثة والكسر افصح
والجمع لقح مثل
قربة وقرب من
شرح مسلم للنووي

ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فينقلب بها فليحلبها فان
رضي حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن
عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة
مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر ٥ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي
حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد رويت هذه
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار للمشتري وقتا وقد
روي عنه انه جعل الخيار له في ذلك ثلثة ايام حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر
الرقي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلثة ايام فان كرهها
ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن
عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام وحبيب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ردها
وصاعا من طعام لا سمراء فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم
يرض حلابها فيما بينه وبين ثلثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى الا انه قال يردها
ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول في بعض اماليه غير انه

عن ٥
اي لقحة مصراة صح

التحفيل مثل التصرية وهي ان لا تحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع محفلة ٥ صح

ليس بالمشهور عنه وخالف ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع
على البايع بنقصان العيب وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وذهبوا الى ان ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ فروي عنهم
هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فيما اخبرني به
ابن ابي عمران عنه نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد
ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعدها الا لمن استثناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث بقوله الا بيع الخيار ٥ قال ابو جعفر وهذا التاويل عندي
فاسد لان الخيار المجعول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة
الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه وتفرقا ثم راى به عيبا بعد ذلك ان له رده
على بايعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاثار المذكورة عنه في ذلك فكذلك المبتاع للشاة المصراة اذا قبضها فاحتلبها فعلم
انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له
في ذلك هذه المدة وهي ثلثة ايام ليحتلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها
كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان ظاهرها خلاف باطنها فقد
ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك
رضا منه بها فلهذه العلة التي ذكرت وجب بها فساد التاويل الذي وصفت وقال
عيسى بن ابان كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة مما في الاثار
الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يوخذ بها الاموال فمن ذلك ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة انه من اداها طايعا فله اجرها والا اخذناها منه
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن
شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها وقد ذكرنا ذلك
باسانيده في باب وطي الرجل جارية امراته فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها هاهنا وقال

قوله شطر ماله اي نصف ماله وقوله عزمة منصوب بفعل محذوف تقديره يعزم الله عليه عزمة والعزمة الحق والواجب وعزمات الله تعالى حقوقه وواجباته من الشرح ٥

فلما كان الحكم في أول الاسلام كان كذلك حتى نسخ الله عز وجل الربوا فردت الاشيا الماخوذه
الي امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن التصرية وروى عنه في ذلك فذكر ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على
الصادق المصدق ابي القسم انه قال ان بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم فكان من
فعل ذلك وباع ما جعل بيعه اياه مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودا خلا
فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان جعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثه للمشتري بصاع
من تمر ولعله يساوي اضعافا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشيا
الي ما ذكرنا فلما كان كذلك وجب رد المصراه بعينها وقد زايلها اللبن علمنا ان
ذلك اللبن الذي احتلبه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها
فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك
للمشتري فلما لم يكن رد اللبن يجب له على البايع اذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان
يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان ملك بعضه من قبل البايع ببيعه اياه الشاه التي قد ردها
عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع فلم يجز ان يرد الشاه
بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري
من ردها ورجع على بايعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراه قال
أبو جعفر والذي قاله عيسى من هذا احتمل ما قال عيسى اني رايت في ذلك وجها هو
اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من هذا الوجه الذي ذهب اليه عيسى رحمه الله
وذلك ان لبن المصراه التي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الايام التي احتلبها فيها قد
كان بعضها في ملك البايع قبل الشرى وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشرى لانه قد
احتلبها بعد يوم فكان ما كان في يد البايع من ذلك مبيعا اذا وجب نقض البيع في الشاه
وجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فانما ملكه بسبب البيع ايضا
وحكمه حكم الشاه لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل

الخلابة الخداع قد م النهاية

ذلك

الذي

احتلبه

من

المشتري

لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع التمر الذي أوجب
عليه رده مع الشاه وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا
دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين
بالدين حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابو بكرة في حديثه قال ثنا موسى
ابن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى ابن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين ٥ فنسخ ذلك
ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصراه مما حكمه حكم الدين بالدين ٥ ويقال للذي
ذهب الى العمل بما روي في المصراه مما قد ذكرناه في اول هذا الباب قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذيب ح وحدثنا صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا
ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجي بن خلد
سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه أن رجلا اشترى عبدا فاستغله
ثم رأى به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد
استغله فقال له الغلة بالضمان حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا
الزنجي ابن خلد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمه الماجشون قال ثنا
مسلم بن خلد فذكر باسناده مثله فتلقت العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت أنت أن رجلا
لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك
لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البايع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج
الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي يوجبه
على مشتري المصراه اذا ردها على البايع بالتصريه أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي
احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها

الربذي بفتح الرا والبا الموحدة وبالذال المعجمة نسبة الى الربذة قرية من قرى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وبها قبر ابي ذر الغفاري ٥

قدم

قوله الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البايع شي والبا في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه ٥

بعد البيع او يكون عوضًا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضًا منهما فقد نقضت بذلك اصلك الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضًا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبايع صاعًا دينًا بلبن دين وهذا غير جايز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر والمزابنة حتى يبدو صلاحه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة ح وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قال جميعًا عن ابن شهاب ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فكان يسئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان قال ثنا

سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تشقح فقيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابرهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال حدثني ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال وفسر لي ابي في المخاضرة لا ينبغي ان يشتري شي من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر حدثنا ابرهيم ابن محمد ابو بكر الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل له ما تزهو قال تحمر وتصفر حدثنا فهد قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس ابن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بما تستحل احدكم مال اخيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا ان

أَشْقَحَت البُسْرة وشَقَّحَت إشقاحاً وتشقيحاً والاسم الشُّقْحة من النهاية

الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذه
الاثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها فنحن آخذون بها غير تاركين لها ولكن تاويلها
عندنا غير تاويل ما عليه اهل المقالة الاولى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماء
الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تاوله عليه اهل المقالة الاولى
واحتمل ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان تكون فيكون بايعها بايعا لما ليس عنده وقد نهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين حدثنا يونس قال ثنا سفين ابن
عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن ابن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفين هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا
ربيع الحبرى وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمس ابن المنهال
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع السنين حدثنا ربيع الحبرى قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى ابن ايوب عن ابن جريج
عن عطا وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم ابن ابرهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو
الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البحترى قال سالت ابن عباس عن بيع النخل
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تاكل منه او حتى يوكل منه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابا البحترى الطائي يقول سالت ابن عباس عن السلم فقلت انا ندع اشياء لا نجد لها
في كتاب الله عز وجل تحريما فقال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع النخل حتى يوكل منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل
ابن فضالة عن خالد انه سمع عطا ابن ابي رباح يسال عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان
او عنبا يسلف فيها قبل ان يطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلث سنين
فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في اناس منعنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي البحترى قال سالت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال نهى عمر عن بيع الثمر
حتى يصلح فدلت هذه الاثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها
ما هي وانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تكون وحتى تومن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها اولا ترى ان ابن عمر لما سأله
ابو البحترى عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع
الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الاثار التي قد منا ذكرها في هذا
الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارايت
ان منع الله الثمرة بما ياخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم تكن ان تكون
وانما الذي في هذه الاثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وهذه الاثار تدل
على النهي عن ذلك فاما بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جايز صحيح
والدليل على ذلك ما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي
باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ابن م
حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شي له ومن اشترى نخلا
بعد ابارها ولم يشترط الثمر فلا شي له حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا حماد بن سلمه عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها
صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة
لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري قال ابو جعفر فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الاثار ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط مبتاعها فيكون له باشتراطه
اياها ويكون ذلك مبتاعا لها فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا بيع ثمرة في رؤس

النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأول هو خلاف هذا المعنى
فإن قال قائل إنما أجيز بيع الثمر في هذه الآثار لأنه مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل
أن بيعه وحده كذلك لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز إفرادها
بالبيع من ذلك الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع فجوابنا له في ذلك
أن الطرق والأفنية تدخل في البيع وإن لم تشترط والثمر لا يدخل في بيع النخل إلا أن يشترط
فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي لا يجوز إلا أن يكون مبيعا وحده والذي لا يكون
داخلا في بيع غيره إلا باشتراط هو الذي إذا اشترط كان مبيعا فلم يجز أن يكون مبيعا مع غيره
إلا وبيعه وحده جائز ألا ترى أن رجلا لو باع دارا وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع وأن
مشتريها لو اشترطه في شراء الدار صار له باشتراطه إياه ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنزيرا
فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شراء الدار باشتراطه في ذلك إلا ما يجوز له شراؤه
وحده لو اشتراه وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك إلا لأنه
يجوز بيعه وحده أولا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكر
النخل من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فجعل للبائع إذا لم يشترطه المبتاع
وجعله للمبتاع باشتراطه إياه وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا أفسد بيع العبد إذا
اشترطه فيه وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فأما ما لا يجوز
بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لأنه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح
فدل ذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط أنها الثمار التي
يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أول هذا الباب هو بيع الثمر على أن يترك في رؤوس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد وقد
وقع البيع عليه قبل التناهي فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما ينميه على البائع
بعد ذلك إلى أن يجد فذلك باطل قال فأما إذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت
زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى حصاده وجداده قال فإنما وقع النهي

عن ذلك

عن ذلك لا لاشتراط الترك لمكان الزيادة قال وفي ذلك دليل على أنه لا بأس بذلك الاشتراط
في ابتياعه بعد عدم الزيادة وحدثني سليمان بن شعيب بهذا عن أبيه عن محمد وقول أبي حنيفة
وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا والله أعلم والنظر أيضا يشهد له لأنه إذا وقع البيع
على الثمار بعد تناهيها على أن تترك إلى الحصاد فالنخل ههنا مستأجرة ليكون الثمار
فيها إلى وقت جدادها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فإذا كان مع غيره فهو
أيضا كذلك وقد قال قوم إن النهي الذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما
كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال ثنا أبو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث
عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه
أصاب الثمر العفن والدمان أصابه مراق ه قال أبو جعفر الصواب هو
مراق وأصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فلا تبتاعوا حتى يبدو
صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا أن ما رويناه في أول
هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

باب العرايا

حدثنا إسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس عن سفين عن الزهري عن سالم عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم
ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزابنة قال ابن عمر وأخبرني زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد

الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين ه شرح

ابن هرون قال نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرخص في العرايا حدثنا علي بن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا اسمعيل بن يحيى قال نا محمد بن ادريس
الشافعي قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني قال بعت ما في رؤوس نخلي بمائة
وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة بالتمر الا انه رخص في العرايا حدثنا ربيع الجيزي قال نا سعيد بن ابي كثير
ابن عفير قال نا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شيء منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها حدثنا اسمعيل بن يحيى قال نا محمد بن ادريس
الشافعي قال نا سفين عن ابن جريج عن عطا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة الا انه رخص في العرايا حدثنا ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب
قال نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين
ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال نا محمد بن ادريس عن سفين
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها من التمر ياكلها اهلها رطبا
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي
حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا ذلك المزابنة
الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها ياكلونها
رطبا ٥ حدثنا ابن مرزوق قال نا القعنبي وعثمان بن عمر قالا نا مالك ابن انس

عن داود

عن داود بن الحصين عن مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او
فيما دون خمسة حدثنا احمد بن داود قال نا عبيد الله بن محمد التيمي قال نا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في
كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي
قال نا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة
ولم يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا فقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا
في صحة مجيئها وتنازعوا في تاويلها فقال قوم العرايا ان يكون الرجل له النخلة والنخلتان في
وسط النخل الكثير لرجل آخر قال وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا
باهليهم الى حوائطهم فيجي صاحب النخلة والنخلتين باهله فيضر ذلك بصاحب النخل
الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطي لصاحب النخلة
او النخلتين خرص ما له من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب
النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روي هذا القول عن مالك بن انس وكان ابو حنيفة
يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى
يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا ٥ وكان هذا التاويل
اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هي العطية ألا ترى ان الذي مدح الانصار
كيف مدحهم اذ يقول ٥ ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
اي انهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك اذن
لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ذلك
فان قال قائل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا
هي بيع تمر بتمر قيل له ليس في الحديث من ذلك شيء انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر
النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما يختلف فان قال فقد ذكر التوقيف
في حديث ابي هريرة على خمسة اوسق وفي ذكره ذلك ما ينبغي ان يكون حكم ما هو اكثر من
ذلك بحكمه قيل له ما فيه ما ينبغي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تكون العرية الا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فاما اذا
كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او
فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية
لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفي ذلك ان
يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك فان قال قائل ففي حديث ابن عمر
وجابر الا انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع
تمر بتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى فرخص له ان ياخذ تمرا بدلا من
تمر في رؤوس النخل لانه يكون بذلك في معنى البايع وذلك له حلال فيكون الاستثناء
لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حثمة الا انه رخص في بيع العرية بخرصها تمرا ياكلها اهلها
رطبا فقد ذكر للعرية اهلا وجعلهم ياكلونها رطبا ولا يكون ذلك الا وملكها
الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فذلك يثبت قول ابي حنيفة فان قال
قائل لو كان تاويل هذه الاثار ما ذهب اليه ابو حنيفة لما كان لذكر الرخصة فيها
معنى قيل له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو فقال عيسى بن ابان معنى
الرخصة في ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا من كان مالكها لا يبيع الرجل
ما لا يملك ببدل فيملك ذلك البدل اذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل — فانما يملك ذلك البدل
منه قال والمعرى لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها والتمر الذي ياخذ بدلا منها فقد
جعل طيبا له في هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي — الشيء صح
قصد بالرخصة اليه وقال غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل من تمره فقد

وعد

وعدا ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده
وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا
بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة وهذا التاويل
الذي ذكرناه عن ابي حنيفة اولى ما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الاثار قد جاءت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر فمنها ما قد ذكرنا في اول
هذا الباب ومنها ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
حدثني سعيد وابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا
الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله سواء حدثنا ربيع وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نسخة اخرى
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذا يعني المزابنة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى
بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا حدثنا
احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل
عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هذا وهو المزابنة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن
راشد قال اخبرني يونس قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة ان يشتري الرجل او يبيع حائطه بتمر كيلا او كرمه
بزبيب كيلا او ان يبيع الزرع كيلا بشيء من الطعام حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان

الفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا من النهاية

اراد من الحائط النخيل اذا كان عليه حائط

عن ابن جريج عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن مسلم الطائفي قال نا ابرهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة حدثنا ابو بكرة قال نا حسين بن حفص قال نا سفين قال حدثني سعد بن ابرهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في النخل ٥ فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رؤس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شي وان حمل على ما ذهب اليه ملك بن انس خرج منه ما تاول هو العرية عليه فلا ينبغي ان يخرج شي من حديث متفق عليه الا بحديث متفق على تاويله او بدلالة اخرى متفق عليها وقد روي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية على ما قال ملك ضاد ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال ابو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد واولى بنا في صرف وجوه الاثار ومعانيها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة لسنة فقد ثبت بما ذكرنا في العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله اسأله التوفيق وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال نا ابو عمر يعني الضرير قال نا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك ان العرية انما هي شي تملكه ارباب الاموال قوما في حيوتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم ٥ وحجة اخرى في ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة لا كما قال مخالفه ٥ حدثنا احمد بن داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال

الشرك اسم الشركة صح

زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة

حدثنا المزني قال نا الشافعي عن سفين عن حميد الاعرج عن سليمن ابن عتيق عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح حدثنا المزني قال نا الشافعي عن سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان معنى هذه الجوائح التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها في الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة فتذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذهب بشي منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شي قالوا وهذا مثل الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة لم يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ٥ حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قالوا فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شي قل او كثر بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يدي البايع قبل ان يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري وقالوا اما في هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جا ولسنا ندفع من ذلك شيا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التاويل الذي تاولها عليه اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحهم في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضيهم فاما في الاشيا المبيعات فلا فهذا تاويل حديث جابر الذي في اول هذا الباب واما حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى وذلك انه ذكر

بخرصهما صح

الجائحة الافة ٥ بيع السنين هو ان يبيع ثمرة نخلة لاكثر من سنة ٥

بمثله ما كان ربا

ورواه احمد عن ابراهيم الوزير ثنا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة

الذي

فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي باعتها قبل قبض المشتري لها فلا يحل للباعة اخذ ثمنها لانهم ياخذونها بغير حق فهذا تاويل هذا الحديث عندهم فاما ما قد قبضه المشترون وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الافات في ايديهم فلا كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار فهذا هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح **وحدثنا** يونس قال انا عبد الله بن يوسف ح **وحدثنا** ربيع المؤذن قال نا شعيب وحدثنا ابو امية قال نا يحيى بن اسحق السيلحيني قالوا نا الليث قال جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يرده على الباعة بالثمن لو كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يدي المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبايع ٥ فان قال قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة في رؤوس النخل لا يصل اليها من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذي يذهب من مال المشتري وما كان لا يقبض الا بقطع مستانف فهو الذي يذهب من مال البايع قيل له هذا الكلام فاسد من وجهين اما احدهما فانا رأينا هذه الثمار اذا بيعت في رؤوس النخل فذهبت بكمالها او ذهب منها شيء في ايدي باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء لانهم لم يقبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشتري لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البايع وكان قليله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان

ذهاب

البايعة جمع بايع كالحاكة جمع حايك ٥ صح

لا ٥

السَّيْلَحِينِي بفتح السين وسكون اليا اخر الحروف وفتح اللام وكسر الحا المهملة وفي اخره نون نسبة الى سيلحين قرية بالقرب من بغداد ويقال لها سيلحون ايضا وسالحين ٥

قال ان الرجل معاذ بن جبل [illegible]

اذا اقبضوها صح

ذهاب كثيره كذلك وكان المشتري بتخلية البايع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه ووجه اخر انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم واجمعوا ان المشتري لها لو باعها في يد بايعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البايع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جايزا فصار قابضا لها بتخلية البايع بينه وبينها قبل قطعه اياها فثبت بذلك ان قبض المشتري للثمار في رؤوس النخل هو بتخلية البايع بينه وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به صارت في يده وفي ضمانه وبرئ منها البايع فما حدث فيها من جايحة اتت عليها كلها او على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من مال البايع ٥ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب وعفان قالا نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** علي ابن شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال نا يونس ابن محمد قال نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال نا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** نصر ابن مرزوق قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ٥ نسخه اخرى **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد وملك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ملك حتى يقبضه **وحدثنا** قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وغيره عن المنذر

فتعلم

بلغ السماع في الثامن عشر [illegible] الفتح ٥ [illegible]

ابن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد
طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ٥ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن
جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا
يبيعه حتى يقبضه حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم
عن الضحاك بن عثمن عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ٥
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة
الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أنبأ أو الم أخبر أنك تبيع
الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن صفوان ابن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال حتى تقبضه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا ابو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام
عن حكيم بن حزام قال كنت اشترى طعاما فاربح فيه قبل أن اقبضه فسالت النبي عليه السلام
فقال لا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما
فلم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وقالوا انما قصد النبي عليه السلام بالنهي الى الطعام فدل ذلك
أن حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك
النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور في الآثار التي فيها ذكر ذلك
النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد
الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت أن اضرب على يده فاخذ رجل
من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه
الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوز

رضي الله عنه
تحوزها التجار الى رحالهم فلما اخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه بان الزيت قد دخل
فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر علم من رسول الله
صلى الله عليه النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر على ذلك فاراد بيع
الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر ولم يكن ما كان سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه عنه في اول هذا الباب من قصده الى الطعام بمانع (بيع)
ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم أكد زيد بن ثابت الامر في ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى
رحالهم فجمع بذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شي الا بعد قبض (ابتيع)
مبتاعه اياه طعاما كان او غيره وقد قال ابن عباس وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفى
قال ابن عباس برأيه واحسب كل شي مثله فهذا ابن عباس لم يمنعه قصد النبي صلى الله
عليه بالنهي الى الطعام أن يدخل في ذلك النهي غير الطعام وقد روي عن جابر بن عبد الله
مثل ذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر في الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال اكرهه فهذا جابر قد سوى
بين الاشيا المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن البيع
فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه فدل ذلك على ما قد تقدم وصفنا له فان قال قائل
فكيف قصد بالنهي في ذلك الى الطعام ولم يعم الاشيا قيل له قد وجدنا مثل هذا في
القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فاوجب
عليه الجزا المذكور في الآية ولم يختلف اهل العلم في قاتل الصيد خطأ أن عليه مثل
ذلك وأن ذكره العمد لا ينفي الخطا فكذلك ذكره للطعام في النهي عن بيعه قبل القبض
لا ينفي غير الطعام وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض فكان
الطعام اوسع امرا في البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند

(في الهامش: وهذا كالتطهر والسعي حسبي)
(في الهامش: الى — بعينه)

المسلم اليه ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام اوسع امرا في البيوع واكثر جوازا
وراينا قد نهي عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه
حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الذي اذا نهي عنه دل نهيه على غيره
واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عم به الاشيا كلها ولو
قصد بالنهي الى غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا
لانه يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقايم حينيذ وليس يجوز ذلك في العروض
في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذلك يحتمل ان يكون مخالفا
له في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جايز في العروض فهذا هو المعنى الذي له
قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة
اخرى ان المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو لانه لا يطيب له ربح
ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه متى احب
والعروض المبيعة بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال للمبتاعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام
وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك
الاشيا المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبايعه فحلال له بيعه وما كان منها
يحرم الربح فيه على بايعه فحرام عليه بيعه وقد جات ايضا اثار اخر عن رسول الله صلى الله
بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **حدثنا** ابو خازم عبد
الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان بن هلال ثنا ابان بن يزيد
عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة
اخبره عن حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا ابتعت
شيا فلا تبعه حتى تقبضه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا يعلى بن حكيم ابن حزام ان اباه سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

قال

٧٦

قال ابو جعفر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا حنيفة
قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول
وساير البياعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وساير الاشيا في ذلك سوا
على ما ذكرنا في الطعام

باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن جابر
ابن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فادركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيا ناضحي يا رسول الله صلى الله
فقال امعك شي فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه به فسار مسيرة
لم يكن يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قال قلت يا رسول
هو ناضحك فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيته بالبعير
فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه
من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع الى موضع معلوم ان البيع جايز
والشرط جايز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وخالفهم في ذلك اخرون ثم افترق
المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جايز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد
وسنبين ما ذهب اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شا الله فكان من الحجة لها تين
الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنيين يدلان
ان لا حجة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه لجابر انما كانت على البعير
ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا قال جابر فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فوجه هذا
الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان
الاستثنا للركوب من بعد وكان ذلك الاستثنا مفصولا من البيع لانه انما كان بعده
فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثنا مشروطا في عقدته هل
هو كذلك ام لا واما الحجة الاخرى فان جابرا قال فلما قدمت المدينة اتيت النبي صلى الله

هذا المعنى

عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك
يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع
فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث
حجة لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك
البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا
دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين
أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع إلى حديث بريرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها
فقال لها أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال
لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت
لها عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله فقال اشتريها فأعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فاشترط
مواليها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها
ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها
فإنما الولاء لمن أعتق حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال
عن ربيعة ابن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بريرة جاءتها تستعينها في
كتابتها فقالت عائشة إن شاء أهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة فذهبت

إلى أهلها فقالت لهم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها لا يضرك ما قالوا
فإنما الولاء لمن أعتق ٥ قالوا فلما كان أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على أن تعتق فيكون ولاؤها
لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق دل أن
هكذي الشروط كلها التي تشترط في البيوع وإنها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجة
عليهم أن هذه الآثار هكذي رويت أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها فأبى أهلها
إلا أن يكون ولاؤها لهم وقد رواها آخرون على خلاف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس ابن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة إلي فقالت
يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب
عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
يمنعك منها ذلك ابتاعي فإنما الولاء لمن أعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
فإنما الولاء لمن أعتق قال أبو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول
وذلك أن في الأحاديث الأول أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة
ويكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشتريها فأعتقيها
فإنما الولاء لمن أعتق ٥ فكان في هذا الحديث إباحة البيع على أن يعتق المشتري وعلى
أن يكون ولاء المعتق للبائع فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق ٥
وفي حديث عروة عن عائشة قالت لها إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة
واحدة فعلت ويكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا إن شاءت أن تحتسب
عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها

واعتق

فاعتقيها فانما الولا لمن أعتق وكان الذي في هذا الحديث فيما كان من اهل بريره من اشتراط
الولا ليس في بيع ولكن في أداء عايشة اليهم الكتابة عن بريره وهم تولوا عقد تلك الكتابة
ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عايشه ملك فذكرت ذلك عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك منها أي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب
اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن أعتق فكان ذكر الشري هاهنا ابتدا من النبي صلى الله
عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عايشه وبين أهل بريرة في شي ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان ماية شرط انكارا منه على عايشه في طلبها ولا من تولى غيرها كتابته بحق
ملكه عليه ثم نبهها وعلمها بقوله فانما الولا لمن اعتق أي ان المكاتب اذا أعتق بالكتابة
فمكاتبه هو الذي أعتقه فولاوه له فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الاحاديث الاول وليس
فيه دليل على اشتراط الولا في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا فان قال قايل فان
هشام ابن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيا قلنا له صدقت **حدثنا** اسمعيل بن يحيى
المزني قال نا الشافعي عن ملك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة انها قالت جاتني
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع أواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عايشه
ان احب اهلك ان أعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريره الى أهلها
فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولا لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها فاخبرته عايشه فقال خذيها واشترطي فانما الولا لمن اعتق ٥ ففعلت عايشه
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري **حدثنا**
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ملك فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث مثل ما في حديث
الزهري أن الذي كان فيه الاشتراط من اهل بريرة أن يكون الولا لهم وأبا عايشه الا ان يكون
الولا لها هو أدا عايشة عن بريره الكتابة فقد اتفق الزهري وهشام على وخالفا في ذلك اصحاب
الاحاديث الاول وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي

الشافعي
رحمه الله
هذا
صح

فانما الو

فانما الولا لمن اعتق هكذي في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعي
وأعتقي فانما الولا لمن اعتق ففي هذا اختلف هشام والزهري فان كان الذي يعتبر في هذا
هو الضبط والحفظ فيوخذ بما روى اهله ويترك ما روى الاخرون فان ما روي الزهري
اولى لانه أضبط وأتقن واحفظ من هشام وان كان الذي يعتبر في ذلك هو التاويل فان قوله
خذيها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذت هذا العبد يريد
بذلك بكم ابتعت هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك
البيع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي فلم يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون
أراد واشترطي ما يشترط في الابتياعات الصحاح فليس في حديث هشام هذا لما كشف معناه
خلاف لشي مما في حديث الزهري ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط
هل يكون فاسدا أو يكون جايزا واما ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فما **حدثنا**
نصر بن مرزوق قال نا الخصيب بن ناصح قال نا حماد بن سلمه عن داود بن أبي هند عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في
بيعة **حدثنا** ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا حماد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع **حدثنا**
ابن ابي داود قال نا سليمن ابن حرب قال نا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ابو أميه قال نا محمد بن الفضل قال نا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** الحسن
ابن عبد الله بن منصور قال نا الهيثم بن جميل قال نا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف
وبيع **حدثنا** محمد بن خزيمه قال نا عبد الله بن رجا الغداني قال انا همام عن عامر الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال
اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قالوا فالبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر
فقد صار هذا شرطين في بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران في

الغُداني بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهمله وفي
اخره نون وهو
منسوب الى غُدانة
ابن يربوع بن حنظلة
ابن مالك بن زيد مناة
ابن تميم منهم منصور
ابن عبد الرحمن الغداني ٥

هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم
حال أو مائة دينار إلى سنة فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء فالبيع فاسد لأنه
وقع بثمن مجهول وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت
عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربنها ولأحد فيها
مثنوية **حدثنا** فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع
عن ابن عمر قال لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه
لا شرط فيه **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس بن
عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب
فقد أبطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه
أن لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وإنما كان على جهة الفتيا
وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة
وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من
قوله لعائشة في أمر بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب فدل ذلك أن
معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحدا من
أصحاب النبي صلى الله عليه غير من ذكرنا ذهب إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن
تابعه على ذلك ممن ذكرت في هذه الآثار فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلا وإجماعا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالف ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار وأما وجهه من طريق فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن شروطا صحاحا — النظر
قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار إلى أجل معلوم للبائع أو للمبتاع فيكون البيع
على ذلك جائزا وكذلك الأثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة إذا
كانت معلومة ويكون البيع مضمنا بها ورأينا ذلك الأجل لو كان فاسدا أفسد بفساده

البيع

مقتضى

البيع ولم يفسد البيع وينبغي هو إذا كان معقودا فيه فلا يجعل البيع مضمنا بهذا الشرائط
المشروطة في ثمنه من صحتها وفسادها فيجعل جائزا لجوازها وفاسدا لفسادها ثم
كان البيع إذا وقع على المبيع وكان عبدا على أن يخدم البائع شهرا فقد ملك البائع المشتري
العبد على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتري حينئذ غير
مالك للخدمة ولا للعبد لأن ملكه إنما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة
عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبدا
بخدمة أمة لا يملكها كان البيع فاسدا فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضا كذلك إذا
عقد بخدمة من لم يتقدم ملكه له قبل ذلك العقد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن بيع ما ليس عندك ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة
على ما قد ذكرنا كان كذلك الأشياء المثمونة أيضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة
فثبت بذلك أن البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول أن البيع يفسد بفساد ذلك
الشرط على ما قد ذكرنا فقد انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من
قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير
القول الآخر أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولان الأولان
ثبت هذا القول الآخر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب بيع أراضي مكة وإجارتها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل
بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه قال لا يحل
بيع بيوت مكة ولا إجارتها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد
عن ابن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر
وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن ٥
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد قال ثنا عثمان بن أبي
سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي صلى الله عليه وأبي بكر وعمر

وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعا الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد وسفين الثوري وقد روي ذلك ايضا عن عطا ومجاهد حدثنا احمد بن داود قال ثنا قرة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام ابن حوشب عن عطا بن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمن اخبره عن اسامه بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر ابن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المومن الكافر حدثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور فهذا خلاف الحديث الاول ولما اختلفا احتيج الى النظر في ذلك ليستخرج من القولين قول صحيح ولو كان ذلك طريق تصحيح الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث علي بن حسين اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فراينا المسجد الحرام كل الناس فيه سوا لا يجوز لاحد ان يبني فيه بنا ولا يحتجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سوا الا ترى ان عرفه لو اراد الرجل ان يبني في المكان الذي يقف فيه الناس بنا لم يكن ذلك له وكذلك منا لو اراد ان يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جا الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكره قال ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي قال ثنا

[illegible]

اسرايل عن ابرهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عايشه قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنا شيا تستظل فيه فقال يا عايشه انها مناخ لمن سبق افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن لهم ان يجعلوا له فيها بيتا يستظل فيه لانها مناخ من سبق لان الناس كلهم فيها سوا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا اسرايل عن ابرهيم ابن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عايشه ام المومنين رضي الله عنها عن عايشه مثله قال وسالت امي مكان عايشه بعد ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان تعطيها اياه فقالت لها عايشه لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتي ان يستحل هذا المكان تعني منا ه قال ابو جعفر فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سوا ولا ملك لاحد عليها ورانا مكة على غير ذلك قد اجيز البنا فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن حدثنا بذلك ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت مكة مما تغلق عليه الابواب ومما يبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فان احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد قيل له قد روي في تاويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سوا العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سوا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفه قال ثنا سفين عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسالت سعيد بن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرا سوا العاكف فيه والباد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطا قال سوا العاكف فيه والباد ليس احد احق به من احد فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة وهذا قول ابي يوسف

خ مِنى لمن سبق انما مُناخ لمن سبق بضم الميم وبالخاء المعجمة قال ابو حاتم مُناخ الابل بضم الميم ولا يقال مَناخ بفتحها قلت لانه اسم موضع من اناخ ابله اذا ابركها ه شرح

دارم

الناس والبادي سوا ح

باب ثمن الكلب

حدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابى
مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا
يونس قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر عن ابى مسعود أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلث من السحت ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا هرون بن اسمعيل
الخزاز قال نا علي ابن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ ان السايب
ابن يزيد يحدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام
خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث حدثنا ربيع المؤذن ونصر ابن مرزوق
قالا نا اسد قال نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا فهد قال نا ابو
غسان قال نا زهير بن معوية قال نا عبد الكريم الجزري عن قيس ابن حبتر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا
حدثنا علي بن معبد قال نا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله حدثنا ملك
ابن عبد الله التجيبي قال نا عثمن ابن صالح ح وحدثنا ابن ابى داود قال نا عمرو بن خالد قالا نا
ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر أن صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا حدثنا فهد قال نا عمر ابن حفص
قال نا ابي عن الاعمش قال حدثني أبو سفين عن جابر اثبته مرة ومرة شك في ابى سفين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا ربيع المؤذن قال نا
اسد قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يشك حدثنا ابن ابى داود قال نا عبد الغفار ابن داود قال نا ابن لهيعة
عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني معروف بن سويد ان علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب حدثنا ابن ابى داود قال نا المقدمي

بفتح الحا المهمله وسكون الفاء الموحده وفتح التا المثناه من فوق وفي اخره را ه سرح

ضري الكلب بالصيد ضراوة اى تعود وكلب ضار وكلبة ضارية ه صح

قال نا

قال نا حميد بن الاسود قال نا عبد الله بن ابى هند عن شريك بن ابى نمر عن عطا بن يسار
عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ه
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا رباح عن عطا عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السحت حدثنا فهد قال نا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني قال نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال نهى حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب حدثنا ابو بكرة قال نا ابو الوليد ح
وحدثنا علي بن شيبة قال نا روح قالا نا شعبة قال نا عون بن ابى جحيفة اخبرني عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا وكيع
عن ابن ابى ليلى عن عطا عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد بن داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة قال نا ابو الزبير قال سالت بن عبد الله جابر
عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا باس باثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها وكان من الحجة لهم
في ذلك على اهل المقاله الاولى فيما احتجوا به عليهم من الاثار التي ذكرنا أن الكلاب
قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يحل لاحد امساك شي منها فلم يكن بيعها حينئذ بجايز
ولا ثمنها حلالا فمما روي في ذلك ما حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو
اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
كلها فارسل في اقطار المدينه أن تقتل حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا
صوته يامر بقتل الكلاب حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حدثنا ابن مرزوق
قال نا هرون بن اسمعيل قال نا علي بن المبارك قال نا يحيى ابن ابى كثير قال حدثني ابن ابنة ابى
رافع عن ابى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع العنزة الى ابى رافع فامره ان يقتل كلا-

المدينة كلها حتى انتهى به القتل الى كلب لعجوز فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن
قالا ثنا القعنبي قالا ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابي رافع قال
امرني النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت
موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله فناداني انسان من جوف
البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امراة بدار مضيعة
وان هذا الكلب يطرد عني السباع ويؤذنني بالجائي فات النبي صلى الله عليه وسلم واذكر
ذلك له فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود
بهيم حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن عائشة ان جبريل واعد النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ياتيه فيها فذهبت الساعة ولم
ياته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك ان تدخل
البيت قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى
ابن صالح الوحاظي قال ثنا معوية بن سلام قال ثنا يحيى ابن ابي كثير ان السائب بن يزيد اخبره
ان سفين ابن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من امسك الكلب
فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط قال ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل
ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام فان كان نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فقد نسخ فاتيح الانتفاع بالكلاب
وروي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا حنظلة بن ابي سفين
قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان

بالجائي

فان ذلك

حدثنا

حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفين عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح ابن الفرج
قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية حدثنا يحيى بن نصر
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب فكانت الكلاب
تقتل الا كلب صيد او ماشية قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض
فانه ينقص من اجره قيراطان في كل يوم حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا غير كلب زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا
حسين قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن
بجير بن ابي بجير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال
من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب وقال لا يتخذ الكلاب الا صياد او خائف

حدثنا

بجير بن ابي بجير حجازي
روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
روى عنه اسمعيل بن امية
له ابو داود
قال يحيى
روى عنه

أو صاحب غنم حدثنا سليمن ابن شعيب قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية
حدثنا نصر قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سال جابراً أقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئاً قال أمر بقتلهن ثم اذن لطوايف حدثنا ابو بكره
قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبه عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد — ثم رخص
وفي كلب آخر نسيه شعبة حدثنا محمد بن النعمن قال نا القعنبي قال نا سليمن بن بلال
عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السايب بن يزيد ان سفين بن ابي زهير الشنوي اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يغني عنه في زرع ولا ضرع
نقص من عمله كل يوم قيراط ٥ قال فقال السايب لسفين انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب القبله حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان ملكاً
حدثه عن يزيد بن خصيفه فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن
ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن خصيفه فذكر باسناده مثله
غير انه لم يذكر قول السايب لسفين أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل في كتابه ما اباح
بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه وحل ثمنه
ام لا فرأينا الاهلي قد نهي عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا — الحمار
حكمه حلالاً وثمنه حلال فكان يجي في النظر ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها — ايضاً صح
حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روي في حرمه اثمانها كان في وقت حرمه الانتفاع بها وما
روي في اباحه الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
وقد حدثنا عبد الله محمد بن سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن يوسف الفريابي قال نا
سفين عن موسى بن عبيده عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال جا

جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه فاذن له فابطا فاخذ رداءه — فقال اجل صح
فخرج فقال قد اذنا لك يا رسول الله ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا
في بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع الا يدع كلباً بالمدينه الا قتله فاذا بامراة من ناحية المدينه
لها كلب يحرس غنمها قال فرحمتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني فقتلته فاتاه ناس
من الناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يحل لنا من هذه الامه التي امرتنا بقتلها
قال فنزلت يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
حدثنا روح بن الفرج قال نا سليمن الجعفي قال نا يحيى بن زكريا قال نا موسى بن عبيدة قال حدثني ابان
ابن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام بني ابي رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم — عن ابي رافع صح
بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ ففي هذا
الحديث ايضاً مثل ما قبله مما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بقتلها وان كان
لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاده منها وفيه زيادة على ما قبله من الاحاديث في
الاباحة التي ذكرنا لان فيه نزول هذه الاية بعد تحريم الكلاب وان هذه الاية اعادت
الجوارح المكلبين الى ان صيرتها حلالاً واذا صارت كذلك كانت في حكم سائر الاشيا التي
هي حلال في حل امساكها واباحه اثمانها وضمان متلفها ما اتلفوا منها كغيرها وقد روي
في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج
يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتله
رجل باربعين درهماً وقضى في كلب ماشيه بكبش حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا حماد
ابن سلمه عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقد روينا عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر اي كلب هو فلم يخل
ذلك من احد وجهين اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم
ثبت عنده نسخ كل الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا احمد بن يونس قال نا اسرائيل عن جابر عن عطا قال لا باس بثمن الكلب السلوقي فهذا

السلوقية تنسب الى سلوق قرية باليمن ... الدروع السلوقية والطارد ...

عطا يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت
فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر حدثنا ابن ابي داود قال نا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم
فانه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام
في حديث جابر حدثنا بحر قال نا ابن وهب قال نا سليمن بن بلال عن يحيى ابن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يحل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون
درهما حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال انا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابرهيم
قال لا باس بثمن كلب الصيد

باب استقراض الحيوان

حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ملك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي
رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم أجد فيها الا جملا خيارا رباعيا
فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضا حدثنا حسين بن نصر قال نا شبابة بن
سوار قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال انا ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فاغلظ له فاقبل عليه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فان لصاحب الدين
مقالا اشتروا له سنا فاعطوه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضا حدثنا حسين قال
سمعت يزيد بن هرون قال انا سفين الثوري عن سلمة عن ابي هريرة فذكر باسناده نحوه
غير انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة
استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا يحتمل ان يكون هذا قبل تحريم الربوا ثم
حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشيا المستقرضة الى
امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان

البكر من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة صحاح

اذا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه صح

بالحيوان نسيئة والدليل على ذلك أن ابن ابي داود حدثنا قال نا ابو عمر الحوضي وحدثنا
نصر بن مرزوق قال نا الخصيب قالا نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره بان ياخذ في قلاص الصدقة فجعل ياخذ
البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك ٥ وروي في ذلك ما حدثنا محمد بن
علي بن محرز البغدادي قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفين الثوري عن معمر عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة حدثنا فهد قال نا شهاب بن عباد قال نا داود بن عبد الرحمن عن معمر فذكر
باسناده نحوه حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال نا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري
قال نا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
لم يكن يرى باسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة حدثنا محمد بن اسمعيل
ابن سالم الصايغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابرهيم بن محمد الصيرفي قالوا نا مسلم ابن
ابرهيم قال نا محمد بن دينار عن يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن
المنهال قال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة
قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد
ابن خشيش قال نا مسلم قال نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك
ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا ينكر منا لانا قد راينا
الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جايز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع
بعضه ببعض نسيئة وقرضه جايز فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة في تثبيت

عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو وعنه ابو سفين وفي الميزان عداده من التابعين ما روى عنه سوى ابي سفين ولا ندري من ابو سفين ايضا روى له ابو داود والطحاوي

حدثنا

المقالة الاولى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسية يحتمل ان يكون
ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى في
الحنطة في البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك عن طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب
اليه اهل المقالة الثانيه وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسية
لم في ذلك حجة لاهل المقالة الثانيه على اهل المقالة الاولى فاعتبرنا ذلك فرايتا يكن
الاشيا المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسية ولا باس بقرضها ورايتا الموزونات
حكمها في ذلك كحكم المكيلات سوا خلا الذهب والورق ورايتا ما كان من غير المكيلات
والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا باس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضله
وبيع بعضها ببعض نسية فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد
فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسية وما كان منها من نوعين مختلفين فلا باس ببيع بعضه
ببعض نسية وممن قال بهذا القول ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد ومنهم من يقول
لا باس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيه وسوا عنده كانت من نوع واحد
او من نوعين فهذه احكام الاشيا المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان
على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا باس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيه
وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسية
وان اختلفت اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاه نسيه فلو
كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسية انما كان لاتفاق النهي صح
النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسية لانها من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان
بالثوب القطن الموصوف نسية فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت ان النهي
في ذلك كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه انما
ببعض نسية لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذا
هو النظر في هذا الباب ومما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه في استقراض الاما
انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض ساير الحيوان في النظر ايضا كذلك ٥ فان قال

فإن قال

بدية
قيل فانا قد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبدا وامة في الدية
بما به من الابل وفي اروش الاعضا بما قد حكم به مما قد جعله في الابل فكان ذلك حيوانا
كله يجب في الذمه فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبي صلى الله عليه
وسلم في الديه وفي الجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بعضه ببعض نسية
على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب فقد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمه باموال
وابيح وجوب الحيوان في الذمة بغير اموال فهذان اصلان مختلفان نصححهما ونرد اليهما
ساير الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان بدلا من
غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط
والخلع على امة وسط او على عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا وامة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الامه
وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان
انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا وممن قال ذلك ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
وقال اخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا في جنين البهايم ان فيه ما نقص ام الجنين



وكانت الديات الواجبات من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب في انفس الاحرار
ولا تجب في انفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس بدلا من مال
ومنع من ذلك في الابدال في الاموال فثبت بذلك ان القرض الذي هو بدل من مال لا يجب
فيه حيوان في الذمم وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن نفر من
المتقدمين حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب في قلايص
كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جا يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك
وامره ان ياخذ راس ماله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي
عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شي الى اجل مسمى لا باس
به ما خلا الحيوان حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبه عن عمار الدهني

زيد بن خليدة قال
ابن حبان في الثقات
من انه يعني زيد بن
خليدة البكري والد
محمد بن زيد بن رفيع
يروي عن ابن مسعود
روى عنه ابنه ه

عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سال ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا
باس به قال فان امرانا ينهون عن ذلك قال فاطيعوا امراكم قال وامرانا يوميذ عبد الرحمن
ابن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الوصيف الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة فهو وصيف بين الوصافة والجمع وصفاء صح ه

كتاب السير

باب الامام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا

حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا يوسف الفريابي قال ثنا سفين ابن
سعيد عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال
او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ولهم ما لهم فان هم
ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين فلا
يكون لهم في الفي والغنيمة شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام
فسلهم اعطا الجزيه فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال
علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمن بن مقرن عن النبي صلى الله
عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفه قال ثنا سفين فذكر باسناده مثله غير
انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم حدثنا فهد قال ثنا ابو صلح ح
وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث ابن
سعد قال حدثني جرير بن حازم عن شعبه بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه علي بن ابي طالب الى
خيبر واعطاه الرايه فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فوالله

واخبرهم ان هم فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين صح

قولهم اعمل كذا وكذا على رسلك اي اتئد فيه كما يقال على هينتك ه صح

لان

لأن يهدي الله بك رجلا واحدا اخير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا محمد بن النعمان
السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين عن عمر بن ذر عن ابن اخي انس ابن ملك عن عمه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب الى قوم يقاتلهم ثم بعث في اثره يدعوه وقال لا تاته
من خلفه وأته من بين يديه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الا يقاتلهم حتى يدعوهم
حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما
قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى ابن
ابرهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا حجاج بن ارطاة قال ثنا عبد الله بن ابي نجيح فذكر باسناده
مثله حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابرهيم قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زايده قال ثنا
حجاج عن ابن ابي نجيح فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك الى مثل ما ذكرنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريده واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وقالوا
ان قاتلهم الامام او احد من اهل سراياه من غير هذا الدعا فقد اساوا في ذلك ه
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بقتالهم والغارة عليهم وان لم يدعوا قبل ذلك
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى ابن يونس
عن صلح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغزو على ابنى ذا صباح ثم حرق وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خلد
ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي ح وحدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قالوا ثنا حماد بن
سلمة عن ثابت البناني عن انس ابن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو عند
صلوة الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج هو ابن ارطاة عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا يوسف ابن بهلول قال

أُبنى هي بضم الهمزة والقصر اسم موضع بين عسقلان والرملة ويقال له يبنى بالياء من النهاية ه

نا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال وحدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم
يسمع اذانا اغار فنزلنا خيبر فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبنا معه فركبت خلف ابي
طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا
مساحيهم ومكاتلهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس فادبروا
هربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول قال نا عبد الله بن ادريس
قال نا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن جندب
بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي
في سرية كنت فيهم وامره ان يشن الغارة على بني الملوح بالكديد قال فراحت الماشية
من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمانوا اتيناهم فشننا عليهم الغارة فقتلنا
واستقنا الغنم حدثنا سليمان بن شعيب قال نا اسد قال نا سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال قال جاء ابو العالية الي والى صاحب فانطلقنا معه حتى اتينا
نصر بن عاصم الليثي قال ابو العالية حدث هذين حديثك قال نا عقبة بن مالك الليثي
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على القوم فشذ رجل واتبعه رجل
من السرية ثم ذكر حديثا طويلا اردنا منه ما فيه من ذكر الغارة حدثنا ابن
مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه
قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا عليهم الغارة ففي هذه الاثار امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانذار فيحتمل
ان يكون احد الامرين ما ذكرنا ناسخا للاخر فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد
حدثنا سعيد بن سفين الجحدري ح وحدثنا ابو بكرة قال نا بكر بن بكار ح وحدثنا
ابن مرزوق قال نا اسحق الضرير قالوا نا عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعاء
قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارتفع محمد على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا محمد والخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة

قال ابو هشام

ابو ح

على

على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ثم اصاب يومئذ
جويرية بنت الحرث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان معهم في ذلك الجيش حدثنا
ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا حماد بن زيد عن ابن عون مثله حدثنا روح بن الفرج
قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك قد كان
قد كنا ندعوا وكنا لا ندعوا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا ابو عمر الضرير قال نا حماد
بن سلمة عن سليمان التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي قال كنا نغزوا فندعوا ولا ندعوا
حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم
دعوة لانهم قد دعوا حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر قال نا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت
لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم
على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف
بن عدي قال نا عبد الله بن المبارك عن سفين الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن دعاء الديلم
فقال قد علموا ما الدعاء فبين ما روينا من هذا ان الدعاء انما كان في اول الاسلام
لان الناس حينئذ لم يكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون ما يقاتلون عليه فامر بالدعاء
ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على اخرين فلم يكن ذلك
الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه
لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل
قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل
قوم لم يبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي
اليه يدعون ٥ وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب
الامام المرتد فهو احسن فان تاب والا قتله وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وقال اخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ
الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا انما تجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن
بصيرة منه به فاما من خرج عنه الى غيره على بصيرة منه فانه يقتل ولا يستتاب وهذا

وكان م

قد كان صح

قول قد قال به ابو يوسف في كتاب الاملا فقال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرني
بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله عز وجل وقد حدثنا سليمن ابن شعيب
عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد روي في استتابة المرتد وتركها عن جماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن
عون قال نا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال حدثني انس ابن مالك قال لما فتحنا تستر
بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن
الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت معه في حديث اخر فقال
ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المومنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين
فقتلوا فقال عمر لان اكون اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا قلت يا امير المومنين
ما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال
لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم
السجن حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتبت فيهم الى
عثمن ابن عفان فكتب عثمن ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرا من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة
فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال وحدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده قال لما
افتتح سعد وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا
قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم مغربة خبر قال نعم يا امير المومنين
اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه قال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا
عنقه قال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلثة ايام لعله
ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم آمر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري

اختلاف صح

السلم الصلح بفتح وبكسر يذكر ويونث صح

خ
من مغربة خبره صح
هل جاءكم مغربة خبر يعني الخبر الذي طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم من الصحاح وفي المغرب هل من مغربة خبر على الاضافة وهو الذي جاء من بعيد

عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى ثم ذكر نحوه فهذا سعد
وابو موسى لم يستتيباه واحب عمر ان لو استتيب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان
يرجو له التوبة ولم يوجب تعنيفهم شيا لانهم فعلوا ما لهم ان يروه ففعلوه وان خالف
ذلك رأي امامهم حدثنا فهد قال نا ابو غسان ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال نا
علي بن معبد قالا نا ابو بكر بن عياش قال نا عاصم بن بهدلة قال حدثني ابو وائل قال
حدثني ابن معير السعدي قال خرجت اسقد فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد
بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود
فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذهم فجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا
وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه
فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر
ابن وثال وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان
اني رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال لهما امنت بالله ورسوله
لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا فهذا عبد الله بن مسعود قد قتل ابن
النواحة ولم يقبل توبته اذ علم انه هكذا خلقه يظهر التوبة اذا ظفر به ثم يعود الى
ما كان عليه اذا خلي حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن سليمن الواسطي قال نا صلح
ابن عمر قال نا مطرف عن ابي الجهم عن البرا ان عليا بعثه الى اهل النهر وقد عاهم ثلثا حدثنا
فهد قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زايدة بن قدامة عن عمرو بن قيس الماصر عن
زيد بن وهب قال اقبل علي حتى نزل بذي قار فارسل عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطوا
ثم اتاهم عمار فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف عن طلحة والزبير واصحابهم
ودعاهم حتى بدؤه فقاتلهم حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا شريك
ابن عبد الله عن جابر عن الشعبي ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصر فاتي به علي فقال ما حملك
على ما صنعت قال وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول في عيسى قال هو ربي او هو رب

عليهم صح

اسقد فرسي اي اضمره

قال في النهاية حديث ابن السعدي خرجت سحرا اسقد فرسا لي اي اضمره يقال اسقد فرسه وسقده هكذا اخرجه الزمخشري عن ابن السعدي واخرجه الهروي عن ابن وايل ويروى بالفاء والرا من التسفير ومعناه انه خرج بامته على السير ويروضه ليقوى على السفر

الماصر ن

عليه صح

علي وقال اقتلوه فقتله الناس فقال علي بعد ذلك ان كنت لمستتيبه ثلثا ثم قرا ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود
الطيالسي قال ثنا سليمن بن معاذ الضبي عن عمار بن ابي معويه الدهني عن ابي الطفيل ان قوما
ارتدوا وكانوا نصارى فبعث اليهم علي بن ابي طالب معقل بن قيس التميمي فقال لهم اذا حككت
راسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فاتى على طايفة منهم فقال من انتم فقالوا كنا قوما نصارى
فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم راينا انه لا دين افضل من ديننا الذي كنا
عليه فنحن نصارى فحك راسه فقتلت المقاتله وسبيت الذريه قال عمار فاخبرني ابو
شيبه ان علي بن ابي طالب اتى بذراريهم فقال من يشتريهم مني وقام مصقلة بن هبيرة
الشيباني فاشتراهم بماية الف فاتاه بخمسين الف فقال اني لا اقبل المال الا كملا فدفن
المال في داره واعتقهم ولحق بمعويه فنفذ علي عتقهم

باب ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري
عن عطا بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول الله
ارايت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربني فابان يدي ثم قال لا اله الا
الله اقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت قد ابان يدي قال نعم فان قتلته فانت مثله
قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر
قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فسارّه
قال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله فقال اما تشهد ان لا اله الا الله
قال الرجل نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فانما امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماوهم واموالهم الا بحقها
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن
المسيب ان ابا هريره اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس

[illegible]

حتى يقولوا

حتى يقولوا لا اله الا الله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن
معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من قال
لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله عز وجل فكان احدهم اذا وحد
الله عز وجل علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في
الاسلام او في بعض الملل التي توحد الله وتكفر بجحدها رسله وغير ذلك من الوجوه
التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم الله عز وجل فكان حكم هولاء الا يقاتلوا اذا وقعت هذه
الشبهة حتى يقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتالهم من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله فاما من سواهم من اليهود فانا قد
راينا هم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون بالنبي صلى الله عليه فليسوا باقرارهم
بتوحيد الله عز وجل مسلمين اذ كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم
في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود
بما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي حين

يعني حسب سريرة ان الظاهر
ما يحقن دمه ويعصمه
وابطن خلافه كما فعله
المنافقون فذاك الى
المطلع على السرائر
فان حكم النبي صلى الله عليه
وسلم والايمة بعده كان
على الظاهر ه

قاله

وجهه الى خيبر فقال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت
فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ففي هذا
الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان اباح له قتالهم وان شهدوا الا اله الا الله
حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدا رسول الله لانهم قد كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بقتالهم حتى يعلم
خروجهم مما امر بقتالهم عليه من اليهودية كما أمر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم خروجهم
مما قوتلوا عليه وليس في اقرار اليهود ايضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما
يجب ان يكونوا مسلمين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك قتالهم اذا قالوا ذلك
لانه قد يجوز ان يكونوا ارادوا بذلك ما ذكرنا فيما تقدم من حكم مشركي العرب وقد
اتى اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم
يقاتلهم على اباءهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عنده بذلك الاقرار مسلمين
حدثنا ابرهيم بن مرزوق وابرهيم بن ابي داود وابو امية واحمد بن داود وعبد
العزيز بن معوية قالوا ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهوديا قال لصاحبه
تعال حتى نسال هذا النبي فقال له الاخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة أعين
فاتاه فساله عن هذه الاية ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئا
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاكلوا الربوا ولا
تمشوا ببريء الى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم
خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم
ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا
اليهود ففي هذا الحديث ان اليهود كانوا اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله

ولا تسحروا

فلم يقاتلهم

نخ فلم يأمر بترك قتالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع

فلم يقاتلهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون فدل ذلك انهم لم
يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت أن الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول
في الاسلام وترك سائر الملل وقد روي عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن
انس بن ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فدل ما ذكر
في هذا المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين لأن ذلك هو ترك ملل الكفر
كلها وجحدها والمعنى الأول من توحيد الله عز وجل خاصة هو المعنى الذي يكف به عن القتال حتى
نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى يصح من الاثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلما
محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجحد كل دين
سوى الاسلام ويتخلى عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا مروان بن معوية قال ثنا ابو ملك سعد بن طارق بن أشيم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اية الاسلام قال أن تقول اسلمت وجهي لله
وتخليت وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فكان جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعوية بن حيدة لما ساله عن اية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي
لله وتخليت وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك
كل الاديان الى الله عز وجل ثبت بذلك أن من لم يتخل مما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله في
الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صح

نخ الحديث على

معوية بن حيدة بن معوية القشيري الصحابي جد بهز بن حكيم

باب بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى

البالغين في سهمانهم الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا ٥

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه المواسي وان تقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته فتركوه من القتل حدثنا قال ثنا سفين عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فشكوا فيّ فلم يجدوني انبت الشعر فها انا بين اظهركم حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قالوا ثنا حماد ابن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السايب قال حدثني ابنا قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما او لم تنبت عانته ترك قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الاثار فقالوا لا نحكم لاحد بحكم البلوغ الا بالاحتلام او بانبات العانة وذكروا في ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ثنا عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه أن عمر أتي بغلام قد سرق

اي من نبتت عانته لان المواسي انما تجري على من انبت و المواسي جمع موسى وهو ما يحلق به ٥ يوسف ح

لم ع

فقال

91

[marginal note, vertical, partly legible]

انظروا الى خضرته فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع المهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا ابا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه فقالا انظروا فان كان انبت الشعر فاقسموا له فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي ٥ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ويكون بمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبي خمس عشرة سنة لا يحتلم ولا ينبت فهو بذلك ايضا في حكم البالغين ٥ واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معوية الضرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه في يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اثر يحد بين الذرية والمقاتلة فامر امراء الاجناد ان يفرضوا لمن كان في اقل من خمسة عشر في الذرية ومن كان في خمسة عشر في المقاتلة حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا ابي عن يعقوب بن ابرهيم ابي يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخر الحديث قالوا فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه ابن عمر لخمس عشرة ورده لما دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة حكم البالغين في احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين قالوا وقد شد هذا المعنى اخذ عمر بن عبد العزيز وتأوله ذلك الحديث عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وجميع اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفة فانه كان لا يجعل

نائرة اي فتنة حادثة وعداوة ونار الحرب ونائرتها شرها و هيجها ٥

انبت الغلام اذا نبتت عانته ٥ صحاح

وان حكم من كان سنه دون ذلك حكم غير البالغين في احكامه كلها ٥

من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه تسع
عشرة سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن وقد روي عنه أيضا خلاف
ذلك حدثني أحمد بن أبي عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت أبا يوسف يقول قال
أبو حنيفة إذا أتت عليه ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في أحكام الرجال ولم
يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة
أنها تكون بذلك كالتي حاضت وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في مرور
الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما في ذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب
في الغلام إلى قول أبي يوسف وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة وكان من الحجة لأبي حنيفة
على أبي يوسف ومحمد في حديث ابن عمر أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
رده وهو ابن أربع عشرة سنة لا لأنه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن ليس صح
خمس عشرة ليس لأنه بالغ ولكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز أن يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جميعا وقد فعل رسول الله في سمرة
ابن جندب ما يدل على هذا أيضا حدثنا أحمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن
عيسى الطباع قال ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن سمرة بن جندب أن أمه
وكانت امرأة جميلة فجعلت تقول لا أتزوج إلا من تكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل
على ذلك فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الأنصار لم يفرض له كأنه استصغره
فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي أنا أصرعه يعني ولم تفرض لي قال صارعه فصرعه
ففرض له النبي صلى الله عليه فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه سمرة بن جندب لما صرع
الأنصاري لا لأنه قد بلغ احتمل أن يكون كذلك أيضا ما فعل في ابن عمر أجازه حين أجازه
لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا أن يكون في ذلك
حجة لأبي يوسف لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض
للصبيان إذا كانوا يحملون القتال ويحضرون الحروب وإن كانوا غير بالغين وقد
روي عن البراء بن عازب فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ابن عمر خلاف

ما روى

ما روي عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن
إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه
أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله ثم أجازنا يوم أحد ٥
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن
أربع عشرة فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ولما انتفى أن يكون من طريق النظر نستخرج
من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما وأبو يوسف إلى الآخر قولا صحيحا فاعتبرنا
ذلك فرأينا الله عز وجل قد جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل
عدتها إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر فجعل بدلا من كل حيضة
شهرا وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد
حيضتان وقد يكون بين حيضتيها الشهران والأكثر فجعل الخلف من الحيضة على
أغلب أمور النساء لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك
ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فإذا عدم الاحتلام وأجمع أن هناك خلف
منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة وقال آخرون بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل
ذلك الخلف على أكثر ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة لأن أكثر احتلام الصبيان
وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على أقل من ذلك ولا على أكثر لأن ذلك إنما
يكون في الخاص فلا يعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن يعتبر أمر العام كما لم يعتبر أمر الخاص
فيما جعل خلفا من الحيض واعتبر أمر العام فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله
ما ذهب إليه أبو يوسف بالنظر لا بالأثر وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد
وقد روي عن سعيد بن جبير في هذا نحو من قول أبي حنيفة الذي رواه أبو يوسف عنه
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن
قال صح دينار عن سعيد بن جبير ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده قال ثماني عشرة
سنة ومثلها في سورة بني إسرائيل **باب ما نهي عن قتله من النساء والولدان
في دار الحرب** ٥ **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال

كتب نجدة الى ابن عباس يسئله عن قتل الولدان فكتب اليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يقتلهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد
ابن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسئله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان
المشركين فكتب اليه ابن عباس وأنا حاضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يقتل منهم أحدا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابرهيم بن
اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان حدثنا فهد قال ثنا ابو
غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والصبيان حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ملك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه مثله ولم يذكر ابن عمر
حدثنا يونس قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن ملك
عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي
الحقيق حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا ملك عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن بن كعب بن ملك عن كعب بن ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والولدان حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال
لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حنيفة ح وحدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن
به ۶ ابيه أن رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم الا يقتلوا وليدا

قال

قال ابو بشر في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم
عن النعمن بن مقرن عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح وحدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني جرير بن حازم عن
شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمن بن بريدة عن ابيه أن رسول الله صلى
او سريته ۶ الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش كان مما يوصيه به الا يقتلوا وليدا حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان
وقال هما لمن غلب حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة
ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ابي حنظلة
الكاتب أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على
مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فأفرجوا عن امرأة ينظرون
اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده رباح
ابن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله غير انه قال لا تقتلن ذرية
ولا عسيفا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفين عن عبد الله بن
جاءه ۶ ذكوان وهو ابو الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما أفرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن لا يقتل امرأة ولا عسيفا
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل أن يقصد
الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك أن اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم
وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول

مولاء وكذلك إن تحصنوا الحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن
عليهم إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم أو ولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي
رويناها في صدر هذا الباب ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا
إنما وقع النهي في ذلك على القصد إلى قتل النساء والولدان فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل
إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس
قال نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من
نسائهم وذراريهم فقال هم منهم حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل لرسول الله أوطأت خيلنا أولادا
من أولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم حدثنا أبو أمية قال نا
شريح بن النعمن قال نا ابن أبي الزناد عن عبد الحرث بن عبد الله عياش بن أبي ربيعة عن الزهري
الرحمن م
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا لرسول الله الدار من دور
المشركين نصبحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه إنهم منهم فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون
فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار
لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول وأن ما حظر في الآثار الأول
هو القصد إلى قتل النساء والولدان والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك تلف
غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تتضاد وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو وأغار
على آخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك
ما يحيط علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه أباح ذلك
لهم لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم فهذا يوافق معنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب
والنظر يدل على ذلك أيضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض

يده صح
ذراع رجل فانتزع فسقط ثنيتا العاض أنه أبطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك
فمنها ما حدثنا ابن أبي داود قال نا الوهبي قال نا ابن إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان
ابن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه
فجذبها من فيه فنزع ثنيته فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال
ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فأبطلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج
عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال كان لي
أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء حسبت أن صفوان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل
حدثنا ابن مرزوق قال نا أبو عامر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن أمية
فذكر نحوه إلا أنه قال كقضم البكر حدثنا ابن مرزوق قال نا حبان قال نا أبان
قال نا قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه
فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت أن تقضم
يد أخيك كما يقضم الفحل فأبطلها حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء قال
نا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله فلما كان للمعضوض نزع يده وإن كان في ذلك
تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه
ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الإثم ولا في وجوب العقل
كان كذلك كل من له أخذ شيء وفي أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان
له القصد إلى أخذ ماله أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى
تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا
القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا وإن كان فيه تلف

ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله **باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا**
حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي برده عن ابي
برده عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر
على جيش الى اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله عز وجل اصحابه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس بقتل الشيخ الكبير في دار
الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان دريدا قد كان حينئذ في حال من لا
يقاتل ورووا في ذلك ما **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
قال ثنا ابن اسحق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك دريد
ابن الصمة ربيع بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امراة فاذا هو شيخ كبير
قال ماذا تريد مني قال اقتلك ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا قال بئس ما سلحتك امك خذ
سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني
كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فانه لا يدفع عن نفسه
فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفاني يقتل في
دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشباب لا حكم النساء ٥ وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء والذرية واحتجوا في
ذلك بما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن عياش عن ابان بن تغلب
عن علقمه بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا قال ابو جعفر ففي هذا الحديث المنع من
قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه في حديث رباح بن ربيع في المراة
المقتوله ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيح قتله هو الذي يقاتل ولكن لما
روي حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان تصحح ولا يدفع بعضها
ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في

الشيوخ

الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من امر الحرب من قتال ولا راي وحديث دريد
على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا باس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون
لان تلك المعونة التي تكون منهم اشد من كثير القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل
الا بها فاذا كان كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث رباح اخي حنظلة في المراة المقتوله ما كانت هذه تقاتل اي فلا تقتل الا ان تقاتل
فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة
التي ذكرنا دليل على انه لا باس بقتل المراة اذا كانت ايضا في تدبيرها لامور الحرب
كالشيخ الكبير في تدبيره لامور الحرب فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح
معاني هذه الاثار وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل اصحاب الصوامع **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابرهيم ابن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا
اصحاب الصوامع ٥ فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل اصحاب
الصوامع الذين قد حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم
دل ذلك على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من شيخ فان او امراه او صبي كذلك
ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهو قول محمد بن الحسن وهو قياس قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله **باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له**
سلبه ام لا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا ابن المبارك
قال ثنا صلح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
جعل السلب للقاتل **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن
شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر
النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خلد بن الوليد وعوف بن ملك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الوليد
ابن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف
ابن ملك الاشجعي قال وحدثنا ثور بن يزيد عن خلد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن
ملك قال قلت لخلد بن الوليد يوم مؤتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب
قال نعم حدثنا يونس قال ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي
محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب قتيل قتله حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي
محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف على حبل
عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك
الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي
فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه
ودرعه فباعه بخمسة اواق حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود

خمست السلب اذا اخذت خمسه وفي الصحاح خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت خمس اموالهم

جولة بفتح الجيم اي انهزام وخفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة من شرح مسلم للنووي رحمه الله

عن حماد

عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يوميذ عشرين رجلا فاخذ
اسلابهم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني
اياس بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
فقتلت رجلا ثم جيت بجمله اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول
صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا ان
يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال
في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيا فمن قتل
قتيلا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنايم وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة
الاولى من الاثار التي رويناها ان قول خلد بن الوليد وعوف بن ملك قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل
ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الاثار التي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضا ومما يدل على
ان السلب لا يجب للقاتل ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابرهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا
يوسف بن الماجشون قال حدثني صلح بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اني
لقايم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال يا عم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لين رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت

عين اي جاسوس من النهاية

الاعجل منا

الأعجل منا فعجبت لذلك وغمزني الاخر فقال مثلها فلم أنشب ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه فابتدراه فضرباه
بسيفهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله
قال كل واحد منهما انا قتلته قال امسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر في السيفين فقال
كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح
والاخر معاذ بن عفرا افلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه قد قال لهما في هذا الحديث
كلاكما قتلتماه ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الاخر ففي هذا دليل على أن السلب لو كان واجبا
للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه ينتزعه من
احدهما فيدفعه إلى الاخر الا ترى أن الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل
رجلان قتيلا أن سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه الى الاخر
لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل أن يجعله لاحد قاتليه دون الاخر دل ذلك
أنه كان اولى به منهما لانه لم يكن يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني بن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث
عن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طايفة
من المسلمين يقتلونهم واحدقت طايفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت
طايفه بالعسكر والنهب فلما نفى الله عز وجل العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل
نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى
الله عليه ما انتم باحق به منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم
باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول الى قوله ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

قال م

سليمان بن م

الغِرة الغفلة ه
صح

عن ثوا

باب الوجل المفتوحة
اي عن سواء ه

عن ثوا ا افلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل
على الاخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام
اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم وقد حدثنا فهد قال نا
الحجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمه عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق
عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله
لمن المغنم قال لله سهم ولهولاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشي من المغنم من احد
قال لا حتى السهم ياخذه أحدكم من جنبه فليس باحق به من أخيه حدثنا محمد بن خزيمه
قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق
عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ه افلا ترى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله واربعة اخماسه لاصحابه وبين في ذلك
فقال حتى لو ان احدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه لم يكن احق به فدل ذلك ان كل متولاه
الرجل في القتال وكل متولاه غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء ه فان قال
قايل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل ومما ذكرتموه في عبادة انما كان ذلك
في يوم بدر قبل ان تجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه
قيل له ما دل ما ذكرت على نسخ شي مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في ذلك
الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو امن فلم يكن ذلك على كل من
القى سلاحه في غير تلك الحرب ولما ثبت أن الحكم كان قبل حنين أن الاسلاب لا تجب
للقاتلين ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه فاحتمل ان
يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا
ومما قد دل ايضا على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم أن يونس حدثنا
قال نا سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن ملك أن البرا ابن ملك اخا انس بن ملك

يقال لبني القين من بني اسد
بلقين كما يقال لبني الحرث
بلحرث وهو من
تصغيره و
شواذ التخفيف
واذا نسبت اليهم
قلت قيني وله
تقول بلقيني ه
صح

حديث و

فتقوم سلبه

بارز مرزبان الزارة فطعنه فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فتقوم سلبه ثلثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابى طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اراناا الا خامسيه فقومنا ثلثين الفا فدفعنا الى عمر ستة الاف ٥ فهذا عمر رحمه الله يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا ممن قد جعل الامام له سلبه اولم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا في ذلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا لخلاف ما اراد عمر في سلب المرزبان وقد كان انس بن ملك حاضرا ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك عنده على ما راى عمر لا على خلاف ذلك فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعلوا قول رسول الله يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر حدثنا ابن ابى داود قال نا عبد الله بن يوسف قال نا يحيى ابن حمزه قال حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره انه سال مكحولا انخمس السلب فقال حدثنى انس بن ملك ان البراء بن ملك بارز رجلا من عظما فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقى فقبض الامير خمسه ٥ فهذا مكحول قد ذهب ايضا في الاسلاب الى ما ذكرنا وقد حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن القسم بن محمد قال سمعت رجلا يسال ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله عز وجل في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يساله حتى كاد يحرجه

صلى الله عليه وسلم

سلع

حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا ملك عن الزهرى عن القاسم بن محمد ان رجلا سال ابن عباس عن الانفال فقال الفرس والسلب من الانفال حدثنا يونس وربيع المودن قالا نا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فساله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس جعل في السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في اول الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير انما كان لقول كان تقدم منه او لمعنى غير ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الاثار واما وجه النظر في ذلك فانا قد راينا الامام لو بعث سريه وهو في دار الحرب وتخلف هو وساير اهل عسكره عن المضى معها فغنمت تلك السريه غنيمه كانت تلك الغنيمة بينهم وبين ساير اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السريه اولى بما غنمت من ساير العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السريه لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين ساير اهل العسكر فكانت السريه المبعوثه لا تستحق مما غنمت دون ساير اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر في دار الحرب لا يستحق احد منه شيا دون ساير اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا لغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى قال نا دحيم قال نا الوليد بن مسلم قال نا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثنى ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن ملك ان مددنا رافقهم في غزوة موتة وان روميا

كان يَشُدُّ على المسلمين ويفري بهم فتلطف له ذلك المددي فقعد له تحت صخرة فلما مرّ
به عرقب فرسه وخرّ الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه بسرجه
ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مُذَهَّب بالذهب والجوهر الى خلد بن الوليد
فاخذ منه خلد طايفةً ونفّله بقيته فقلت يا خلد ما هذا اما تعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفّل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت أَمَا والله لاعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع الى المددي بقية سلبه فولى خلد ليفعل فقلت
كيف رايت يا خلد اولم اوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا خلد لا تعطه واقبل علي فقال هل انتم تاركوا امرايي لكم صفوة امرهم وعليهم
كدره افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر خلدا ان يدفع بقية السلب
عليه الى المددي فلما تكلم عوف ما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلدا ان لا
يدفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب
عليه لانه لو كان واجبا له بذلك اذا لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
لكلام كان من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه امر خلدا بدفعه اليه وله دفعه
اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب لابي طلحة
في حديث البرا بن ملك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمس الاسلاب
وان سلب البرا قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسيه فخمسه فاخبر عمر انهم
كانوا لا يخمسون الاسلاب ولهم ان يخمسوها وان تركهم خمسها انما كان بتركهم ذلك لا
لان الاسلاب قد وجبت للقاتلين كما يجب لهم سهمانهم من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن ملك من امره خلدا بما امره به ومن نهيه
اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان يامر به ثم نهاه عما له ان ينهاه عنه
فيما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقاتل من هذه الجهة حدثنا عبد الله
ابن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال نا اسد بن موسى قال نا يحيى بن زكريا قال نا داود بن

ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه
من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت
الرايات فلما كانت القسمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا تستاثروا
علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسئلونك
عن الانفال فقرا حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المومنين لكارهون
يقول اطيعوني في هذا الامر كما رايتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون
فقسم بينهم بالسوا ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان
ما كان جعله لهم ففي هذا دليل على ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ولولا ذلك لما منعهم
منها ولا اعطاهم اسلاب من استاثروا بقتله دون من سواهم ممن تخلف عنهم فان
قال قايل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم اياهم ما كان جعله لهم قيل له لان ما
كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لساير المسلمين وليس من صلاح المسلمين
تركهم الرايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد
خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه لذلك

باب سهم ذوي القربى

حدثنا سليمن بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تشكوا اليه اثر الرحا في يدها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه
سبي فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيها عايشة فاخبرتها الحديث فلما جا النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا
مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على
صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتما تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحا ثلثا وثلثين
وتحمدا ثلثا وثلثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم حدثنا ربيع المؤذن
قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه عن علي انه قال لفاطمة ذات

العلامه [illegible] التاسع عشر [illegible] مع السماع [illegible] الوقت [illegible] سمعت السماع [illegible] الوقت محمد [illegible] حماد [illegible] عمر [illegible] الوقت [illegible] عبد اللطيف [illegible] الوقت محمد [illegible] عبد اللطيف [illegible] ولله الحمد والمنة [illegible] الفاضل احمد [illegible] عبد المحسن [illegible] الفاضلان [illegible] احمد بن يونس الشلبي [illegible] واجازهم المسمع [illegible]

يوم فقد جاء الله اباك بسعة ودقيق فأتيه فاستخدميه فأتته فذكرت ذلك له فقال
والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها
وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل عليه السلم كبرا في دبر كل
صلاة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا أويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما في حديث
سليمن حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا زيد بن الحباب قال
حدثني عياش بن عقبه قال حدثني الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها
ذهبت هي وامها حتى دخلت على فاطمة فخرجن جميعا فأتين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألنه ان يخدمهن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبقكن يتامى اهل بدر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوي
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم في الخمس معلوم ولا حظ لهم منه
خلاف حظ غيرهم فقالوا وانما جعل الله عز وجل لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل وبقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين لحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج
الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا
من ذلك فكذلك ذووا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا
ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا
فيخدمها منه خادما ولكنه وكلها الى ذكر الله عز وجل لا الى ما ياخذ من ذلك انما حكمها
فيه حكم المسكين فيما ياخذ من الصدقه فرأى ان تركها ذلك والاقبال على ذكر
الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خيرا لها من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة

رسول الله صلى الله عليه في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا
هو الحكم عندهما وثبت انه لم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رايهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابي بكر
وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل
به وترك خلافه ثم هذا علي لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا وذكروا في ذلك
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال
سألت ابا جعفر فقلت أرأيت علي بن ابي طالب حين ولي العراق وما ولي من امر الناس
كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف
وانتم تقولون ما تقولون قال أم والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه
قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر فهذا علي بن ابي طالب قد اجراه على
ما كان ابو بكر وعمر اجرياه عليه لانه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه خلاف ذلك
مع علمه وفضله ودينه اذا لرده الى ما رأى واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا
محمد بن خزيمه قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك عن سفين عن قيس بن مسلم قال
سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قائل منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفه وقال قائل منهم
النبي صلى الله عليه وسلم للخليفه من بعده ثم اجتمع رايهم ان جعلوا هذين السهمين
في الخيل والعده في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر قال افلا ترى ان ذلك
مما قد اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راجع الى الكراع والسلاح
الذي يكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولا صرف الى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن ابن
محمد مع علمه في اهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك عبد الله بن العباس في جوابه لنجدة

لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثني عمي جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب
أن يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم
ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس أنه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه
أيمنا ويقضي منه عن غارمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا أنه لنا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز
قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله
وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه فأبى
ذلك علينا قومنا فهذا ابن عباس يخبر ان قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يظلمهم
من أبى ذلك عليه فدل أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجة من ذهب الى ان ذوي القربى لا سهم لهم
من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه ولا من بعد وقد
خالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وهو
خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم وذكروا في
ذلك ما حدثنا محمد بن الحسن بن مطر وعلي بن شيبة البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم
رسول الله صلى الله عليه سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط
بني أمية شيئا فأتيت انا وعثمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنو المطلب وانما نحن وهم في النسب شيء واحد
فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام قالوا فلما اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت
بذلك ان الله عز وجل لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اراد خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يضعه

يضعه فيمن شاء منهم فاذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما جعل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك له ما كان
حيا لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك وممن ذهب الى هذا القول
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ذوو القربى الذي
جعل لهم من ذلك ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له حينئذ ان يعطي غيرهم
من بني أمية وبني نوفل لانهم لم يدخلوا في الآية وانما دخل فيها قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف
فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان نكشف كل قول
منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الأقاويل قولا صحيحا فنظرنا في ذلك
فابتدأنا بقول الذي نفى ان يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة وانما جعل لهم منها ما جعل
لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمساكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقرهما فاذا ارتفع
الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فاعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم جميعا وقد كان فيهم
الغني والفقير ثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة
اذا لما أدخل اغنياءهم مع فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ولقصد الى الفقراء منهم دون
الاغنياء فاعطاهم كما فعل في اليتامى فلما ادخل اغنياءهم وفقراءهم ثبت بذلك أنه قصد
بذلك الى اعيان القرابة بعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم واما ما ذكروا من حديث فاطمة
حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدمها خادما من السبي الذي كان قدم
عليه فلم يفعل ووكلها الى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على
ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها عند ما سألته لا حق لك فيه ولو كان
ذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس وربيعة بن الحارث حين سألاه ان يستعملهما
على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل

ببيته وقد يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها
حقها من ذلك واعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطاها انما كان لانه لم يقسم ودلها
على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجوا لها به الفوز من الله عز وجل والزلفى عنده
وقد يجوز ان يكون اخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيا من ذلك
وقد يجوز ان يكون منعها منه لانها ليست قرابة ولكنها اقرب من القرابة لان الولد لا
يقال هو من قرابة أبيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه الا ترى الى قول الله
عز وجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم
اقرب من الاقربين فلما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده
وقد قال محمد بن الحسن نحوا مما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة فلان
ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واعتل
في ذلك بهذه الاية التي ذكرنا فهذا وجه آخر فاندفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا
بحديث فاطمة هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى واما ما احتجوا به من فعل ابي بكر
وعمر وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع
فيه اجتهاد الرأي فرأيا هما ذلك واجتهدا فكان ما اداهما اليه اجتهادهما هو ما رأيا
من ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران واما قولهم
ولم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز
ان ينكر ذلك عليهما احد وهما امامان عدلان رأيا رأيا فحكما به وفعلا في ذلك الذي كلفا
ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما رأيا
فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك اذ كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا
فادى ابا بكر وعمر رأيهما في ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده
في ذلك الى ما رآه وكل ماجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه
ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالفه اليه هو رأي والذي قاله مخالفه
هو رأي ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنه ولا اجماع

رهنا كم الترساك ولد عبد اللطيف والله الوكاس

والدليل

والدليل على ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول
ابن عباس رضي الله عنه قد كنا نرى انا نحن هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ذلك علينا قومنا فاخبر انهم رأوا في ذلك رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم
الى ان يزوج منه ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل
ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا نزعوا
عما كانوا رأوا من ذلك لرأي ابي بكر ولا لرأي عمر فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان
عند ابي بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشيا التي
تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي واما قولهم ثم افضى الامر الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلم يغير شيا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر قالوا فذلك
دليل على انه قد كان رأى في ذلك ايضا مثل الذي رأيا فليس في ذلك كما ذكروا لانه لم
يكن بقي في يد علي ما كان وقع في يد ابي بكر وعمر من ذلك لانهما لما وقع في ايديهما
انفذاه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ثم افضى الامر الى علي فلم نعلم
انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله عز وجل لانه
انما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول علي في
ذلك لو سبى وغنم ففعل في خمس ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا في الاخماس فاما
اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان
بقي في يده شي مما كان غنمه من كان قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان في ذلك ايضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد
ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يمكن له ابطال ذلك الحكم وان كان يرى
هو خلافه لان ذلك الحكم مما تختلف فيه العلماء ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك
ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رأيا لما كان في قرابة رسول الله صلى الله عليه من قد
خالفه لقول ابن عباس كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وهذه جوابات الحجج التي
احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القرابة ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه

ولا في حيوته وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب وثبت احد المذاهب
الاخر فاردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة
سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد أجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله صلى الله عليه في ذلك خلاف حكم الامام من بعده
فثبت بذلك أيضا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده واذا ثبت أن حكمه
فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت أن حكم قرابته خلاف حكم قرابة الامام من بعده
فثبت احد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قد قال واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فكان سهم الرسول جاريا له ما كان حيا الى أن مات فانقطع بموته وكان سهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا
في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
لهم في حيوته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول
الله صلى الله عليه في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني امية وبني نوفل
وقد كانوا محصنين معدودين وفيمن أعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت
ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله في اي قرابته شاء فصار بذلك
حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه فلما كان ذلك لنفسه مرتفعا بوفاته
غير واجب لاحد بعده كان هذا ايضا مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن زياد

ابن جارية

ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع وفي
رجعته الثلث ٥ فذهب قوم الى ان الامام ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها
قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس
فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل أن يكون
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان
نفله في البدأة فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الاخرون ان الحديث انما جاء في أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث فلما كان الربع الذي
كان نفله في البدأة انما هو الربع قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى قبل
لهم بل له معنى صحيح وذلك أن المذكور من نفله في البدأة هو الربع مما يجوز له النفل
منه فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس فقال
اهل المقالة الاولى فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا
فذكروا ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن
ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه
كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية
عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ~~ينفل في الغزو الربع~~
~~بعد الخمس وينفل اذا~~ نفل الثلث بعد الخمس قالوا فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد
يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمن بن موسى عن
مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث

قيل لهم وهذا الحديث ايضا فقد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي
ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث
وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك
على قفول من قتال الى قتال فاذا كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس
فذلك جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم
فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين في ذلك واحتج
اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر وعبيد الله
ابن عبد المجيد الحنفي قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني ابو بكر امراة من فزارة
اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه
فوهبتها له فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا من المسلمين
فكان من الحجة للآخرين عليهم انه لم يذكر في ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة
قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك واحتجوا لقولهم ايضا بما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا
غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر بعيرا ونفل انسان منهم بعيرا بعيرا
سوى ذلك قالوا فهذا ابن عمر يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم
ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم ما لكم في هذا الحديث من حجة
وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم لان فيه فبلغت سهمانهم اثني عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ففي ذلك دليل ان ما نفلوا منه ما نفلوا من ذلك كان من
غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس
فلما لم يكن في شيء مما احتج اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا
اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا

فشننا اي فرقنا عليهم من جميع جهاتهم والغارة اسم من الاغارة ٥

ابن عمر

كل

بلغ

في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد عن
عبد الرحمن بن الحرث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب
بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم
فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال
ليرد قوي المومنين على ضعيفهم افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنايم للمقاتلة لا حكم
للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال ليرد قوي المومنين
على ضعيفهم اي لا يفضل احد من اقويا المومنين مما افاء الله عز وجل عليهم لقوتهم
على ضعيفهم لضعفه ويستوون في ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه
نفل من الانفال ما كان يكره فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل من الخمس فثبت
بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث
هو من الخمس ٥ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة
هذا المذهب حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانه
عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس ٥ ومعنى قوله الا بعد الخمس عندنا والله اعلم
اي حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك
النفل الذي ينفله الامام من بعد ان ترا انما يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس
التي هي حق المقاتلة وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن
عدي قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله
ابن ابي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطي انسا من السبي
قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع
الغنايم فابى انس ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن محمد بن شبير عن انس لم يقبل النفل الا من الخمس وقد
روي مثل ذلك ايضا عن جبلة بن عمرو حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار انهم كانوا مع معوية
ابن حديج في غزوة المغرب فنفل الناس ومعنا اصحاب النبي صلى الله عليه فلم يرد
ذلك غير جبلة بن عمرو حدثنا ابن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن
لهيعة عن خلد بن ابي عمران قال سالت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال لم
ار احدا صنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة بن عمرو ان ياخذ
منها شيا فان قال قايل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا قيل له صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا في
ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس وجبلة
ان نخبر ان قولنا هذا قد تقدمنا فيه من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قال قايل فقد روي عن سعد بن ابي وقاص في هذا فذكر ما ثنا يونس قال
ثنا سفين عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمه قال بارزت
رجلا يوم القادسيه فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابي وقاص قيل
له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان كذلك فهذا
قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد ارتفاع القتال فقد يجوز ان يكون جعل ذلك
من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف
فلم يكن في هذا الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه
مخالفه ووجب بعد ذلك ان نكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق
النظر فكان الاصل في ذلك ان الامام اذا قال في حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه
ان ذلك جايز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جايزا ايضا

ولو قال

ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك لانه لو جاز ذلك جاز ان يكون الغنيمه
كلها للمقاتلين فيبطل حق الله عز وجل فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال
الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيه حكمه حكم
الاجارة فيجوز ذلك كما تجوز الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جايز
فلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصاب المنفل بسيفه او فيما جعل له بعمله
ولم يجز ان ينفل مما اصاب غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز الغنيمه احرى ان
لا يجوز ان ينفل مما اصاب غيره فيفسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنيمه
ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله الامام اياه قد وجب حق الله عز وجل
في خمسه وحق المقاتله في اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا لكان حقهم قد بطل
بعد وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل من ملك العدو فاما ما قد
زال عن ملك العدو وصار في ملك المسلمين فلا نفل في ذلك لانه من مال المسلمين فثبت
بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمه على ما قد فصلنا في هذا الباب وبينا وهذا
قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر يسهم لهم ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي
عن ابن شهاب الزهري ان عنبسة اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال
ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم
ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها وان حزم خيلهم الليف فقال ابان
اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيا يا نبي الله قال ابان انت بهذا
يا وبر تحدر من راس ضال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيا قال ابو جعفر
فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنيمه الا لمن حضر الوقعة وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا يقسم لكل من حضر الوقعة ولمن كان غايبا عنها في شي من اسبابها فمن ذلك

مَن خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به في دار الحرب قبل
خروجه منها قسم له واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال نا عيسى ابن
ابرهيم قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا كليب بن وايل قال حدثني هاني بن قيس عن
حبيب بن ابي مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر فاتاه رجل فقال فقال هل شهد
عثمان بدرا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه قال ان عثمان انطلق في حاجة الله
وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره افلا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه قد ضرب لعثمن في غنايم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غايبا في حاجة
الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل
من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل شغله به الامام من امور المسلمين
مثل ان يبعثه الى شي من دار الحرب لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة بعد
مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده
بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها
وهو كمن حضرها وكذلك من اراد ها فرده الامام عنها وشغله بشي من امور
المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي صلى الله عليه
وسلم لعثمان بن عفان في غنايم بدر ولولا ذلك لما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها
لان غنايم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبي
صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بذل
نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين ٥ واما
حديث ابي هريرة فانما ذلك عندنا والله اعلم على النبي صلى الله عليه وسلم وجه
ابان الى نجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج
النبي صلى الله عليه الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر
ليس هو شغل اشغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون
كمن حضرها فهذا ان الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام لقتال العدو

فرده الامام بامر اخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن
حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شي تشاغل به رجل من شغل نفسه
او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام قتال عدو فتوجه له
فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها
واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد
قال نا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم
اهل الكوفة فظفروا فارادا اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل
الكوفة فقال رجل من بني عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنايمنا فقال خير اذني
سببت قال فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا فهذا عمر
ايضا قد ذهب الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا قيل لهم قد يجوز
ان يكون نهاوند فتحت وصارت دار اسلام واحرزت الغنايم وقسمت قبل ورود اهل
الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا انما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة
فان كان جواب عمر الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السوال فان ذلك
مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك
بعد ارتفاع القتال فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل
ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن قد خالفوا قول عمر بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من
الاخر الا بدليل يدل عليه اما من كتاب واما من سنة واما من نظر صحيح فنظرنا في ذلك
فراينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم اذا غنموا فهو بينهم وبين
ساير اصحابهم وسوا في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا
بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان
ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به
نفسه من حضر الوقعة في هذا الباب

والاثر اخرجه البيهقي ايضا من حديث شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق يقول ان اهل البصرة غزوا اهل نهاوند وامدوهم باهل الكوفة وعليهم عمار فقدموا عليهم بعد ما ظهروا على العدو وطلب اهل الكوفة الغنيمة واراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة من الغنيمة فقال رجل من بني تميم لعمار ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنايمنا وكانت اذنه قد جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥

باب الارض تفتتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابيه
عن عمر قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شي ما فتح الله عز وجل على قرية الا قسمتها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابيه قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول فذكر نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى أن الامام اذا افتتح
ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنايم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس
ساير الغنايم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ان الامام بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا تركها ارض خراج ولم
يقسمها حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفه
وسفين بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المودن قال ثنا اسد
قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحه فقاسمهم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
عون الزيادي قال ثنا ابرهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال أفا الله عز وجل
خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله
ابن رواحة فخرصها عليهم فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر
بكمالها ولكنه قسم طايفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول وترك طايفه منها
فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر في هذه الاثار الاخر والذي
كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سايرها فعلمنا بذلك انه قسم وله أن يقسم وترك
وله ان يترك فثبت بذلك ان هكذا حكم الارضين المفتتحة للامام قسمتها ان راى ذلك

صلاحا

صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان راى في
ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل من
ذلك ما راى على التحري منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب في ارض السواد مثل
ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجي من بعده منهم كما ينتفع بها
من كان في عصره من المسلمين فان قال قايل فقد يجوز ان يكون عمر لم يفعل في
السواد ما فعل من ذلك من جهه ما قلتم ولكن لان المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل
على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين
اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او ان يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل
الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماهم فراينا قد اهمل نساهم ومشايخهم واهل الزمانه
منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين
فلم يجعل على احد مما ذكرنا من ذلك شيا فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعله
الملك ولكنه لعلة الذمة وقيل ذلك جميع من افتتح تلك الارض فكان اخذهم ذلك
منه دليلا على اجازتهم لما كان عمر فعل من ذلك ثم رايناه وضع على الارضين شيا
مختلفا فوضع على جريب الكرم شيا معلوما ووضع على جريب الحنطة شيا معلوما
واهمل النخل فلم ياخذ منها شيا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما أن يكون تملك به ذلك
القوم الذين قد ثبتت حريتهم ثمار ارضيهم والارض ملك المسلمين او يكون جعل
ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه
بغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل
عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن
الامر عندنا على أن تمليكه لهم الارض التي أوجب هذا عليهم فيها فقد تقدم على ان
يكون ملكهم لذلك ملكا حرا جاهنا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس منه جميعا
ذلك واخذوا منه ما اعطاهم مما أخذ منهم فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله

عن الحكم

اي حزرها عليهم من الزرع والتمر وهو من الخرص وهو الظن ه

الشق بفتح الشين المعجمة وهو المعروف عند اهل اللغة وكذلك قيده البكري والنطاة بالنون وهما موضعان ه
صح

الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا بذراع الملك كسرى بذراع وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة ه

بيع السنين هو ان يبيع ثمرة نخله لاكثر من سنة ه

قالوا فلهذا جعلنا اهل السواد مالكين لارضيهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة
وكل هذا فانما كان باجازة القوم الذين غنموا تلك الارض ولولا ذلك لما جاز وكانوا
على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم الاموال خمسها
لله عز وجل واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب
انفس القوم بتركها كما طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا ٥ فكان
من الحجة للاخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى
لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعل الله عز وجل لهم وقد علمنا انه
لا يجوز لامام المسلمين ان يجعل ذلك الخمس ولا شيا منه لاهل الذمة وقد كان اهل
السواد الذين اقرهم عمر قد صاروا اهل ذمة وكان السواد باسره في ايديهم
فثبت بذلك ان ما فعله عمر من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو
على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس فكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم
في ارضيهم ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك
ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم فثبت بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة
فينفي عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عنهم
ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحتج عمر لذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يريد
بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاءوا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجي من
بعدهم فللامام ان يفعل ذلك ويضعه حيث راى وضعه مما سمى الله عز وجل في هذه الاية
فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفه وسفين وهو قول ابي يوسف ومحمد فان احتج
في ذلك محتج بما حدثنا محمد بن خزيمه قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر

كما تقسم ٥

بلغ

واناس

واناس من المسلمين الى عمر قال عمر لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسئول لكنتم
على ما قسمت لكم ولكني ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد لبجيله
فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا حدثنا فهد قال نا ابن الاصبهاني قال نا
ابو اسامة قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة
ربع السواد فاخذناه ثلث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر
فقال عمر والله لولا اني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فاري ان ترده
على المسلمين ففعل قال فاجازني عمر بثمانين دينارا قالوا فهذا يدل ان عمر
قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين قيل
له ما يدل هذا الحديث على ما ذكرت ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك
في طايفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منه عوضا
من مال المسلمين فكانت تلك الطايفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض
عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي
بيناه لما قد تقدم في هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم
تكن ارض خراج فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن عون
قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امراة من بجيلة الى
عمر فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست ارضى حتى تملا
كفي ذهبا وجملي طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر قيل لهم ايضا هذا
عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم اراد انتزاعه منهم
بطيب انفسهم ولم يخرج حق تلك المراة منه الا بما طابت نفسها فاعطاها عمر ما
طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا
عندنا وجه هذا الباب كله من طريق النظر على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وسفين
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي عن عمر بن الخطاب في ارض مصر ايضا ما حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال نا نعيم بن حماد قال نا محمد بن حمير عن عمرو بن قيس

السكوني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان
معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم
بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع في ذلك
رأي امير المومنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض
فتحها الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها
وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع امير المومنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك
ويخبروه في كتابهم اليه مقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما
كان من اجماعكم على ان تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو اهل العدو من اهل الكفر واني
ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه
في سبيل الله وارفع عن المسلمين من مؤنهم واجري على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم
فاوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض اخر عصابة تغزو من المومنين والسلام عليكم
ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتتحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم
ما سواها من سائر الاموال المغنومة فان قال قائل ففي هذا الحديث ذكر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفي ان يكون
فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة
وسفين ومن تابعهما في ايقاف الارضين المفتتحة لنوائب المسلمين قيل له هذا حديث لم يفسر
لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **حدثنا** الربيع بن سليمان المودن قال ثنا
اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه
وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ففي هذا الحديث بيان ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وانه كان اوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من
شهدها من المسلمين فالذي كان اوقفه منها هو الذي دفعه الى اليهود مزارعة على ما في
حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله الذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين

درعا لنا

من العدو

لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفين في ايقاف
الارضين وترك قسمتها اذا رأى الامام ذلك باب

الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي مرزوق
التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام خيبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغانم فيركبها حتى اذا انقضها ردها في المغانم
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه رده في المغانم
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش
عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو جعفر فذهب
قوم منهم الاوزاعي انه لا ياخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به الا في معمعة القتال ما
كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه الهلاك وانكسار الثمن في
طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون منهم
ابو حنيفة فيما حدثني سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لا باس ان ياخذ
ذلك الرجل السلاح من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب
ثم يرده في المغنم قال ابو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعي
وللحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من
اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته
وعلى ثوبه او ياخذ ذلك يريد الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس
مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فان هذا لا يحل للمسلمين تركه
ولا باس ان يركب هذا شاؤوا او كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه الحال
في السلاح وحال السلاح ابين واوضح الا ترى ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت
ولهم غنائم المسلمين انه لا باس ان ياخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب غني عن ح
ارايت ان لم يحتاجوا اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين اغار عليهم العدو

بلغ

هو ربيعة بن سليم ويقال ابن ابي سليم ويقال ابن سليمان التجيبي ابو عبد الرحمن ويقال ابو مرزوق المصري مولى عبد الرحمن بن حسان ذكره ابن حبان في الثقات

ويقوموا هكذا في وجوه العدو بغير سلاح كيف يصنعون ايشترون هذا الذي فيه
توهين لكيد المسلمين وكيف يحل هذا في المنفعة ويحرم بعد ذلك وحدثنا سليمن
ابن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال نا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله بن ابي
اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
ياتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فياخذ منه حاجته فاذا كان الطعام لا باس باخذه واكله
واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك ايضا لا باس باخذ الثياب والدواب واستعمالها
للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذي اريد من حديث ابن ابي اوفى في هذا غير ما اريد من حديث
رويفع حتى لا يتضادان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وبه ناخذ

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

والله اعلم حدثنا احمد بن داود قال نا بكر بن خلف قال نا عبد الاعلى الشامي عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خذ منهن اربعا فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة وقد كان تزوجهن
في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم
كان تزوجه اياهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن
باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول منهن
ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف
وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث حديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه
البصريون عن معمر انما اصله ما حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن
شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده اكثر
من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثنا ايضا احمد بن داود المكي
قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا مالك عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد بن داود قال نا
يعقوب بن حميد قال نا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا

حدثنا احمد قال نا يعقوب قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فهذا هو اصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه عبد
الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري وقد رواه ايضا عقيل عن الزهري بما يدل
على الموضع الذي اخذه الزهري منه حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا نا
ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان
ابن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم
وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج
هذا الحديث وانه انما اخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال
ان يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان
ابن محمد بن ابي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انما اتى معمر في هذا انه كان عنده عن
الزهري في قصة غيلان حديثان هذا احدهما والاخر عن سالم عن ابيه ان غيلان بن
سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فامره ان يرجع نساءه وماله وقال لو مت على
ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر ابي رغال في الجاهلية فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا الحديث
الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا
الحديث من جهة الاسناد ثم لو ثبت على ما رواه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري لكانت فيه
ايضا حجة على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك لان تزوج
غيلان ذلك انما كان في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن ابي عروبة عن معمر في هذا
الحديث حدثناه خلاد بن محمد قال نا محمد بن شجاع عن يزيد بن هرون قال نا سعيد
ابن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث احمد بن داود وزاد انه كان تزوجهن في الجاهلية فكان تزوج غيلان للنسوة
اللاتي كن عنده حين اسلم في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت
ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل
حكما اخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما طارئا طرأت به حرمتهن على

الحديث صح

قال الجوهري ابو رغال كان دليل الحبشة حين توجهوا الى مكة حرسها الله تعالى فمات في الطريق وفي لسان العرب ابو رغال كنيته وقيل كان عشارا في الزمن الاول جائرا فقبره يرجم الى اليوم وقبره بين مكة والطائف وكان عبدا لشعيب عليه السلام ١٢

نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أن يمسك من النسآء العدد الذي اباحه
الله عز وجل ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوة فطلق احديهن لحكمه ان
يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الاخر وكذلك كان ابو حنيفة وابو
يوسف يقولان في هذا فاما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عز وجل ما جاوز الاربع
في عقدة واحدة فانما عقد النكاح عليهن عقدًا فاسدًا فلا يثبت له بذلك نكاح الا ترى
انه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم انها لا تقر عنده وان
كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه الى حكم نكاحات
المسلمين فيما يعقدون في دار الاسلام كان كذلك ايضا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن
في عقدة واحدة فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن في عقد متفرقة جاز نكاح اربع الاول
منهن وبطل النكاح لسائرهن فان قال قائل فقد ترك ابو حنيفة وابو يوسف قولهما في شي
قالاه في هذا المعنى وذلك انهما قالا في الرجل من اهل الحرب يسبى وله اربع نسوة وسبين
معه ان نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فقد كان ينبغي على ما حملا عليه
حديث غيلان أن يجعلا له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين
لان نكاح الاربع قد كان كله ثابتًا صحيحًا وانما طرى الرق عليه فحرم عليه ما فوق
الاثنتين كما انه لما طرى حكم الله في تحريم ما فوق الاربع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان
باختيار اربع نسائه وفراق سائرهن قيل له ما خرج ابو حنيفة وابو يوسف بما ذكرت
عن اصلهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفي عليك وذلك أن هذا كان تزوج الاربع في وقت ما تزوجهن
بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فاذا تزوج وهو حربي في دار الحرب ما فوق
الاثنتين ثم سبي وسبين معه رد حكمه في ذلك الى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كانه
تزوجهن في عقده بعد ما صار رقيقًا وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت
امراة فارضعتهما معًا فانهما يبينان منه جميعًا ولا يؤمر ان يختار احداهما فيمسكها ويفارق
الاخرى لان حرمة الرضاع طرت عليه بعد نكاحه اياهما فكذلك الرق الطارئ على النكاح
الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا وهما جميعًا مفارقان لما كان من رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلمة لان غيلان لم تكن حرمة الله عز وجل لما فوق الاربع
تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه اليها وانما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت
حرمة ما حرم عليه من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب
في الطلاق الذي ذكرنا فان احتجوا في ذلك ايضا بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس
قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اختار منهن اربعًا
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن بعض ولد الحرث بن قيس عن الحرث
ابن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قيل له قد يحتمل ما ذكرناه في حديث غيلان وقد
يجوز ايضًا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اختر منهن اربعًا اي اختر
منهن اربعًا فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين وان احتجوا
في ذلك ايضا بما حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن
لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلق احديهما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى
ابن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال طلق ايتهما شئت قيل لهم هذا يوجب الاختيار
كما ذكرتم وهو اوضح من حديث الحرث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الاربع
فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بينا في هذا
الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن وقد
ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يختار الاولى والثانية
والثالثة والرابعة

باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام

قال البخاري في ابن الشمردل نظر وذكره ابن حبان في كتاب الثقات م

الجيشاني

رجع بين الاختين و

ثم تخرج زوجها بعد ذلك مسلما حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على
ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي
قال نا ابن اسحق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة
ابن ابي جهل ام حكيم بنت الحرث بن هشام بعد اشهر او قريب من سنة قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان المراة اذا اسلمت في دار الحرب وجاءتنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي
في العدة فهي امراته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا وخروجها عندهم من دار الحرب
يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها ويبينها منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا
فهد قال نا الحماني قال نا حفص يعني ابن غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد حدثنا فهد
قال نا الحماني قال نا حفص عن داود عن الشعبي مثله قالوا ففي حديث عبد الله بن عمرو وهذا
خلاف ما في حديث ابن عباس وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه
بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا اولى مما قد خالفه بمعان سنبينها في هذا
الباب ان شاء الله تعالى وكان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس انما في
حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح الاول فليس في ذلك دليل
على انه ردها اليه لانها في العدة ولا نعلم كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك
أتبينها ذلك منه او تكون زوجته على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة
الاولى لو كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في
العدة فاما اذا لم يتبين لنا العلة التي لها ردها عليه وقد يجوز ان تكون هي العدة وقد يجوز
ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم ولقد حدثني
ابو بكر بن عبدة قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم
في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح الاول

وقال

وقال بعضهم ردها بنكاح جديد أفترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله عز وجل انما حرم
ان ترجع المومنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك حلالا جائزا فعلم ذلك
عبد الله بن عمرو ثم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على ابي العاص بعد
ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله عز وجل المومنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح
جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس
بتحريم الله المومنات على الكفار حين علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص
فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي
كان بينهما قال محمد فمن هاهنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
في ذكر ما رد زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او نكاح جديد قال
ابو جعفر وقد احسن محمد رحمه الله في هذا وتصحيح الاثار في هذا الباب على هذا المعنى
الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو والدليل على ذلك ان ابن عباس قد كان يقول
في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر ما حدثنا روح بن الفرج قال نا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية
والنصرانية يكون تحت النصراني واليهودي فتسلم هي قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا
يعلى حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى أفيجوز ان تكون
النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين منه ولا ينتظر
بها اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتابية اذا اسلمت في
دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظر بها لحاق زوجها بها مسلما فيما بينه وبين خروجها من
العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي
فلاسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك احرى ان
يبينها فثبت بهذا من قول ابن عباس انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المراة لا بخروجها

من العده فاذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار ٥ واما النظر في ذلك فانا رايناالمراة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستانف نكاحها عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرى على النكاح مما لا يجوز معه استقبال النكاح كيف حكمه فراينا الله عز وجل حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امراة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح وكان الرضاع الطارى على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشباه لذلك يطول الكتاب بذكرها وكانت ثمه اشيا يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح وطرت على النكاح من ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح المراة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد تمنع من النكاح كما تمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المراة لو وطيت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر في المراة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سوا كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا او لا تبين منه باسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح ~~كالعده قبل النكاح~~ كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارية على النكاح لا تجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به الفرقة في حال كونه ولا ينتظر بها شي بعده وكان الاسلام الطارى على النكاح كل قد اجمع ان الفرقة تجب به فقال قوم تجب في وقت اسلام المراة وهو قول ابن عباس وقال اخرون لا تجب الفرقة حتى يعرض على الزوج الاسلام فيا باه فيفرق بينه وبين المراة او يجيبه فتكون امراته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب وقال اخرون هي امراته ما لم يخرجها من ارض الهجرة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسناتي باسانيد هذه الروايات في اخرها ان شا الله فلما ثبت ان اسلام الزوجة الطارى

موجب

موجب للفرقة بين المراة وبين زوجها في حال مما ثبت ان حكم ذلك كحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المراة من عدتها كان كذلك الاسلام فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المراة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب وقد كان ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد يخالفون هذا ويقولون في الحربية اذا اسلمت في دار الحرب وزوجها كافر انها امراته ما لم تحض ثلث حيض او تخرج الى دار الاسلام فاي ذلك ما كان بانت به من زوجها وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها في دار الاسلام فهي امراته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يابى فيفرق بينهما قالوا فكان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا قلدنا ما روى عن عمر وذكروا ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معويه الضرير عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امراة نصرانيه فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له عمر اسلم والا فرقت بينكما فقال لو لم ادع هذا الا استحيا من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امراة لفعلت قال ففرق عمر بينهما حدثنا ابو بكره قال ثنا هلال بن يحيي قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن السفاح الشيباني عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه فقلدوا ما روي عن عمر في هذا الذي اسلمت امراته في دار الاسلام وجعلوا للذي اسلمت امراته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امراته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المراة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع بذلك الاجل ويجب به البينونة ويجي في هذا على ما روينا عن ابن عباس من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المراة واما ما روي عن علي في ذلك فما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت في دار الهجره وقد روي عن الزهري وقتاده في رد رسول الله صلى الله عليه زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه حدثنا عبيد الله بن محمد

المودب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري ان ابا
العاص بن الربيع اخذ اسيرا يوم بدر فاتي به النبي صلى الله عليه فرد عليه ابنته قال
الزهري وكان هذا قبل ان تنزل الفرايض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ردها على
زوجها حدثنا عبيد الله قال ثنا علي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص ابنته قال قتادة وكان هذا قبل ان تنزل براءة.

سورة م

باب الفداء

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن
سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امراة من فزارة اتينا بها من الغارة فقدمت
بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا من المسلمين
حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد
كانوا اسارى بمكة حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين حدثنا
احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي
المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل
من المشركين من بني عقيل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال ثنا مجالد ثنا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فاردنا ان
نفادي بهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب
منها ويعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضي من امر يكن
وان كرهتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس ان يفدى بما في ايدي
المشركين من الاسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال
والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكره
اخرون ان يفادى بمن وقع في ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة تملك المسلمين
اياه فكرهوا ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة وقالوا انما كان هذا الفدا المذكور

ثنا اخبرنا م

في هذه الاثار في وقت كان لا باس ان يفادى فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيردوا الى
المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما فما بين ان ذلك كذلك ان
محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا ابو يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس قال بجريرة حلفايك
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جايع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين الذين كانت ثقيف اسرتهما
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذ سابقة الحاج وقد
اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت بجريرة حلفايك وكانت ثقيف
قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني فقال رسول الله صلى الله
عليه هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
العضباء لرحله فهذا الحديث مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم فادى بذلك الماسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه
ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين الذين قد اسلموا وان قول الله عز وجل لا ترجعوهن
الى الكفار قد نسخ ان يرد الى الكفار احد من اهل الاسلام فلما ثبت ذلك وثبت

بني م

لانها كانت تسبق الحاج في المشي م

القطيفة كسا له خمل م

ادم

بمن بايديهم من اسارى اهل الحرب م

ذلك وثبت الا يرد الى الكفار من جانا منهم وثبت ان الذمة تحرم ما يحرم الاسلام
من دما اهلها واموالهم وانه يجب علينا منع اهلها من نقضها والرجوع الى دار الحرب
كما نمنع المسلمين من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبنا من
اهل الحرب فملكناه صار بملكنا اياه ذمة ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك
وكان لنا اخذه باداء الجزية الينا كما ناخذ سائر ذمتنا وعلينا حفظه مما نحفظهم منه وكان
حراما علينا ان نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم
من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربي اذا اسرناه فصار ذمة لنا
ووقع ملكنا عليه ان يحرم علينا المفاداة به ورده الى ايدي المشركين وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين**
هل يملكونه ام لا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغارت
المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امراة من المسلمين
وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد نوموا
فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها
ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة
فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته المراة بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها
لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
ما غنمه اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل الغنيمة وبعدها لان
اهل الحرب في قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول
النبي صلى الله عليه وسلم للمراة التي اخذت العضباء لا نذر لابن ادم فيما لا يملك دليل على
انها لم تكن ملكتها باخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على
النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما اخذه اهل الحرب
من اموال المسلمين فاحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليه

بذمتنا ٥

لنا ٥

الشرح المال التام صح

فناء الدار ما امتد من جوانبه والجمع افنية ٥ صح

المسلمون

المسلمون فاخذوه منهم فان جا صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شي وان جا بعد ما قسم
اخذه بالقيمة وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر
لابن ادم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المراة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب
وكل الناس يقول ان من اخذ شيا من اهل الحرب فلم يخرج به الى دار الاسلام انه غير محرز له
وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه
فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان المراة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لئن الله عز وجل
نجاها عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك لان نذرها
ذلك كان منها قبل ان تملكها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين
قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم باخذهم اياها منه ام لا ولا على ان اهل
الحرب يملكون بما اوجفوا من اموال المسلمين ايضا ام لا والذي فيه الدليل على ذلك
ما **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجا به فعرفه
صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيت عنه الذي
اشتراه به فهو لك والا فهو له **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا
سفين الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهذا هو الذي فيه
وجه الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين فمما روي عنهم
في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن رجا بن حيوة عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز
المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له
وان جرت فيه السهام فلا شي له **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان
عن ابن عون عن رجا بن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة قالا ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا يوسف قال انا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن
يسار عن زيد بن ثابت مثله **حدثنا** محمد قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زايدة

روى ٥

ابن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح فقال فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها فقضى الامير عمر بن الخطاب حدثنا احمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد عن الحجاج عن ابرهيم وعامر قال وقال عمر بن الخطاب انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصاب المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به حدثنا احمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله ابن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخذه عبد الله بن عمر قبل ان تقسم المغانم ولم يذكر نافع هاهنا قبل ان تقسم المغانم الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده وكذلك جرير بن اسحق حدثنا احمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما احرز المشركون فهو في المسلمين لا يرد منه شيء فكل هولاء الذين روينا عنهم هذه الاثار قد اثبتوا ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري انما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابرهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت وسند ما قالوا من ذلك ما قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك اولى مما ذهبا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا راينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك الا يملكوا

اموالهم فيكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكنا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلف فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون من ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان ياخذه بالقيمة كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب ايضا فنظرنا في ذلك فراينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب ان لصاحبه ان ياخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة فوقع شيء منها في يد رجل وكان اسر ذلك من يد اخر ان يكون المأسور من يده كذلك وان يكون اخذ ما كان اسر من يده الذي وقع في سهمه بقيمته كما ياخذ من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ميراث المرتد لمن هو

حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه اي كافر هو وقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هذا الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر مما كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون الاخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الاثار

اولاد خلع بقيمة ولا نعيرها كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب

مايدل على ما اراد به من ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا
هشيم عن الزهري قال ثنا علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم فلما جاء هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة
ليست بملة ورأيناهم مجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت
ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين فان قال قائل فانت لا تورثهم من المسلم فكذلك لا تورث
المسلمين منه قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لانا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه
ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث من ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتله ورأيناه لو جرح
جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه يرثه فقد
صار المقتول يرث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته
اذ كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتى ولم يمنع غيره من
الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته
من المسلمين وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد الاصبهاني قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه جعل
ميراث المستورد لورثته من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك
عن سماك عن ابي عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد على دين من انت قال على دين عيسى
قال علي وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم انه قال هو ربه فقال اقتلوه ولم يعرض لماله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده حدثنا
علي بن زيد الفرائضي قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال ثنا شعبة ح فهد قال ثنا
محمد بن سعيد قال انا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث
المرتد فقال هو لاهله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن موسى بن ابي كثير قال
سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين قال نرثهم ولا يرثونا حدثنا علي بن زيد قال ثنا

ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله بمنع الميراث ممن قتله

عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة وسفين عن موسى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح
عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن
الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله حدثنا علي
ابن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال
ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد
لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفنا في هذا الباب مما يوجبه النظر
وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا قد رأيناهم قد اجمعوا ان المرتد قبل
ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل قد اجمع ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه
وصار دمه مباحا وماله محظور في حال الردة بالحظر المتقدم وقد رأينا الحربيين
حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان
الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله
وقد رأينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فنملك بها ورأينا ما هو من اموالهم في دارنا ملكناه
عليهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر
ايضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخلو من احد وجهين
اما ان يرثه ورثته الذين يرثون لو مات على الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته
من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد
في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج بردته من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين
كانوا يرثون لو مات على الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وانما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الى دار الحرب
على طريق الاستخفاف مع كونه مقاتلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل الحربي يدخل الينا بغير
امان ثم يعود الى دار الحرب ان املاكه هاهنا تزول لهذا المعنى فان قيل المستأمن الينا اذا
عاد الى داره وخلف مالا هاهنا لم يزل عنه ملكه وهو موجود هذا المعنى قيل له لم يخرج

مستحقًا لانه فى امامنا الى ان يدخل فى دار الحرب

باب احيا الارض الميتة

حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابى شيبه قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد قال نا قتادة عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهى له حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهى له وليس لعرق ظالم حق حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شى فهو له قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيا ارضا ميتة فهى له اذن له الامام فى ذلك او لم ياذن او جعلها له الامام او لم يجعلها له واحتجوا فى ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهى له فقد جعل حكم احيا ذلك الى من احب بلا امر وقالوا قد دلت على هذه ايضا شواهد النظر الا ترى ان الما الذى فى البحار والانهار من اخذ منه ملكه باخذه اياه وان لم يامره الامام باخذه ويجعله له وكذلك الصيد من صاده فهو له ولا يحتاج فى ذلك الى اباحة من الامام ولا الى تمليك والامام فى ذلك وسائر الناس سوا فالوا فكذلك الارض الميتة التى لا ملك لاحد عليها فهى كالطير الذى ليس بمملوك وكالما الذى ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيا فهو له باخذه اياه ولا يحتاج فى ذلك الى امر الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه فى الماء والصيد اللذين ذكرنا وخالفهم فى ذلك اخرون منهم ابو حنيفه فقالوا لا تكون الارض للذى يحييها الا بامر الامام له فى ذلك وجعلها له وقالوا ليس فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا فى هذا الباب ندافع لما قلنا لان ذلك الاحيا الذى جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض للذى احياها فى هذا الحديث ليس تفسيره لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام

قال فى النهاية ومنه حديث احياء الموات وليس لعرق ظالم حق هو ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة

١

فيكون قوله من احيا ارضا ميته فهى له اي من احياها على شرايط الاحيا فهى له ومن شرايطه تحظيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى هذا الحديث ويجوز ان يكون على ما تاوله ابو يوسف ومحمد الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الا بالتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا اذ لم نجد فى هذا الحديث حجة لاحد الفريقين فى غيره من الاحاديث هل فيها ما يدل على شي من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله حدثنا يزيد وابن ابى داود قالا نا سعيد بن منصور قال نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابى ربيعه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله حدثنا ابن ابى داود قال نا على بن عياش قال نا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله والحمى ما حمي من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الايمه لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد وقد بينا ما يحتمل الخبر الاول فكان اولى الاشيا بنا ان نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الاثر الثاني واما ما يدخل لابى حنيفه فى ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الارض الموات وبين الانهار والصيد انا راينا الصيد وما الانهار لا يجوز للامام تمليك ذلك احدا ولو رايناه لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكه اياها بذلك وكذلك لو احتاج الامام الى بيعها فى نايبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك فى ما نهر ولا فى صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك الى الامام فى الارضين دل ان حكمها اليه وانها فى يده كساير الاموال التى فى يده للمسلمين لا رب لها بعينه فلا يملكها احد باخذه اياها حتى يكون الامام يملكه اياه على حسن النظر منه للمسلمين ولما كان

قال فى النهاية النقيع هو موضع حماه عمر لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع

الامام يتحكم والتمليك حتى يكون الامام هو المسلم للناس هو

الصيد والمآ ليس الى ملكهما يجب باخذهما دون الامام فثبت بذلك ما ذهب
اليه ابو حنيفه لما وصفنا من الاثار والدلايل التي ذكرنا فان احتج محتج في ذلك
بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا ويونس بن يزيد فلا حدثاه عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميته
فهي له وذلك أن رجالا كانوا يحجرون من الارض حدثنا ابو بكره قال نا ابرهيم
ابن ابي الوزير قال نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مثله قيل له لا حجة
لك في هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرنا من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميته فهي له ٥ وقد روى عن عمر في غير هذا الحديث ما يدل ان مراده
في هذا الحديث هو ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقي قال نا ابو معويه عن ابي اسحق
الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصره يقال له ابو عبد الله الى عمر
فقال ان بارض البصره ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض خراج فان شيت
ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا فالخيل فافعل فكان اول من اقتنى القلا بارض
البصره قال فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر لم يجعل
له اخذها ولا جعل له ملكها الا با قطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان
يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لان لك ان تحييها دوني وتعمرها فتملكها
فدل ذلك أن الاحيا عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه وملكه
اياه ٥ وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال نا ازهر السمان عن ابن عون
عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض فدل ذلك على أن رقاب الارضين كلها الى ايمة
المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من راوا على حسن النظر منهم
للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها وهذا قول ابي حنيفه رحمة الله عليه

باب انزآ الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة

هو عبد الله بن زرير الغافقي المصري عن علي وعنه ابو الخير وثقه احمد وابن سعد ٥

فركبها

فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا شريك عن عثمان
عن سالم عن علي بن علقمه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن
قال نا اسد ح وحدثنا احمد بن داود قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد
عن ابي جهضم عن عبيد الله عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشي دون الناس الا بثلث اسباغ الوضو والا ناكل الصدقه
والا ننزي الحمر على الخيل ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا انزآ
الحمير على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك
اخرون فلم يروا بذلك باسا وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروها لكان
ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم اياها لما انزيت
الحمر على الخيل الا ترى انه لما نهي عن اخصا بني ادم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في
اتخاذهم ما يحضهم على اخصايهم ولان الناس اذا تحاموا كسبهم لم يرغب اهل الفسوق في
اخصايهم ٥ وقد حدثنا ابن ابي داود قال نا القواريري قال نا عفيف بن سالم
قال نا العلا بن عيسى الذهلي قال اتى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال
ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شي في ترك كسبه ترك لاهل بعض المعاصي لمعصيتهم
فلا ينبغي كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي
في الاثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى اخر فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا القواريري قال
نا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي اسحق قال قال رجل للبرآ يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال
لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن
بالنبل ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضا وابو سفين
ابن الحرث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب حدثنا
فهد قال نا ابو الوليد قال نا شعبه قال نا ابو اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا

السرعان بفتح السين والراء اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء من النهاية ٥

ابن ابی داود قال نا علی بن الجعد قال نا زهیر عن ابی اسحق عن البرا مثله حدثنا فهد

قال نا عبد الله بن صلح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خلد عن ابن شهاب عن

کثیر بن عباس ان اباه عباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه

وسلم یوم حنین فلزمت انا وابو سفین بن الحرث رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نفارقه

ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلة له بیضا اهداها له فروة بن نفاثة الجذامی

کان عاملا لقیصر علی معان من ارض البلقا ه

حدثنا محمد بن خزیمه قال نا ابرهیم بن بشار قال نا سفیان قال سمعت الزهری یحدث

عن کثیر بن العباس عن ابیه نحوه حدثنا علی بن عبد الرحمن قال نا عفان قال نا عبد الواحد

ابن زیاد قال نا الحرث بن حصیرة قال نا القسم بن عبد الرحمن عن ابیه قال قال عبد الله بن مسعود

الازدی ابو النعمان وثقه النسائی وابن معین ه

کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته

حدثنا فهد قال نا ابو بکر بن ابی شیبه قال نا علی بن مسهر عن یزید بن ابی زیاد عن سلیمن

ابن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر عند

جمرة العقبه وهو علی بغلته حدثنا فهد قال نا عبد الله بن صلح قال حدثنی معویه بن

صلح عن ابن عبد الله بن بسر عن ابیه انه قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتاهم وهو

راکب بغلة حدثنا نصر بن مرزوق قال نا ادم بن ابی ایاس قال نا حماد بن سلمه قال نا

ثابت البنانی وحمید الطویل عن انس بن ملک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

علی بغلة شهبا فمر علی حایط لبنی النجار فاذا قبر یعذب صاحبه فحاصت فقال رسول بها

فحاصت ای نفرت وفرت به ظ

الله صلی الله علیه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یسمعکم عذاب القبر

حدثنا احمد بن داود قال نا ابرهیم بن محمد الشافعی قال نا معن بن عیسی قال حدثنی قاید

عن عبید الله بن علی بن ابی رافع عن ابیه انه رای بغلة النبی صلی الله علیه وسلم شهبا

فکانت عند علی بن الحسین حدثنا ابو بکره قال نا عمر بن یونس عن عکرمة بن عمار

وثقه ابن معین وابن حبان ه

قال حدثنی ایاس بن سلمه قال حدثنی ابی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا

فذکر حدیثا طویلا فیه فمررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم منهزما وهو علی بغلته

الشهبا حدثنا نحر بن نصر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعید بن ابی هلال

عن اسلم ابی عمران عن عقبه بن عامر قال رکب رسول صلی الله علیه وسلم بغلة فاتبعته

ثم ذکر الحدیث • فقد تواترت الاثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باباحة

رکوب البغال • وقد روی فی ذلک ما حدثنا فهد قال نا ابو نعیم قال نا عاید

یعنی بن حبیب عن الحجاج عن سعید بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رایت علیا

اتی ببغلته یوم الاضحی فرکبها فلم یزل یکبر حتی اتی الجبانة حدثنا ابو بشر

الرقی قال نا حجاج بن محمد عن شعبه عن الحکم قال سمعت یحیی بن الجزار عن علی بن ابی

طالب انه خرج یوم النحر علی بغلة بیضا یرید الصلاه فجا رجل فاخذ بخطام بغلته فسأله عنه

یوم الحج الاکبر فقال هو یومک هذا خل سبیلها فان قال قایل فما معنی قول النبی

صلی الله علیه وسلم انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون قیل له قال اهل العلم فی ذلک معناه

ان الخیل قد جا فی ارتباطها واکتسابها وعلفها الاجر ولیس ذلک فی البغال فقال

النبی صلی الله علیه وسلم انما ینزی حمل فرس علی فرس حتی یکون عنهما ما فیه الاجر

ویحمل حمارا علی فرس فیکون عنهما بغل لا اجر فیه الذین لا یعلمون ای لانهم یترکون

بذلک انتاج ما فی ارتباطه الاجر وینتجون ما لا اجر فی ارتباطه ٥ فمما روی عن النبی

صلی الله علیه وسلم فی الثواب فی ارتباط الخیل ما حدثنا یونس قال نا ابن وهب قال

اخبرنی هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابی صلح عن ابی هریره قال سیل رسول الله صلی الله

علیه وسلم عن الخیل فقال هی لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطها

عدة فی سبیل الله فانه لو طول لها فی مرج خصیب او روضة کتب الله له عز وجل عدد

ما اکلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلک فاستنت شرفا

او شرفین کتب الله له عدد اثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لم یرد السقی

نهر عجاج ای له صوت ه

فیه فشربت منه کتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنیا او تعففا

ثم لم ینس حق الله فی رقابها وظهورها کانت له سترا من النار ومن ربطها فخرا

وریا ونوا علی المسلمین کانت له وزرا یوم القیمه قالوا فالحمر یا رسول الله قال لم ینزل الله

علی فی الحمر شیا الا هذه الایة الفاذة من یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث عن بكير عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا حدثنا محمد بن عمرو قال نا
عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمه حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا علي بن مسهر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال
نا عبد الله بن مسلمه القعنبي قال نا ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني طلحة بن ابي سعيد ان سعيد المقبري حدثه عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله
وتصديقا بوعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه يوم القيمه
حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن لهيعة قال اخبرني عتبة بن ابي حكيم عن الحصين
ابن حرملة المهري عن ابي المصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامه وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار ○
حدثنا ابو بشر الرقي قال نا الفريابي عن سفين عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد
عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمه حدثنا محمد بن خزيمه قال نا عبيد الله بن محمد
التيمي قال نا يزيد بن زريع عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال نا
ابن وهب قال سمعت معوية بن صلح يحدث قال حدثني زياد بن نعيم انه سمع ابا كبشة
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير
واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقه حدثنا فهد قال نا ابو بكر
ابن ابي شيبه قال نا ابن ادريس وابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل فقيل يا رسول الله مم ذاك
قال الاجر والغنيمه الى يوم القيمه ● زاد فيه ابن ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة
حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا فطر عن ابي اسحق قال وقف علينا عروة البارقي

ونحن

ونحن في مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود
في نواصي الخيل ابدا الى يوم القيمه حدثنا ابن مرزوق قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا شعبه
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال نا الوحاظي قال نا زهير عن جابر عن عامر عن عروة البارقي عن النبي صلى الله
عليه مثله وزاد الاجر والغنيمة حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن يوسف قال نا
عبد الله بن سالم قال نا ابرهيم بن سليمن الافطس قال حدثني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير
بن نفير قال حدثني سلمة بن نفيل السكوني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمه واهلها معانون عليها فان قال قائل
فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم بالنهي عن انزاء الحمر على الخيل قيل
له لما حدثنا ابن ابي داود قال ابو عمر الحوضي قال نا مرجا بن رجا قال نا ابو جهضم
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بثلث الا ناكل الصدقه وان نسبغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت
عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني
هاشم فاحب ان تكثر فيهم ○ فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختص
له رسول الله صلى الله عليه بني هاشم الا ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما
كان لعلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في
ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهي عن ذلك دليل على اباحته
اياه لغيرهم ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب
والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا فالبغال التي هي خلاف الخيل
مثلها كان من ترك ان ينتج ما في ارتباطه وكسبه الثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه
وكسبه من الذين لا يعلمون ○ فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبني هاشم
ولغيرهم وان كان نتج الخيل افضل من ذلك وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
ابن الحسن رحمهم الله اجمعين ○ اخر كتاب السير ○

باب كتاب الصيد والذبائح

العيوب التي لا تجزي الهدايا والضحايا اذا كانت بها

حدثنا ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة والليث بن سعد ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب انه سأله عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي وما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال اربع لا تجزى في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء فلقد رأيتني واني لأرى الشاة وقد تركت فأشير اليها فإذا أطرقت اخذتها فضحيت بها فقلت له فاني أكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص او في القرن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وحبان بن هلال ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قالوا ثنا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه والعجفاء التي لا تنقى ولم يقل الكسيرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تجزي شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربع في هدي ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى ولا ان يضحى بها واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانه وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب عليه فقطع أليته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان تهدي واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا محمد بن عمرو بن مطر البغدادي قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمه قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا بمدابرة ولا بخرقاء ولا بشرقاء ولا بعوراء حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا زهير بن معويه قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتاده قال سمعت جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتاده فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا حدثنا سليمن قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال اتى رجل عليا فسأله عن مكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجا قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال ابو جعفر ففي هذه الاثار النهي عن الاضحية بمقابلة او مدابرة وذلك في الاذن

قال الجوهري أطرقت الابل وتطارقت اذا ذهب بعضها في إثر بعض

قال في المغرب الصواب ظلعها بالظاء المفتوحة وسكون اللام وهو شبيه بالعرج من باب منع ... قال في النهاية الظلع بالسكون العرج

قرظة هو ابن كعب الانصاري

قال في النهاية المقابلة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك معلقا ...

ماكان من ذلك مشقوقاً من قبال الاذن فهي مقابلة وماكان من اسفلها فهو مدابرة
وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهي عن ذبحها في الاضحيه فقال هي المقطوعه
نصف اذنها فثبت بذلك ما نهى سعيد من ذلك في الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث
البراء الذي ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما لحديث علي هذا
فيكون حديث علي هذا زايدا عليه او يكون متاخرا عنه فيكون ناسخا فلما لم يعلم نسخ حديث
علي بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء واوجبنا العمل بهما جميعا فان
قال قايل فانت لا تكره عضباء القرن وفي حديث جري بن كليب عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عنها قيل له انما تركنا ذلك لان عليا لم ير بذلك باسا فيما قد رويناه
عنه في حديث حجية بن عدي فعلمنا بذلك ان عليا لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما
حديث ابي سعيد الخدري الذي رويناه من حديث ابرهيم بن محمد الصيرفي فحديث فاسد
في اسناده ومتنه وقد بين شعبة حدثنا عبد الغني بن رفاعة ابو عقيل قال ثنا ذلك
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال ولم يسمعه منه انا اشتريت
كبشا ليضحي به فاكل الذيب ذنبه او بعض ذنبه فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ضح به ۞ فقد فسد اسناد هذا الحديث بما ذكرنا وفسد متنه لانه قال قطع
ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربعه وذلك
لا يمنع ان يضحى به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابرهيم بن محمد انه قطع
اليته لاحتمل ان يكون ذلك على بعضها لانه قد يقال قطع اليته اذا قطع بعضها كما يقال
قطع اصبعه اذا قطع بعضها فتصحيح هذه الاثار يمنع ان يضحى بالاذن التي في حديث البراء
او بالمقابلة او بالمدابرة وهي المشقوقة الكثير ذهابها من قبلها او دبرها واذا كان ذلك لا يجزي
في الاضاحي فالمقطوعة الاذن احرى ان لا تجزي وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من
شاة مثل ضرعها او اليتها فذلك يمنع ان يضحى بها وكل ما كان من هذا يمنع ان يضحى به اذا
قطع بكماله فقطع بعضه فان اصحابنا مختلفون في ذلك فاما ابو حنيفه فروى عنه ان المقطوع

من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يضح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع
ضحى به وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحى
بما قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا باس ان يضحى به الا ان ابا يوسف ذكر
انه ذكر هذا القول لابي حنيفه فقال له قولي مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابي حنيفه
عن قوله الذي قد كان قاله الى ما حدثه ابو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا
عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهي عن الاضحيه بها وانها
المقطوع نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون
هديا

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سنيد بن داود قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن ابي الزبير اخبره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال
فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر
ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلاه او قبلها لم
يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا قول الله عز وجل لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله على ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من نحر بعد صلاة الامام اجزاه
ذلك ومن نحر قبل الصلاة فلم يجزه ذلك قالوا فقد روي عن ابن الزبير ان هذه الاية
نزلت في غير هذا المعنى فذكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا اسحق
ابن ابرهيم بن ابي اسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان
عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بني تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر يا رسول الله امر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر امر الاقرع بن حابس
فقال ابو بكر ما اردت بذلك الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت
اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ۞ وكان
من الحجة لهم في ذلك ان حديث جابر قد روي على غير هذا اللفظ حدثنا عبد الله بن محمد

الذِّبح بالكسر ما يُذبح من الاضاحي وغيرها من الحيوانات وبالفتح الفعل نفسه من النهاية ۞

قال ابو عمر قال معمر عن الحسن في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا

ابن خنيس قال نا الحجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
ان رجلا ذبح قبل ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزى عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا قبل ان يصلى ٥ ففى هذا الحديث ان
النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو
فلا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يصلى الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم
بعد ما يصلى والا لم يكن لذكره الصلاة معنى وقد روى فى ذلك ايضا عن غير جابر
ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا
ابو داود الطيالسى ووهب بن جرير قالا نا شعبة عن زبيد اليامى قال سمعت الشعبى
يحدث عن البرا بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى
البقيع فبدا فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما
هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شى فقال خالى يا رسول الله انى ذبحت وعندى
جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى او لا توفى عن احد بعدك حدثنا
محمد بن على بن داود قال نا عفان بن مسلم قال نا شعبة قال اخبرنى زبيد ومنصور وداود وابن
عون ومجالد عن الشعبى وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبى ها هنا يحدث عن
البرا عند سارية فى المسجد ولو كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو المطرف بن ابى الوزير قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبى
عن البرا عن النبى صلى الله عليه مثله الا انه قال اذبحها ولا تذبح جذعة بعدك قال
ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا هو ان نصلى ثم
نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلاة
ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلاة لا نحر الامام الذى
يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا
ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير البرا حدثنا ابو بكرة قال نا مومل بن اسمعيل

رهانكم الداعى ... المبدل

قال نا



قال نا سفين عن الاسود بن قيس عن جندب قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم
النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلى فقال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فاذا صلينا فمن شا
ذبح ومن شا فلا يذبح حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن
جندب بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يعنى يوم النحر من كان ذبح قبل ان
نصلى فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح حدثنا يونس قال نا سفين عن الاسود
ابن قيس سمع جندبا يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا
قبل الصلاة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا روح بن
الفرج قال نا يوسف بن عدى قال نا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان
ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله حدثنا ابو امية
قال نا عبيد الله بن عمر قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس
وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح
قبل الصلاة ان يعيد ذبحا قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت
الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق
الاثار واما ما يدل عليه النظر فانا قد راينا الاصل المجتمع عليه ان الامام لو لم
ينحر اصلا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا بمانع من النحر فى ذلك العام وقد
روى عن حذيفة بن اسيد ابى سريحة ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان حدثنا
صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا نا يوسف بن عدى قال نا ابو الاحوص عن
سعيد بن مسروق عن الشعبى عن ابى سريحة قال لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان
كراهية ان يقتدى بهما ... ما ضحى فى تلك السنتين احد اذ كان امامهم لم يضح اولا ترى ان اماما لو تشاغل
يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر اما يجب ممن اراد ان يضحى ان
قال قايل انه ليس لاحد ان يضحى فى عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال
للناس ان يضحوا اذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة فقد دل ذلك على ان ما يحل به

أَنْ يُضَحِّيَ صح

في ح

النحر فما كان وقت صلوة العيد فانما هي الصلوة لا نحر الامام واذا صلى الامام حل النحر لمن اراد ان ينحر او لا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس وكان الامام وغيره في الذبح قبل الصلاه سوا في ان لا يجزيهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سوا في الذبح بعد الصلاه يجزيه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاه يجزيهم هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب البدنة عن كم تجزي في الضحايا

حدثنا فهد قال ثنا ابو يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمايه رجل فكانت كل بدنه عن عشره قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنه تجزي في الهدايا والضحايا عن عشره واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تجزي البدنه الا عن سبعه وقالوا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ملك بن انس عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انهم نحروا يوم الحديبيه البدنه عن سبعة والبقره عن سبعه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنه عن سبعه نفر فقيل لجابر والبقره فقال هي مثلها وحضر جابر عام الحديبيه قال ونحرنا يوميذ سبعين بدنه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبيه سبعين بدنه وامرنا ان نشترك منا سبعة في البدنه حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن سليمن ابن قيس عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه سبعين بدنة البدنة عن سبعة حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة

ابن خلد

رحمك الله ... واحمد ...

ابن خلد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن سبعه فهذا جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ وقد روي عن علي من قوله ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر عن علي وعبد الله قالا البدنه عن سبعة والبقره عن سبعة ۝ وقد روي في ذلك ايضا عن انس يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتاده عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الابل والسبعة في البدنة من البقر فهذا مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدنه يوافق ما روي عن جابر لا ما روي عن المسور ومروان فهو اولى منه ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعنا الى ما روي عنه في هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبيه فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي بدنة وقد عزبت عني فقال اشتر سبعا من الغنم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما عدلها بسبع من الغنم مما يجزي كل واحده منهن عن رجل ولم يعدلها بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر في ذلك لا ما روي المسور فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان البقره لا تجزي في الاضحيه عن اكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون الناقه مثلها ولا تجزي عن اكثر من سبعة فان قال قايل ان الناقه وان كانت بدنه كالبقرة بدنه فان الناقه اعلى من البقره في السمانة والرفعة قيل له انها وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا حجة الا ترى انا قد راينا البقره الوسط تجزي عن سبعة وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وكذلك الناقه تجزي عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون ذلك فلم يكن الثمن والرفعه مما يتميز به بعض البقر عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما يجزي في الهدي والاضاحي بل كان حكم ذلك كله حكما واحدا يجزي عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت البقره والابل

عزبت اي بعدت عني
اراد انه لم يظفر بها

بدنًا كلها ثبت ان حكمها حكم واحد وان بعضها لا يجزي عن اكثر مما يجزي عنه البعض الباقي وان زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزي عن اكثر من سبعة كانت الناقة كذلك ايضا في النظر لا تجزي عن اكثر من سبعة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الشاة عن كم تجزي ان يضحى بها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قالا انا حيوة عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به ثم قال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفين الثوري عن عبد الله محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة او عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين املحين اقرنين موجوئين يذبح احدهما عن امته من شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والاخر عن محمد وآل محمد حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين املحين حتى اذا خطب الناس وصلى اتي باحدهما وهو قايم في مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالاخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد يجمعهما جميعا ويأكل هو واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي

اقرن اى ذى قرنين

هذا

بالبلاغ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خلد الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه بكبشين في يوم عيد فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الاية ثم قال اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا هو بكبشين فذبحهما هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر اللهم عني وعمن لم يضح من امتي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو ابرهيم الترجماني قال ثنا الدراوردي عن ذبيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة لا باس ان يضحى بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل هذه المقالة على فرقتين فقالت فرقة لا تجزي الا ان يكون الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك يجزي كان المضحى بها عنهم من اهل بيت واحد او من ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع امته وهم اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزي عمن اجزاه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن اهل البيت وعن غيرهم ثم كان الكلام بين اهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هولا جميعا وتقول ان الشاة لا تجزي عن اكثر من واحد وتذهب الى ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتج به الفرقتان الاوليان لقولهما منسوخ او مخصوص فمما دل على ذلك ان الكبش لما كان لا يجزي عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان يكونا كذلك وان تكونا لا تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد ثم قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند اصحابنا على التوقيف

منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزي واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه أبو حنيفة
وتواترت عنهم الروايات بذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا
سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن الحويرث فيما يحسب سلمة أن رجلا
اشترى بقرة أضحية فنتجها فسأل عليا هل أبدل مكانها أخرى فقال لا ولكن اذبحها
وولدها يوم النحر عن سبعة حدثنا محمد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن زهير بن حبيب
عن غنيم بن حذق عن علي مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن
الشعبي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة عن سبعة حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي حصين ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال البقرة عن سبعة حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو جعفر فلما جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد وقف عليه ولم يجعل
لئلا تعدو ذلك إلا ما هو أكثر منه كانت الشاة أحرى أن لا تجزي عن أكثر مما تجزي
عنه البقرة من ذلك فلما ثبت أن الشاة لا تجزي عن أكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال
إنها تجزي عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا انتهاء وثبت
ضده وهو قول من قال إن الشاة لا تجزي إلا عن واحد فقال قائل إنما جعلنا الشاة تجزي عن
أكثر مما تجزي عنه البقرة والجزور لأن الشاة أفضل منهما فقيل له ولم قلت ذلك وما
دليلك عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يضحي بالجزور إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر
عليه ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم وبالكبش إذا لم يجد جزورا فأخبر
عبد الله بن عمر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور
إذا وجده وذلك دليل أنه كان يذبح ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو
أفضل من غيره فقيل له ولم زعمت
هذا وما دليلك عليه وقد روى

بلغ
فلما ثبت بما ذكرنا على أن البدنة والبقرة عن سبعة وأنه لا يجوز مجاوزته دل أن الشاة مثله فأما قول هذا المخالف أن الشاة تجزئ عن أكثر من سبعة كان ما ذكرنا من الآثار مبطلا لما ذهب إليه وإذا بطل قوله صح أن البقرة والبدنة لا تجزي عن أكثر من سبعة وأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد فإن قال قائل إنما جاز الشاة عن غير واحد لأنها

قادر عليه

وهو قادر عليه ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور فقد دل ذلك على أن الجزور
كان عنده أفضل من الشاة وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل
ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم
ولم تجعل الشاة كذلك فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة الشركة في الهدي
إذا كان جزورا ثم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة وأشرك
عليا في ثلثها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر
قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأشرك بينهم فيها فلما كانت الشركة في الجزور
مباحة في الهدي وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت بجزء من
الجزور وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا أن
رجلا قال له إن علي ناقة وقد عزت علي فأمره أن يجعل مكانها سبعا من الغنم فدل
ذلك على ما ذكرنا أيضا وقد روي عن ابن عباس ما يوافق هذا المعنى حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سئل ابن عباس عما استيسر من الهدي
قال جزور أو بقرة أو شرك في دم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا حماد
ابن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله فأخبر عبد الله بن عباس
بأن الجزء من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي ٥ وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف
وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي
بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة ٥
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد

أي المبكر إليها من الهاجرة

عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي البقرة
ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي
على اثره كالذي يهدي البيضة حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا
سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات
كالمهدي بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت
الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشا ثبت بذلك
ان افضل ما يهدى الجزور ثم البقرة ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى
ثبت انها اعظم ما يضحى به ولما كانت باتفاقهم في الاضحية عما فوق السبعة كانت
الشاة احرى ان لا تجزي عن ذلك ولما انتفى ان تجزي الشاة عما فوق السبعة
ثبت انها لا تجزي الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها تجزئة عن الواحد
واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوص الا ما قد
اجمعوا على دخوله فيه بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين
ولا عن اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب من اوجب اضحية في ايام العشر

او عزم على ان يضحي هل له ان يقص شعره او اظفاره

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن
عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم

هلال

هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم قال اخبرني
سعيد بن المسيب ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بقص
الاظفار والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحي ولمن لم يعزم على ذلك واحتجوا بما
ذكرنا في كتاب الحج عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيبعث بها مع ابي ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس
ففي ذلك دليل على اباحة ما قد حظره الحديث الاول ومجيء حديث عائشة هذا احسن
من مجيء حديث ام سلمة لانه جاء مجيئا متواترا وحديث ام سلمة فلم يجئ كذلك بل قد طعن في اسناد
حديث مالك فقيل انه موقوف على ام سلمة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر
قال انا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ولم ترفعه قالت من راى
هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال انا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة مثله
ولم ترفعه فهذا هو اصل الحديث عن ام سلمة فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار
واما النظر في ذلك فانا رأينا الاحرام يحظر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا منها
الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الاشياء تحرم
بالاحرام واحكام ذلك احكام مختلفة فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما
سوى ذلك لا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الاحرام ثم رأينا
من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك
لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا
هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من
المتقدمين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ح وحدثنا

ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطا
ابن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابا بكر بن سليمن كانوا لا يرون
باسا ان ياخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره في عشر ذي الحجه وقد احتج ايضا بعض اصحابنا
بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن عثمن ابن عبد الله بن رافع عن
عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعه قال رايت عمر بن الخطاب طويل الشارب وذلك يعني الكلفة
وانا على ما فيه وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت ولا حجة عندنا في هذا
لانه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون
من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك
انه لم يذكر ان ذلك كان في عشر ذي الحجه او قبل ذلك

باب

الذبح بالسن والظفر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفه قال ثنا سفين قالا جميعا عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من
بني ثعلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فياخذ الصيد فلا يكون معي
شي اذكيه الا المروة والعصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس بالذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا
كانا غير منزوعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين واحتجوا في ذلك
بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
وساخبرك اما الظفر فمدى الحبشه واما السن فعظم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال حدثني سفين الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال
يا رسول الله انا نرجوا او نخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه السن والظفر مما اباح الذكوة
به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين
فان كان ذلك على المنزوعين فهما اذا كانا غير منزوعين احرى ان يكونا كذلك وان كان
ذلك على المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم
بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جا
حديث عدي الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم باخراج حديث رافع
اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع اياه منه على ما اطلقه حديث عدي
ابن حاتم وقد روى عن ابن عباس في هذا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال
ثنا ابو الاشهب عن ابي رجا العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها
بظفره فشووها فاكلوها ولم اكل معهم فلما قدمنا البلد سالت ابن عباس فقال لعلك اكلت
معهم قلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا
سلم بن زرير عن ابي رجا مثله افلا ترى ان ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به
حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل
ذلك ان ما نهي عنه من الذبح بالظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع منها وكذلك
ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون
عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن والله اعلم

باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثه ايام

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن انه سمع علي بن ابي طالب يقول يوم الاضحى ايها الناس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان ناكلوا نسككم بعد ثلث فلا تاكلوها بعدها ٥
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر قال صليت مع علي بن ابي طالب العيد وعثمن ابن عفان محصور

عنه و

انما هو الظفر

أيام

فصلى ثم خطب فقال لا تاكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى
الكلبي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كلوا منها ثلثا يعني لحوم الاضاحي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من
لحم اضحيته فوق ثلثة ايام قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فحرموا
لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فلم يروا باكلها وادخارها باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا
يونس قال ثنا معن بن عيسى عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية
فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة
عن جابر بن يزيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ان كنا لنا كله بعد عشر
يعني لحوم الاضاحي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن
شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وعمه قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كلوا لحوم الاضاحي وادخروا قال ابو جعفر فاحتمل ان يكون
احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا للمعنى الاخر
فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثني
علي بن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تؤخروها
فوق ثلثة ايام فادخروها ما بدا لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج
عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسلم

مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معوية عن زبيد عن
محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قالا ثنا معرف ابن
واصل قال ثنا محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن يحيى
ابن حبان اخبره ان واسع بن حبان اخبره ان ابا سعيد الخدري حدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال ثنا ابو بكر
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء ابن ابي رباح سمعه
يحدث عن جابر بن عبد الله انهم كانوا ياكلون الضحايا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثا لا يزيدون عليها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان
ياكلوا ويتزودوا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن ابي انيسة عن عطاء عن جابر نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن زيد ان ابا سعيد الخدري اخبره انه اتى اهله فوجد
عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضحى فابى ان ياكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني
قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا نهيناكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام كي يسعكم فقد جاء الله
بالسعة فكلوا وادخروا فان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ومالك عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم اذن
فيه فقال كلوا وتزودوا وادخروا فقال عمرو قال ابو الزبير قال جابر

فتزودنا منها الى المدينه حدثنا ابرهيم بن منقذ قال حدثنا ادريس بن يحيى عن بكر
ابن مضر قال اخبرني خلد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنا وتزودنا منها الى المدينة حدثنا يونس قال اخبرني بن عياض عن سعد
ابن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل
لحم الاضاحي فوق ثلث امرنا ان ناكل منها ونتصدق منها ولا ناكلها بعد ثلث فاقمنا
على ذلك ما شا الله ثم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرنا باكلها والصدقه
منها وان ندخر من احب ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب ابن الليث قال نا الليث
عن يعقوب عن يزيد الانصاري عن امرأته انها سالت عايشه عن لحوم الاضاحي فقالت
قدم علي بن ابي طالب من سفر فقدمنا اليه منه فقال لا اكل حتى اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله فقال كلوا من ذي الحجة الى ذي الحجة حدثنا بحر عن شعيب عن ابيه
عن الحرث بن يعقوب عن يزيد بن ابي يزيد مولى الانصاري ثم ذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر ففي هذه الاثار ما يدل على نسخ ما رويناه في اول هذا الباب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن لحوم الاضاحي فوق ثلثه ايام فان قال قايل فقد رويتم عن
علي في هذا الفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحي بعد ما قد كان نهى عنه
ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل ذلك الفصل انه خطب الناس وعثمن محصور فقال
لا تاكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثه ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بذلك فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد
ما تقدم اباحته حتى تتفق معاني ما رويتموه عن علي من هذا ولا تتضاد قيل له ما في
هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلثه ايام لشدة كانت بالناس فيها ثم ارتفعت
تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عادت مثل ذلك في وقت ما خطب علي بالناس فامرهم
بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به في مثل ذلك والدليل على ما ذكرنا
من هذا ان ابن مرزوق حدثنا قال نا ابو حذيفه قال نا سفين قال نا عبد الرحمن

ابن عابس عن ابيه قال دخلت على عايشة فقلت يا ام المومنين احرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلثه ايام فقالت انما فعل ذلك في عام جاع الناس
فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير قالت ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة فدل
هذا الحديث ان ذلك النهي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور
في هذا الحديث فلما ارتفع ذلك العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان
حظره عليهم على ما ذكرناه في الاثار الاول التي في الفصل الذي قبل هذا فكذلك ما فعله
علي رضي الله عنه في زمن عثمن رضي الله عنه وامر به الناس بعد علمه باباحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضيق
كانوا فيه مثل ما كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلثه ايام فامرهم في ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر به الناس في مثلها وقد روي عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
نهى عن ذلك لاجل دافة دفت عليهم حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمن بن عمر قال انا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشه قالت دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما
كان بعد قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية قال وما ذاك قالت نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث قال انما كنت
نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا حدثنا يونس قال نا ابن وهب
ان مالكا حدثه باسناده مثله فاخبرت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
حرمها ولكنه اراد التوسعة على الدافة التي دفت عليهم فقد عاد معنى هذا الحديث
الى معنى حديث عابس عن عايشة وقد روي هذا الحديث عن عابس عن عايشه على غير
ذلك اللفظ حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا اسرايل عن ابي اسحق عن عابس بن ربيعه
قال اتيت عايشه فقلت يا ام المومنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم
الاضاحي فوق ثلث فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم

الكُرَاع ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الانسان وجمعه اكرُع واكارع ه مغرب

الدافّة قوم من الاعراب يَرِدُون المصر يريد انهم قوم قدموا المصر عند الاضحى فنهاهم عن ادخارها ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون بها من النهاية

الوَدَك دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ه من النهاية

من لم يضحي ولقد رأيتنا نخبي الكراع ثم ناكلها بعد ثلث فقد يجوز ان يكون تلك الدافه
كانت كثيرة وكان الناس المضحون معها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما أمرهم به من الصدقة من أجل ذلك فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله وقد
روي عن عايشة ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمه
ولكنه كان على الترغيب منه لهم في الصدقه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صلح قال حدثني
الليث قال ثنا عبيد الله عن ابي الاسود عن هشام ابن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عايشه انها قالت في لحوم الاضاحي كنا نصلح منه فيقدم به الناس الى المدينه
فقال لا تاكلوا الا ثلثة ايام ليست بالعزيمه ولكن اراد ان يطعموا منه فلم
يخل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من احد وجهين
اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقه والخير
فان كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا باس بادخار
لحوم الاضاحي واكلها بعد الثلث وان كان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ واوجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار
لحوم الاضاحي واكلها في الثلث وبعدها وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

باب اكل الضبع

قال ابو جعفر ذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا في ذلك بحديث
ابن ابي عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد وبحديث ابرهيم الصايغ
عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وتوكل ه وقد ذكرنا ذلك
باسناده في باب مناسك الحج وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا توكل وكان من الحجة لهم
في ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه فرواه كل واحد من حديث ابرهيم
الصايغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابي عمار انه سال
جابرا عن الضبع فقال اصيد هي قال نعم قال وسمعت ذلك من النبي عليه السلم فقال نعم
فاخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يوكل فاحتمل ان يكون الزياده

على ذلك

على ذلك المذكور في حديث ابن جريج من قول جابر لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها
صيدا واحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب من السباع والضبع ذو ناب لم نخرج
من ذلك شيا قد علمنا انه دخل فيه بشي لم نعلم يقينا انه اخرجه منه فمما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تحريم كل ذي ناب من السباع ما **حدثنا** ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق
قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير **حدثنا** صلح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى عن كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
ابو عوانه عن ابي بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد بن عبد المومن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانه
فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خلد
ابن الحرث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن
وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحرث المخزومي عن مجاهد
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع **حدثنا**
يونس قال انا سفين عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابرهيم قال ثنا
عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن كل
ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الاثار عنه فلا يجوز ان نخرج من ذلك الضبع اذ
كانت ذا ناب من السباع الا بما تقوم علينا به الحجة باخراجها من ذلك وهو قول ابي حنيفه

الحرم

والى يوسف ومحمد رحمهم الله **باب صيد المدينه**
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابرهيم التيمى قال
حدثنى ابى قال خطبنا على على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقه فقال والله
ما عندنا من كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفه ثم نشرها فاذا فيها المدينه
حرام من عير الى ثور **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد الله
ابن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد
غلاما يقطع شجرا او يخبطه اظن فيه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلموه ان
يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ان يرده اليهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يعلى بن حكيم عن
سليمن بن ابى عبد الله قال شهدت سعد بن ابى وقاص واتاه قوم في عبد لهم اخذ سعد سلبه
رآه يصيد في حرم المدينه الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلموه
ان يرد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حد حدود حرم المدينه
قال من وجدتموه يصيد في شي من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شيتم غرمت لكم ثمن سلبه فعلت
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا مروان بن معويه عن عثمن بن حكيم
قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين
لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها **حدثنا** على بن معبد قال ثنا احمد بن
ابى بكر قال حدثنى ابو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى
المنبعث عن صلح بن ابرهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدى
فلقيني ابي عبد الرحمن بن عوف فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك
اذني عركا شديدا ثم ارسله ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين
لابتيها **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى ملك عن يونس بن يوسف عن عطا
ابن يسار عن ابى ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجاوا ثعلبا الى زاويه فطردهم

قال

قال ملك لا اعلم الا انه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيباني عن
يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده
الى المدينه يقول انه حرام آمن **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا ابرهيم ابن بشار قال ثنا سفين
قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل بن سعد قال اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينه
فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها **حدثنا** على بن
معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم واني
حرمت المدينه ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم
حدثنا على قال ثنا ابن ابى مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني عمرو بن يحيى فذكر
باسناده مثله **حدثنا** على بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين عن ابى الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه الصلاة والسلام حرم بيت الله وامنه
واني حرمت المدينه ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان **ح وحدثنا** يونس قال انا انس بن عياض
عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم ما بين لابتي المدينه ان يعضد شجرها او يخبط **حدثنا** حسين بن نصر وعلي
ابن معبد قالا ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبه بن مسلم مولى بني
تميم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين
لابتي المدينه **حدثنا** صلح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن عتبه
ابن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكه وحرمتها واهلها
ولم يذكر المدينه وحرمتها واهلها فقام رافع بن خديج فقال ما لي اسمعك ذكرت مكة
وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينه وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتي المدينه وذلك عندنا في اديم خولاني ان شيت اقراتكه فقال مروان

ابن ح

بعض ذلك

قد سمعت حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن
الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابرهيم صلى الله عليه حرم مكة واني حرمت ما
بين لابتيها يعني المدينة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو
مولى المطلب عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز الداوردي عن عمرو عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن
ابي عمرو عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن
موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال سالت انسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة فقال نعم هي حرام من كذا الى كذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة
ما بين كذا الى كذا لا يعضد شجرها حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله قال ثنا شريك عن عاصم
الاحول قال سمعت انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فمن احدث فيها حدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أنه كان يقول لو اني رايت الظباء ترتع
بالمدينة ما ذعرتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام حدثنا — اي ما خوفتها
ابن ابي داود قال ثنا ابرهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة
واني احرم المدينة مثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعضد شجرها او يخبط
او يوخذ طيرها قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها
وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئا فحرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل ذلك واحتجوا في ذلك بهذه
الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه صيد
المدينه وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس لانه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها
ولكنه اراد بذلك بقاء زينة المدينه ليستطيبوها ويالفوها وقد رأينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم منع من هدم آطام المدينه وقال انها زينة المدينة حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد
الفروي قال ثنا العمري فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم
قال ثنا عبد العزيز بن محمد الداوردي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الآطام فانها زينة المدينة حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الداوردي فذكر باسناده مثله أفلا ترى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم آطام المدينه لانها زينة لها قالوا فكذلك ما نهاهم
عنه من قطع شجرها وقتل صيدها انما هو لان ذلك زينة للمدينه فاراد أن يترك لهم فيها
زينتها ليالفوها ويطيب لهم بذلك سكناها لا لانها تكون في ذلك كمكة في حرمة
صيدها ونباتها ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شي من ذلك ثم نظرنا هل نجد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلا اخر يدلنا على ما ذكرنا فاذا اسمعيل بن يحيى المزني
قد حدثنا قال قرأنا على محمد بن ادريس الشافعي عن الثقفي عن حميد الطويل عن انس قال
كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه
يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه فرأى أبا عمير حزينا
فقال ما شان أبي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه
يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد
عن انس قال كان لابي طلحة ابن يدعى ابا عمير فكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد

الآطام جمع أطم بضم الهمزة والطا
والاطم بناء مرتفع واراد بالآطام
الابنية المرتفعة كالحصون [illegible]

قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن ملك يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير **حدثنا** فهد قال نا ابو نعيم
قال نا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس قال كان لي اخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يستقبله ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير ٥ قال ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينه
ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا
الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل
نجد فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شي من حكم صيد المدينه فاذا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي وفهد قد **حدثنا** قالا نا ابو نعيم قال نا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت
عايشه كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل
وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يوذيه
فهذا بالمدينه في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يوقفون فيه الوحش ويتخذونها
ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينه في ذلك بخلاف حكم مكة
وقد **حدثنا** ابن ابي داود قال نا ابن ابي قتيلة المدني قال نا محمد بن طلحة التيمي عن موسى
ابن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم
من صيده فابطا عليه ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول
الله اسفي عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت فاني احب العقيق
حدثنا حسين بن نصر قال نا نعيم بن حماد قال نا محمد بن طلحة التيمي عن موسى ابن ابرهيم التيمي
عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
احمد بن داود قال نا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال نا محمد بن طلحة قال حدثني موسى بن محمد بن
ابرهيم بن الحرث بن خلد التيمي ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد
المدينه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بقناة على موضع الصيد

يترمرم اذا حرك فاه للكلام وهو بالرا بين المهملتين ه شرح

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ح

وذلك لا يحل بمكة الا ترى ان رجلا لو دل وهو بمكة رجلا على صيد يصيده كان اثما
فلما كانت المدينه في ذلك ليست كمكة ثبت ان حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة
وفي هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق وقد روينا عن سعد في الفصل الاول عن النبي
صلى الله عليه في ذلك ما قد روينا ففي هذا ما يخالفه ٥ فاما ما في حديث سعد من اباحة
سلب الذي يصيد صيد المدينه فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات
التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة
انه قال من اداها طايعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ٥ ومما روي
عنه فيمن سرق تمرا من اكمامه ان عليه غرامة مثليه وفي نظاير لذلك كثيرة
قد ذكرناها في مواضعها من كتابنا هذا ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا فردت الاشيا
الماخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمها ان كان لا مثل لها وجعلت العقوبات
في انتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال فهذا وجه ما روي في صيد المدينه ٥
واما حكم ذلك من طريق النظر فانا راينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا
ما لا اختلاف بين المسلمين فيه ثم راينا من اراد دخول مكة لم يكن له ان يدخلها
الا حراما فكان دخول الحرم لا يحل للحلال وكانت حرمة صيده وشجره لحرمته في نفسه
ثم راينا المدينه كل قد اجمع انه لا باس بدخولها للرجل حلالا فلما لم تكن محرمة في نفسها
كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن
المدينه في نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما فثبت بذلك قول من ذهب الى ان
صيد المدينه وشجرها كصيد ساير البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب اكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج قال نا الخصيب بن ناصح قال نا يزيد بن عطا عن الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان
القدور لتغلي بها اذ جا رسول الله صلى الله عليه فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال
ان امة من بني اسرايل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفوها ٥

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال ثنا زيد بن وهب الجهني قال ثنا عبد الرحمن بن حسنة ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب لانهم لم يامنوا ان تكون ممسوخة واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها باسا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حصينا قد روى هذا الحديث عن زيد ابن وهب على خلاف هذا المعنى الذي رواه الاعمش حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم ياكل ولم ينه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير أنه قال ثابت بن وديعة ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول لان في هذا أن رسول الله صلى الله عليه لم ينههم عن أكلها وقد خشي في هذا الحديث ان يكون ممسوخا كما خشي في الحديث الأول غير أنه يجوز ان يكون قد ترك النهي لانهم كانوا في مجاعة على ما في حديث الاعمش فاباح لهم ذلك للضرورة ثم رجعنا الى ما في ذلك ايضا سوى هذين الحديثين فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد وعفان قالا حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة قال اخبرني سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا أدري اي الدواب مسخت حدثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البرا بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بضب فقال امة مسخت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البرا ابن عازب عن ثابت بن وديعه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالله اعلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصايغ قال ثنا

شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعه الانصاري أن رجلا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضباب احترشها فجعل رسول الله صلى الله عليه يقلبها وينظر اليها ضب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا يدري ما فعلت ولا ادري لعل هذا منه حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافا بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي ان ياكله يعني الضب وقال لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت قال ابو جعفر ففي هذه الاثار أن رسول الله صلى الله عليه ترك اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة قال ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري أن اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في حايط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قالوا عاوده فعاوده فقال ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما أظنهم الا هولاء ولست اكلها ولا احرمها ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان يكون من الممسوخ ثم نظرنا هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ان يكون الضباب ممسوخا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة ابن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ قال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا محمد ابن كثير قال ثنا سفين الثوري ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تبارك وتعالى لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا حدثنا فهد قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد

الحائط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار من النهاية

الاحتراش والحرش ان يهيج الضب من جحره بأن تضربه بخشبة او غيرها من خارجه فيخرج ذنبه ويقرب من باب الجحر يحسب انه افعى فحينئذ يهدم جحره ويوخذ من النهاية

ارض ضببة كثيرة الضباب وهذا الحرف ما جاء على اصله وقعنا في مضاب منكرة وهي قطع من الارض كثيرة الضباب الواحد مضبة من الصحاح قال ابن الاثير مضبة هكذا جاء في الرواية بضم الميم وكسر الضاد والمعروف بفتحهما

حدثنا ابو عوانة قال حدثنا

عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه مثله فبين رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث
ان الممسوخ لا يكون له نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان فيما مسخ لم يبق فانتفى
بذلك ان يكون الضب مكروها من قبل انه مسخ او من قبل ما يخاف ان يكون مسخا ثم نظرنا
فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شيء من ذلك ما يدل لنا على اباحة اكله او على المنع
من ذلك فاذا حسين بن نصر وذكريا بن يحيى بن ابان قد حدثانا قالا نا نعيم بن حماد قال نا
الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها
ثم جاء به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال في عكة ضب قال له ارفعه فقال
قائل ففي حديث ابن عمر هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه لاكل لحم الضب
قيل له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التي ذكرها ابو سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه في حديثه الذي قد رويناه لا على تحريمه اياه على الناس وقد روي عن ابن عمر ايضا
ما يدل على ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا عارم قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم ياكله ولم يحرمه حدثنا يونس قال نا ابن
وهب قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نادى رسول الله صلى الله عليه رجل
فقال ما تقول في الضب فقال لست باكله ولا محرمه حدثنا يزيد بن سنان قال نا مكي بن
ابرهيم قال نا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضب فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال نا شهل بن عامر البجلي قال نا ملك بن مغول
قال سمعت نافعا عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الضب فقال لا آكل
ولا انهى حدثنا نصر بن مرزوق قال نا اسد قال نا ورقا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفين عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون
قال نا شعبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله فهذا ابن عمر يخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يحرم اكل الضب ٥ وقد روي عن ابن عمر عن النبي

قال الجوهري البُرُّ جمع بُرَّة من القمح الثريد الملبّق الشديد التليين بالدسم يقال ثريدة ملبّقة ه صح

مثله

صلى الله عليه انه حلال حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب وعبد الصمد قالا نا شعبة عن توبة
العنبري قال سمعت الشعبي يقول ارايت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست
ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه ياكلون ضبا فنادتهم امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ضب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه حلال ففي هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانما تركه لانه لم يكن من طعامه وقد روي عن
عمر بن الخطاب ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه حدثنا ربيع المؤذن قال نا
اسد قال نا ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن الضب فقال اتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا اطعمه فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه لم يحرمه وان الله لينفع به غير
واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لاكلته قال ابو جعفر وقد كره
قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحتج لهم محمد بن الحسن بما
حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال نا يزيد بن هرون قال نا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن مرزوق
قال نا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قالوا نا حماد بن سلمة قال نا
حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم
ياكله فقام عليهم سايل فارادت عايشة ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه اتعطينه
ما لا تاكلين فقال محمد فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره
لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك ناخذ قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت قد
يجوز ان يكون كره لها ان تطعمه السايل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولولا
انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما تطعمه السايل فانما هو لله عز وجل فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم الا يكون ما يتقرب به الى الله عز وجل الا من خير الطعام كما قد نهى ان يتصدق
بالبسر الردي والتمر الردي فيما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد
ابن سليمن قال نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجا رجل بكبايس من هذا النخل

قال سفين يعني الشيص وكان لا يجي احد بشي الا نسب الى الذي جا به فنزلت ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق
ان يوخذا في الصدقة قال الزهري لونان من تمر المدينه حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا ابو الوليد قال ثنا سليمن بن كثير قال حدثني الزهري عن ابي امامه بن سهل بن حنيف
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه نهى عن الجعرور ولون الحبيق حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل
قال ثنا سفين عن السدي عن ابي ملك عن البرا قال كانوا يجيون في الصدقة باردي
تمرهم واردي طعامهم فنزلت يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال لو
كان لكم فاعطاكم لم تاخذوا الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقكم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابن مرة عن عوف بن ملك
قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا واقنا
معلقة في المسجد فيها قنو حشف فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق باطيب منه
ان رب هذه الصدقه لياكل الحشف يوم القيمه ثم اقبل على الناس فقال اما والله ليدعنها
مذللة اربعين عاما للعوافي يعني نخل المدينة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر
الحنفي قال ثنا عبد الحميد قال حدثني صلح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف
ابن ملك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلهذا المعنى كره رسول الله صلى الله
عليه لعايشه الصدقة بالضب لا لان اكله حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اباحة اكله ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وملك
عن ابن شهاب اخبرهم عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابن عباس ان خالد بن الوليد دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى
الله عليه ما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا
ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه

ينظر

ينظر الي فلم ينهني حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد
ابن الاصم قال دعينا لعرس بالمدينه فقرب الينا طعام فاكلناه ثم قرب الينا ثلثة عشر ضبا فمن
اكل وتارك فلما اصبحت اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى
الله عليه لا اكله ولا احرمه ولا امر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس ما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا محللا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه لحم فمد يده ثم قال
هذا لحم لم اكله قط فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامراة كانت معهم وقالت
ميمونه لا اكل طعاما لم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطا عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بصحفه فيها ضباب فقال كلوا فاني عايف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول
الله صلى الله عليه اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن ولم
ياكل من الاضب واكل على مايدة النبي صلى الله عليه ولو كان حراما لم يوكل على مايدة
النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بتصحيح هذه الاثار انه لا باس باكل الضب وانا به اقول والله اعلم

باب
اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل
عن رجلين من مزينه احدهما عن الاخر عبد الله بن عمرو بن لويم والاخر غالب ابن الابجر
قال مسعر ارى غالبا الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي
شي استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي او حمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما
قذرت لكم جوال القرية حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسن
عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة من اصحاب النبي
صلى الله عليه من الظاهره عن الجر او ابن الجر انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يبق من مالي شي استطيع ان اطعمه اهلي الا حمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك

فانما كرهت لكم جوال القرية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة
قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر أن ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه من مزينة حدثوا ان سيد مزينة الابجر او ابن الابجر سال النبي
صلى الله عليه ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر
باسناده مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم
يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابجر او ابن ابجر قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فاباحوا اكل لحوم الحمر الاهليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهليه وقالوا قد يجوز ان يكون الحمر التي اباح
النبي صلى الله عليه اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه
فانما كرهت لكم جوال القريه على الاهليه وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف
ما روى مسعر وشعبة حدثنا ابن ابي داود ويحيى بن عثمن وروح ابن الفرج قالوا ثنا
يوسف بن عدي ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن حكيم الاودي ح وحدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن المعتمر عن عبيد
ابن الحسن عن غالب بن الديخ قال قيل للنبي صلى الله عليه انه قال اصابتنا سنة وان سمين مالنا
في الحمير فقال كلوا من سمين مالكم فاخبر ما كان اباح لهم من ذلك في كل عام سنة فان كان
ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان
ذلك على الحمر الاهليه فانه انما كان في حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة الميتة
فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الاهليه في غير حال الضرورة وقد جاءت
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه متواترة في نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهليه فمما روي عنه
في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامه ومالك عن ابن
شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب
يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة
النسا يوم خيبر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الله

ابي الحرث

عن ابن ابي نجيح صح

ابن الحرث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه نهى يوم خيبر عن اكل
لحوم الحمر الانسيه حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابن نمير
قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابيه ابي
سليط وكان بدريا قال لقد اتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر
ونحن بخيبر وان القدور لتغور بها فكفاناها على وجوهها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه نهى يوم خيبر عن اكل لحم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو عن جابر قال اطعمنا النبي صلى الله عليه لحوم الخيل
ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج ان ابا الزبير المكي
اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا ابو خالد الاحمر
عن ابن جريج عن عطا عن جابر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبه
عن ابي اسحق عن البرا سمعه منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي رسول
الله صلى الله عليه ان اكفوا القدور حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبه
عن عدي بن ثابت عن البرا وابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمه
قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البرا وعبد الله بن ابي اوفى
مثله ولم يذكر خيبر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن
ابي اوفى مثله حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا سفين قال ثنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد
انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه قد نهى عن لحوم الحمر الاهليه فقال قد كان يقول

هو النعمن صح

عن ابي اسحق الشيباني عن ابن ابي اوفى مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة

ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس
وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الاية حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى
ابن ابرهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي
مريم قال انا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى
المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفين عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس
ابن مالك قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبرا اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى منادي
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس فاكفئوا القدور حدثنا
ابو امية قال ثنا عبيد الله بن عمرو قال ثنا حماد عن هشام عن محمد عن انس وايوب عن محمد
قال حماد اظنه عن انس قال أتى رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر فقيل له اكلت
الحمر فسكت ثم أتى فقيل له افنيت الحمر فامر أبا طلحة ينادي فذكر مثله حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام عن محمد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقية قال ثنا
الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي
مريم قال ثنا ابرهيم بن سويد قال حدثني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال اخبرني
سلمة انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتحوا خيبر فراى رسول الله صلى
الله عليه نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال
رسول الله صلى الله عليه أهريقوا ما فيها واكسروها يعني القدور فقال رجل من القوم
او نغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه أو ذاك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
قال انا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة فذكر نحوه ٥ فكانت هذه الاثار تواترت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن أكل لحوم الحمر الاهلية فكان اولى الاشياء ان
نحمل حديث غالب بن الابجر على ما وافقها لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله

عليه

عليه عن ذلك ابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم ورووا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عباد بن موسى الختلي قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال قال ابن عباس ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر
الاهلية الا من اجل انها ظهر حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن
جريج ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي
يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي وابو عاصم قالا
انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر مثله فكان من الحجة عليهم في ذلك
ان جابرا قد اخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطعمهم يومئذ لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم
كانوا الى الخيل احوج منهم الى الحمر فدل تركه منعهم اكل لحوم الخيل انهم كانوا في بقية
من الظهر ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من اكل لحوم الحمر لكانوا
الى المنع من اكل الخيل احوج لانهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر وركوب الخيل بعد ذلك
لمعان لا يركبون لها الحمر فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من اكل لحوم الحمر
ليست هي هذه العلة وقال اخرون انما منعوا يومئذ من اكل لحوم الحمر لانها حمر كانت
تاكل العذرة ورووا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني
قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى في امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم باكفاء القدور
يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قالوا فانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكلها لهذه العلة فكان من الحجة عليهم في ذلك انه لو لم يكن جاء في هذا الا الامر باكفاء
القدور لكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زبر عبد الله بن العلاء قال ثنا مسلم بن
مشكم كاتب ابي الدرداء قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال لا تاكل الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع
فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا لسؤال ابي ثعلبة اياه عما يحل له
مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة تكون في بعضها

دون بعض من اكل العذره وما اشبهها ولكن لها في نفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في
نهيه عنها كذي الناب من السبع فكما كان ذو الناب منهيا عنه لا لعلة كان كذلك
الحمر الاهليه منهيا عنها لا لعلة وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها
لانها كانت نهبة وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن مرزوق قال نا
حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن النجار الحنفي عن سنان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فامر بها فاكفئت فكان من الحجة
عليهم في ذلك ان قوله حمر الناس يحتمل ان تكون لهم انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت
الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لانها اهلية لا لغير ذلك قالوا فانه قد روي
في ذلك ما يدل انها كانت نهبة فذكروا ما حدثنا احمد بن داود قال نا ابو الوليد
قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من الفيء حمرا فذبحوها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور قالوا فبين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة فقيل
لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهبه وما
جعلكم بتاويل ذلك النهي انه كان للنهبه اولى من غيركم في تاويله ان النهي عنها كان
لها في انفسها لا للنهبه وقد ذكرنا في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها لانها رجس لا لانها نهبة وفي
حديث ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه قال لهم اكفئوا القدور واكسروها
فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ايضا على ان النهي كان لنجاسة
لحمها لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها
وطبخ لحمها ان قدره التي طبخ ذلك فيها لا تنجس وحكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير
مغصوب فدل ما ذكرنا من امره اياهم بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر
الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها وقد رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر في شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا حدثنا فهد قال نا
النفيلي قال نا زهير بن معاويه قال نا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار

النُّهْبَةُ والنُّهْبَى الشيءُ المنتهَبُ والانتهابُ ايضاً مُغرب

الغنيمة عن ابي عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس مغرب

سلمة ح

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه
الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم فنظر آباؤنا الى النبي صلى الله عليه وفي يده اكلة
فقال ان هذه لحم شاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل
يعجبني ان ناكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة
بالامس فارسلت الى اهله بالثمن فقال اطعموها الاسارى فتنزه رسول الله صلى الله عليه عن
اكلها ولم يامر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها الاسارى فهكذا حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهليه
حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به في هذه الشاة لما غصبت ولكنه انما امر في
لحم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما امر به الا ترى
ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك على قول احد من الناس
فكذلك لحم الحمر الاهليه المذبوحه بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل
النهبه التي حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من
غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الحمر
لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها في
انفسها كما نهى عن كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف
شيء من ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه
الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان
ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج
قال نا اسد قال نا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
حدثنا ابن ابي داود قال نا مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان
ابن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب
الكندي ان رسول الله صلى الله عليه قال اني اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك
شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه وما

صح أَحَدًا منكم

وما وجدنا من حلال احللناه

حدثنا ابو

كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار
الاهلي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي النضر عن — عن موسى بن عبد الله بن قيس ٦
ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
الليث بن سعد عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله لا اعرفن احدكم ياتيه
الامر من امري قد امرت به او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول ما وجدناه في كتاب
الله عملناه والا فلا حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي قال ثنا سفين عن ابن المنكدر وابي النضر — ح عملنا به
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه او غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا الفين احدكم
متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما
وجدنا في كتاب الله اتبعناه فحذر رسول الله صلى الله عليه من خلاف امره كما حذر من خلاف — ح عملناه
كتاب الله عز وجل فليحذر احد ان يخالف شيئا من امر رسول الله صلى الله عليه فيجيء عليه ما يجيء
على مخالف كتاب الله وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه في النهي عن لحوم
الحمر الاهلية ما قد ذكرنا ورجعت معانيها الى ما وصفنا فليس ينبغي لاحد خلاف
شيء من ذلك فان قال قائل فقد روينا عن ابن عباس اباحتها وما احتج به في ذلك من قول
الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية قيل له ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اولى مما قال ابن عباس وما قاله رسول الله صلى الله عليه — نحوه
فهو مستثنى من الاية على هذا ينبغي ان يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
المجيء المتواتر في الشيء المقصود اليه بعينه مما قد انزل الله في ذلك اية مطلقة على ذلك
الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الاية غير
مخالف لها حتى لا يتضاد القران والسنة ولا السنة القران فهذا حكم لحوم الحمر الاهلية
من طريق تصحيح معاني الاثار ولو كان للنظر لكان الحمر الاهلية حلالا وكان ذلك
كحكم الحمر الوحشية لان كل صنف قد حرم اذا كان اهليا مما قد اجمع على تحريمه فقد
حرم اذا كان وحشيا الا ترى ان لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الاهلي فكان النظر على

ذلك

ذلك ايضا اذا كان الحمار الوحشي لحمه حلالا الا ان يكون كذلك الحمار الاهلي ولكن ما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

باب اكل لحوم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا نعيم ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد
ابن عبد ربه وخلد بن خلي قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صلح بن يحيى بن المقدام
عن ابيه عن جده عن خلد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس باكل لحوم الخيل
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجزري عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن عبد الكريم ووكيع
عن سفين عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوية
عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت انحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وفي هذا الباب اثار قد دخلت في باب النهي
عن لحوم الحمر الاهلية فاغنانا ذلك عن اعادتها فذهب قوم الى هذه الاثار فاجازوا
اكل لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واحتجوا في ذلك بتواتر الاثار
في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية
والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت
اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما اذ قد اخبر جابر في حديثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف
حكم لحمها

باب الكراهية

باب حلق الشارب

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا خلد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمه ح وحدثنا ابرهيم

ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الغني
ابن رفاعة وابن ابي عقيل ويونس قالوا ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم
ذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي عون
الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بسواك وبشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا المسعودي قال ثنا محمد بن عبيد الله عن
المغيرة بن شعبة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك حدثنا بكار قال ثنا ابرهيم ابن ابي
الوزير ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابرهيم بن بشار قالا ثنا سفين عن مسعر عن ابي
صخرة جامع بن شداد المحاربي عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك قال ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة
الى هذه الاثار واختاروا القص للشارب على احفائه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن
علي بن محرز قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وكان ابرهيم عليه الصلاة والسلم
يجز شاربه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ح
وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر كليهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشارب واعفوا اللحى ٥
وحدثنا ابن ابي عقيل قال انا ابن وهب قال حدثني ملك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو جعفر
المدايني قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد ولا تشبهوا باليهود حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب
وارخوا واوفوا اللحى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
احفوا الشوارب واعفوا اللحى ٥ فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفا
الشوارب فثبت بذلك الاحفا على ما ذكرنا في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس
وابي هريرة جزوا الشوارب فذلك يحتمل ان يكون جزا معه الاحفا ويحتمل ان يكون
على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر لحديث ابي هريرة وعمار وعائشة
الذي ذكرنا في اول هذا الباب واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شي لانه يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على احفا الشارب
به ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة في ذلك معنى اخر يحتمل ان يكون الفطرة
هي التي لا بد منها وهي قص الشارب وما سوى ذلك فعل حسن فتثبت الاثار كلها التي
دويناها في هذا الباب ولا تتضاد ويجب بثبوتها ان الاحفا افضل من القص وهذا معنى هذا
الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به في الاحرام ورخص
في التقصير فكان الحلق افضل من التقصير وكان التقصير من شا فعله ومن شا زاد عليه
الا انه يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاه احسن وافضل وهذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما قد حدثنا
ابن ابي عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل ابن عياش قال حدثني اسمعيل ابن ابي خالد
قال رأيت انس بن ملك وواثلة بن الاسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانها
قال اسمعيل وحدثني عثمن ابن عبيد الله بن رافع المدني قال رأيت عبد الله بن عمر
وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا اسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله

فانظر على ذلك ان يكون
بزيادته عليه اعظم اجرا من قص

بصفران بالفا

وانس بن ملك وسلمه بن الاكوع يفعلون ذلك حدثنا محمد بن النعمان قال نا ابو ثابت قال نا عبد العزيز بن محمد عن عثمن بن عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وابا اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابا هريرة يحفون شواربهم حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد حدثنا ابن ابي داود قال نا حامد بن يحيى قال نا سفين عن ابرهيم بن محمد بن حاطب قال رايت ابن عمر يحفي شاربه حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا شريك عن عثمن بن ابرهيم الحاطبي قال رايت ابن عمر يحفي شاربه كانه ينتفه حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعه عن عقبه بن مسلم قال ما رايت احدا اشد احفا لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى ٥ فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم ابو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من الفطره قص الشارب فدل ذلك ان قص الشارب من الفطره وهو مما لا بد منه وان ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل وفيه من اصابة الخير ما ليس في القص والله اعلم

باب

استقبال القبله بالفروج للغايط والبول

حدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا تستقبلوا القبله لغايط ولا لبول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبله فننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال نا يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول ابي ايوب فقدمنا الشام الى اخر الحديث ٥ حدثنا روح بن الفرج قال نا ابو مصعب قال نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن يزيد بن حارثه ان ابا ايوب الانصاري ثم ذكر مثله وذكر كلام ابي ايوب ايضا

[illegible]

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع ابن اسحق مولى لال الشفا امراة وكان يقال مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول وهو بمصر والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغايط او لبول فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها بفرجه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبله لغايط او بول حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال نا عبيدة النحوي عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل اني اظن ان صاحبكم يعلمكم حتى انه ليعلمكم كيف تاتون الغايط فقال اجل وان سخرت انه ليفعل انه لينهانا اذا اتى احدنا الغايط ان نستقبل القبله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبله وانا اول من خبر الناس بذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس ان يبولوا مستقبلي القبلة فخرجت الى الناس فاخبرتهم حدثنا ابو بشر عبد الرحمن بن الجارود قال نا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي فذكر نحوه حدثنا فهد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني سهل بن ثعلبه عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل مستقبل القبله وانا اول من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه حدثنا فهد قال نا جندل بن والق قال نا جعفر عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة لقضا حاجة حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله

الشفا بنت عبد الله ابن عبد شمس العدوية من مهاجرات الاول عنها ابنها سليمان بن ابي حثمه وابناه ابو بكر وعثمان ٥ كاشف ابن حميد ٥

حدثنا

عليه قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها حدثنا بكار قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده
مثله حدثنا روح قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال اذا خرج احدكم لغائط
او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن معقل بن ابي معقل الاسدي وكان قد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نستقبل القبلة لغائط او بول
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا داود العطار قال حدثني عمرو بن يحيى
قال ثنا ابو زيد مولى بني ثعلبة عن معقل بن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل
عن النبي صلى الله عليه مثله فذهب قوم الى كراهة استقبال القبلة لغائط او بول
في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول
في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر انه كان
يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال
عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجته حدثنا يونس قال ثنا انس عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان قال سمعت ابن عمر يقول ظهرت على إجّار لي
في بيت حفصة في ساعة لم اكن اظن ان احدا يخرج فيها فذكر مثله حدثنا احمد
ابن داود قال ثنا ابرهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن اسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد وعبيد الله
ابن عمر عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت فوق بيت حفصة

قوله على إجّار هو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه

فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى
عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه قال يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه على ظهر
بيت يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فذكروا استقبال القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت عائشة ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد فعلوها حوّلوا مقعدتي نحو القبلة حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ابي قتادة انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبول مستقبل القبلة حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا
للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند
عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك
فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اوقد فعلوها حوّلوا مقعدتي الى القبلة فكانت هذه الآثار حجة
لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه الآثار
تأخر الاباحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها
في اول هذا الباب وقد خالف قوم القولين جميعا فقالوا بل نقول ان هذه الآثار كلها
لا ينسخ شيء منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحرث اخبر في حديثه انه اول من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون
ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الاماكن ووقع على خاص منها وهي الصحاري

في الغائط بعد نهيه وقعد للغائط
يوما رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكرابيس جمع كرباس وهو الكنيف ٥

ثم جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه هي النهي خاصة فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن عمر على ما فسرناه وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور فيه فهو عن رايه ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه ما سمع فعلم ان النبي صلى الله عليه اراد به الصحاري ثم حكم هو للبيوت برايه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه بين لنا انه اراد احد المعنيين دون الاخر وحديث عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل وحديث ابي هريرة فمعناها عن النبي صلى الله عليه مثل ذلك ايضا ثم عدنا الى ما رويناه في الاباحة فاذا ابن عمر يقول رايت النبي صلى الله عليه على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على اباحة لا تستدبار القبلة للغايط والبول في الصحاري والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك في البيوت خاصة فكان اراد به فيما روي عنه في النهي على الصحاري خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زايدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصحاري وهذا قول مالك بن انس حدثنا يونس قال انا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك ثم رجعنا الى حديث ابي قتادة ففيه انه راى رسول الله صلى الله عليه يبول مستقبل القبلة فقد يكون راه حيث راه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سوا او يكون راه في صحرا فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ لها حتى نعلم يقينا انه قد نسخها واما حديث جابر ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال واستدبارها لغايط او بول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرنا وبينا من حديث ابي ايوب فلا حجة فيه ايضا توجب مضادة حديث ابن عمر وابي قتادة قال جابر في حديثه ثم رايت رسول الله صلى الله عليه يبول مستقبل القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله الاول وقع عليه فلم نعلم شيئا من هذه الاثار نسخ شيئا منها شي ثم عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال

القبلة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه حولوا مقعدتي مستقبل القبلة فقد يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم كرهوا ذلك في جميع الاماكن فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم انه لم يقع نهيه عن ذلك وانما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهي الاول في الاماكن كلها لان النهي كان وقع في الاثار الاول على ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره فلما كان حكم هذه الاثار كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري وما فيه الاباحة على البيوت حتى لا يتضاد منها شي وقد حدثنا ابن ابي عمران قال نا اسحق ابن اسمعيل قال نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابي عيسى الخياط ح وحدثنا اسمعيل قال نا عبيد الله بن موسى قال نا عيسى عن الشعبي انه سئل عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي صدقا والله اما حديث ابي هريرة فعلى الصحاري ان لله مليكة يصلون فلا تستقبلوهم وان حشوشكم هذه لا قبلة فيها فعلى هذا المعنى تحمل هذه الاثار حتى لا يتضاد والله اعلم

الحشوش جمع حش وهو الكنيف وموضع قضاء الحاجة ٥

باب اكل الثوم والبصل والكراث

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو عن عطا بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من اكل من خضرا وانكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا عبد الله بن رجا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا ياتي المساجد حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم بخيبر حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل

من هذه البقلة فلا يقربنا او يوذينا في مسجدنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح
الحنفي محمد بن عبد الوهاب قال ثنا معن بن عيسى عن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا
يعني الثوم حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز ابن
صهيب قال سال رجل انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في الثوم فقال يعني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا او لا يقربن مسجدنا حدثني ابن مرزوق
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشر بن بشير عن ابيه وكان من اصحاب الشجرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يناجينا حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس
ابن محمد قال ثنا حكم بن عطية عن ابي الرباب عن معقل بن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسيرله وانا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غدوا الى المصلى
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة قال ثم جاووا الثانية الى
المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن المصلى حدثنا فهد قال ثنا ابو
غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يوذينا في مساجدنا قال ابو جعفر فكره قوم اكل الثوم
وذوات الريح اصلا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لا لانها حرام ولكن لئلا يوذي ريحها من يحضر معه المسجد
وقد جا في ذلك اثار اخر ما قد دل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطا قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر
ابن الخطاب قال يا ايها الناس انكم لتاكلون من شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد
كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد منه ريحه فيوخذ بيده فيخرج
الى البقيع فمن كان آكلهما فليطبخهما طبخا فهذا عمر قد اخبر بما كانوا يصنعون من

اكلها

الشجرة

المساجد

الشجرة

فليمتها

اكلهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح هو اكلهما بعد ان يماتا طبخا فدل
ذلك على ان النهي عنه لم يكن للتحريم وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا خلد
ابن ميسرة عن معوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين
الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا فهذا
رسول الله صلى الله عليه قد اباح اكلهما بعد ذهاب ريحهما فدل ذلك ان نهيه عن
اكلهما انما كان لكراهة ريحهما لا انهما حرام في انفسهما وقد حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابو هلال الراسبي وغيره عن حميد بن هلال عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ريحه فلما سلم قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن
مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت
عليك الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت
الى صدري فوجده معصوبا فقال ان لك عذرا ففي قول رسول الله صلى الله عليه من اكل
من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها دليل على انه انما نهى عن
اكلها لئلا يوذي ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل من طعام بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث اليه ذات يوم بقصعة
لم ياكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكن كرهته لريحه قال
فانا اكره ما كرهت حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال
نزلت على ام ايوب الانصارية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثتني انهم تكلفوا
له طعاما فيه بعض هذه البقول فاتوه به فكرهه فقال لاصحابه كلوه فاني لست كاحد
اني اخاف ان اوذي صاحبي وحدثنا يونس مرة اخرى قال ثنا سفين عن عبيد الله قال سمعت
ام ايوب الانصارية قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما فيه من بعض

الي

كم

هذه البقول فلم ياكله وقال اني أكره أن أوذي صاحبي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
ابن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم السماعي أن ابا ايوب
حدثه قال قلت يا رسول كنت ترسل الطعام فأنظر فاذا رأيت اثر اصابعك وضعت
يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي ارسلت به فنظرت فيه فلم أر فيه أثر اصابعك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ان فيه بصلا فكرهت ان اكله من اجل الملك
الذي يأتيني وأما انتم فكلوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا عبد الرحمن
المقرئ قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ثنا ابن
اسحق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي أمامة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان سفيان بن وهب حدثه عن ابي ايوب الانصاري عن
رسول الله صلى الله عليه نحو الا انه قال بصل او كراث وزاد في آخره وليس بمحرم فقد
اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار للناس اكل البصل والكراث وان ذلك
غير محرم فان قال قائل هذا الذي ذكرت انما هو على ما كان منها قد طبخ فاما ما كان
غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الاول قيل له قد قال رسول الله صلى
الله عليه فيما ذكرنا عنه من هذه الآثار انما كرهته لريحه وقد أباح اصحابه اكله فلما
كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كره اكله فيهما
جميعا من اجل ريحه فدل اباحته اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم
اياه قبل الطبخ مباح لهم ايضا وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح أن جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا فيقعد في بيته وانه اتي
بقدر او بدر طبق فيه خضر او من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكله قال كل فاني

أناجي من لا تناجي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل الكراث فلا يغشانا في مساجدنا حتى يذهب ريحها فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان حدثنا عبد العزيز بن معوية العتابي قال ثنا عبد الله
ابن رجاء وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا اسرائيل عن مسلم الاعور
عن حبة عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي
لاكلته فقد دل ما ذكرنا على اباحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة
حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من حضره من الملائكة وبني ادم فبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الرجل يمر بالحائط اله ان ياكل منه ام لا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم على حائط فلينادِ صاحبه ثلث مرات
فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فلينادِ صاحبه ثلث مرار فان
اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فجعلوا
لمن مر بحائط ان ينادي صاحبه ثلثا فان اجابه والا فاكل وكذلك في الغنم وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان ياكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل
من ذلك والشرب له مباح ٥ وقد روي عن ابي سعيد في غير هذا الحديث ما يدل على
ان الاباحة المذكورة في هذا الحديث هي على الضرورة فذكروا ما حدثنا فهد
قال ثنا مخول بن ابرهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
اذا أرمل القوم فصبحوا الابل فلينادوا الراعي ثلثا فان لم يجيبوا الراعي ووجدوا الابل
فليصطبحوا اللبن الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في بقيتها فان الراعي فليمسكه
رجلان ولا يقاتلوه وليشربوا فان كان معهم دراهم فهو عليهم حرام الا باذن اهلها ففي
هذا الحديث دليل على أن ما أبيح من ذلك في الحديث الأول انما هو على الضرورة وقد
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى ايضا

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن يزيد بن الهاد عن ملك بن انس
عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية
اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه فانما يخزن
لهم مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه حدثنا بكار قال ثنا
مومل بن اسمعيل قال ثنا الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن
عصم قال سمعت ابا سعيد الخدري رفعه قال لا يحل لاحد يحل صرار ناقة الا باذن اهلها
فانه خاتمهم عليها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال
عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على
المسلمين من مال المسلم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل
قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شي الا بطيب نفس
منه قال فقلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي آخذ منها شيئا فقال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة
وزنادا بخبت الجميش فلا تهجها ○ فهذه الآثار التي ذكرنا تمنع ما توهم من ذهب في
تاويل الحديث الاول ما ذكرناه ولو ثبت ما ذهب اليه من ذلك لاحتمل ان يكون
ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
واوجبها للمسافرين على من حلوا به فانه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فانه دين عليه
ان شاء اقتضاه وان شاء تركه حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معوية بن صالح ان ابا طلحة حدثه عن ابي هريرة

المشربة هي الغرفة صح

القنوار بكسر القاف وفتح الواو ومن عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا

6

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ
بقدر قراه ولا حرج عليه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا معوية بن صالح عن
نعيم بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابن ابي داود قال
ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن
ابن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل ضاف بقوم فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال
قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي فاوجب صلى الله عليه وسلم
الضيافة في هذه الآثار وجعلها دينا له اخذها كما ياخذ الدين ثم نسخ ذلك
فمما روي في نسخه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن المغيرة قال
ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي
قد كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا
احد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا
للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز
فقال يا مقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا وذكر حديثا طويلا حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد
ابن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحب لي ثم ذكر مثله افلا ترى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الى ما ذكر في هذا الحديث ثم لم يعنفهم
رسول الله على ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة وقد
ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مال المسلم على المسلم حرام كدمه
وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن
جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا

هو عبد الله بن وهب



احدكم اخذ عصا أخيه فليردها اليه وقد عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة
بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال ثنا عبد الرحمن مولى سعد بن ابي وقاص قال كنت مع سعد بن ابي وقاص في سفر
فآوانا الليل الى قرية دهقان واذا الابل عليها احمالها فقال لي سعد ان كنت تريد ان تكون
مسلما حقا فلا تأخذ منها شيئا فبتنا جائعين فهذا سعد يقول ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا
فلا تأكل منها شيئا فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به اذ كان عنده
من امور الاسلام ولم يأخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم تكن حينئذ
الضيافة واجبة والله اعلم

الدهقان عند العرب الكبير من كفار العجم ه معرب

باب لبس الحرير

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن
المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فبلغ ذلك اباه مخرمة
فقال يا بني انه قد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها
فاذهب بنا اليه قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي
يا بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاعظمت ذلك وقلت أدعو لك
رسول الله قال يا بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فاعطاه اياه قال
ابو جعفر فذهب قوم فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا
في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن
غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع حدثنا يزيد ثنا معاذ قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عمر ط
ابن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي

قال قال

قال قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال
لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر باسناده مثله ح حدثنا يزيد قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر وانا باذربيجان
مع عتبة بن فرقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير الا هكذا قال فاعلمنا
انها الاعلام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن جميل بن مرة
عن ابي الوضيء قال رأيت عليا ورأى على رجل بردا يتلألأ فقال فيه حرير فقال نعم
فاخذه فجمع ضفتيه بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسدك عليه ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت بعطارد
او بلبيد وهو يعرض عليه حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه
لم يذكر عطاردا ولا لبيدا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان
الرجل عطارد او لبيد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد
قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ
من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر ابن الخطاب
على رجل حلة من استبرق فاتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد
الناس اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فاتاه بها فقال يا رسول الله بعثت
الي بهذه وقد قلت في مثل هذه ما قلت قال انما بعثت اليك بها لتصيب بها
مالا فكان عبد الله بن عمر يكره العلم في الثوب من اجل هذا الحديث ه

مثله ح

قال في معجم البكري أذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية بعدها جيم وآخره نون كورة تلي الجبل من بلاد العراق وقال في الصحاح الكورة المدينة والصقع والجمع كور ه

حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا ابى قال سمعت الصعقب ابن زهير يحدث
عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله بن عمرو قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرابى عليه جبة مكفوفة بحرير او قال مزررة بديباج فقام اليه رسول الله
صلى الله عليه مغضبا واخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال الا ارى عليك ثياب من لا
يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى حدثنا سليمن بن شعيب قال نا
الخصيب قال نا همام عن قتاده عن ابى شيخ الهنائى قال كنت فى ملأ من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم عند معوية فقال أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الحرير قال قالوا اللهم نعم قال وانا أشهد حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا
همام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرني حميد
عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال انما يلبس الحرير من لا خلاق
له حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن يوسف قال نا يحيى بن حمزة قال نا الاوزاعى
قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى حمران قال حج معوية فدعا نفرا من الانصار
فى الكعبة فقال أنشدكم الله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا
اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدى قال نا شعبه
عن الحكم عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة بالمداين فاتاه دهقان باناء من فضه فرمى
به ثم قال انى كنت نهيته عنه فابى ان ينتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
شراب فى انية الذهب والفضه وعن لبس الحرير والديباج وقال دعوه لهم فى الدنيا
وهى لكم فى الاخره حدثنا ابو بكرة قال نا وهب قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى
مثله حدثنا على بن شيبة قال نا ابو غسان قال نا مسعود بن سعد الجعفى عن يزيد بن ابى
زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال
نا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابى ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم قال نا
عمر بن سعيد عن على بن عبد الله عن ابيه عن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والذهب حدثنا ابو بكرة قال نا وهب قال نا شعبه عن ابى التياح عن رجل

المكفف بالحرير هو
الذى عمل على ذيله
واكمامه وجيبه
كفاف من حرير

من بنى ليث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس الحرير حدثنا
محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد قال نا ابو التياح عن حفص الليثى عن عمران بن حصين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال نا عياش الرقام قال نا عبد الاعلى
قال نا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا البس القميص المكفف بالحرير واومى الحسن الى جيب قميصه حدثنا عبد الغنى
ابن ابى عقيل قال نا عبد الرحمن ابن زياد قال نا شعبه ح وحدثنا ابن مرزوق قال نا
ابو داود ووهب قالا نا شعبة عن الاشعث بن ابى الشعثا عن معويه بن سويد بن مقرن
عن البرا ابن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج والشراب
فى انية الذهب والفضة حدثنا محمد بن النعمان قال نا سعيد بن منصور قال نا حماد
ابن زيد عن ثابت البنانى قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من
لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخره حدثنا بكار قال نا ابو داود قال نا هشام بن ابى
عبد الله عن قتاده عن داود السراج عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخره ولو دخل الجنه يلبسه اهل الجنه ولا يلبسه
هو حدثنا ابن ابى داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخره حدثنا
مبشر بن الحسن قال نا ابو عامر العقدى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
عن النبى صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس قال نا اسد قال نا شعبه عن عبد العزيز بن
صهيب وسالته عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت أعن النبى صلى الله عليه فقال شديدا
ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال نا اسد قال نا شعبه عن حميد الطويل عن انس قال كنا
نتحدث بذلك حدثنا يونس وبحر قال يونس نا ابن وهب وقال بحر نا ابن وهب
قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه قال سمعت مسلمة ابن
مخلد يخطب وهو يقول أما لكم العصب والكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم
رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر فقال

ابن عمارة

شمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الاخرة
حدثنا محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد
ابن السايب ان الوليد ابا عماد قال ثنا ابو امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول
لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا خلاق له حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا حدثنا
حدثني زيد بن واقد ان خلد بن عبد الله بن ابي حسين حدثه قال حدثني ابو هريره ان
رسول الله صلى الله عليه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر
في الدنيا لم يشربها في الاخرة ومن شرب في انية الذهب والفضه لم يشرب بها في الاخرة
ثم قال لباس اهل الجنه وشراب اهل الجنه وانية اهل الجنة ٥ ففي هذه الاثار المتواترة
النهي عن لبس الحرير فاحتمل ان تكون نسخت ما فيه الاباحة للبسه واحتمل ان يكون ما
فيه الاباحه هو الناسخ فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ فاذا ابن
ابي داود قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سوا عن سعيد عن
قتاده عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه جبة من سندس
وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عقبة بن
عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى
فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغي لباس هذه للمتقين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
عاصم قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة انه قال أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
ثم ذكر مثله فدلت هذه الاثار ان لبس الحرير كان مباحا وان النهي عن لبسه كان بعد
اباحته فعلمنا ان ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جاء في اباحة لبسه وهذا ايضا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واكثر العلماء وقد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايضا في

١٥٢٠

ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابرهيم
عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من
حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين فقال اذهب الى امك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة
قال اتينا عمر وعلينا من ثياب اهل فارس او قال كسرى فقال برح الله هذه الوجوه
فرجعنا فالقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني
وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يسلبهم اياها لا يصلح ولا يحل الا اصبعين
او ثلثا او اربعا يعني الحرير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفين عن اسمعيل
ابن سميع عن مسلم البطين عن ابي عمرو الشيباني قال راى علي بن ابي طالب على رجل جبة
في صدرها لبنة من ديباج فقال له علي رضي الله عنه ما هذا النتن الذي تحت لحيتك فجعل الرجل ينظر
فقال له رجل انما يعني الديباج حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن
عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استاذن سعد بن ابي وقاص على ابن
عامر وتحته مرافق من حرير فامر بها فرفعت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطره
حرير فقال له ابن عامر يا ابا اسحق استاذنت علي وتحتي مرافق حرير فامرت بها فرفعت
فقال نعم الرجل انت يا ابا عامر ان لم تكن من الذين قال الله عز وجل اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على
مرافق من حرير قال فهذا عليك مطرف شطره خز وشطره حرير قال انما يلي منه الخز
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال
قلت لابن عمر ارايت هذا الذي يقول في الحرير اشي سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول
الله ولكني رايت اهل الاسلام يكرهونه حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا الخصيب
قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون لا اعلمه الا قال عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر
بالبطحا فقال له رجل ان ثيابنا هذه تخالطها الحرير فقال دعوه قليله وكثيره

القُلْب بضم القاف وسكون اللام السِوار ٥

يبرّح به الامر تبريحا اي جهده ٥ صح

اللَّبِنَة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة ٥

أنَّ ح

قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النسا والرجال جميعًا واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخره ولم يخص في ذلك الرجال دون النسا وقالوا قد راينا انية الذهب والفضه حرمت على المسلمين لانها انيه الكفار في الدنيا فاستوى في ذلك النسا والرجال فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لانه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنسا جميعًا فكان من الحجة على من ذهب الى هذا القول انه قد نهى عن لبس الثياب المصبغات وقيل انها لباس الكفار ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمه قال نا مسدد قال نا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم عن خلد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه ثوبين معصفرين فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها حدثنا ابن مرزوق قال نا هرون الخزاز بالمعجمات ٥

ابن اسمعيل الخزاز قال نا علي بن المبارك قال نا يحيى فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ان الثياب المصبغه ثياب الكفار فنظرنا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة على النسا ام لا فاذا سليمن ابن شعيب قد حدثنا قال نا الخصيب قال نا عمار بن زاذان عن زياد النميري عن انس ابن ملك قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر فقال له لو ان ثوبك هذا في تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك اولا القيته على بعض نسايك فكان ذلك التحريم على الرجال دون النسا وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال نا بندار قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال دخلت على عايشه فرايت عليها ثيابا مصبغه حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج عن موسى ابن عقبه قال كانت ام سلمه وعايشه وام حبيبة تلبس المعصفرات حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول المهلة لا تلبس ثياب الطيب

ونلبس

الطيب

ونلبس الثياب المعصفرات من غير طيب حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمه ليس فيهن زعفران حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر انها قالت ما رايت اسما لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت لتلبس الثوب يقوم قياما من العصفر فما تنكرون ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنسا فان قالوا لنا فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال انيه الذهب والفضه قيل لهم لان الثياب المصبغه هي من اللباس فكذلك الثياب الحرير والديباج والذهب والفضه هما من الاواني واللباس بعضه ببعض اشبه منه بالانيه وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥ وقد روي في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المودن قال نا شعيب ابن الليث قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير انه سمع علي ابن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا حسين بن نصر قال نا يزيد ابن هرون قال انا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبه القرشي عن ابي علي الهمداني عن عبد الله بن زرير قال سمعت علي بن ابي طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثها حدثنا ربيع المودن قال نا اسد قال نا ابن لهيعه قال نا يزيد بن ابي حبيب ان عبد العزيز بن ابي الصعبه القرشي حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

هو عبد العزيز بن ابي الصعبة التيمي مولاهم المصري عن ابي افلح الهمداني وابي علي وعنه يزيد وثقه ابن حبان ٥

بلغ كتابه الرواك

حدثنا ابرهيم بن سعيد وصالح بن عبد الرحمن قالا نا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن وابو زرعة الدمشقي
قالوا نا سعيد بن سليمن الواسطي عن عباد بن العوام قال نا سعيد بن ابي عروبة قال حدثني
ثابت بن زيد بن ارقم قال حدثتني عمتي انيسة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن قالت فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا
امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان في يدي قلبان من ذهب فقال ضعهما وركب
حمير اله فانطلق ثم رجع فقال اعيديهما فقد سألته فقال لا باس به حدثنا ابن ابي
داود قال نا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث
عن هشام بن ابي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير
والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الحجاج ابن
المنهال الانماطي قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث
امتي حرام على ذكورها حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني
عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فتبين في هذه الاثار من قصد اليه بالنهي في الاثار الاول وانهم الرجال دون النسا فقال
الاخرون فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة على الرجال والنسا وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال نا ابو داود قال نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سالت امراة ابن عمر
قالت احلي بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير قال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني
احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة حدثنا سليمن
ابن شعيب قال نا خلد بن نزار قال نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان امراة

سالته

سالته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولم فقال لها اما اذا ابيت فسأخبرك كنا نقول من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرني
قال اخبرني ابو ذبيان قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نسايكم الحرير
فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل
قال ولباسهم فيها حرير حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد بن سلمة قال
حدثني الازرق بن قيس الحارثي قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول
يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نسايكم ولا اولادكم فانه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وذكروا في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا احمد
ابن نصر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه
سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير
ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا قيل لهم اما قول
النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فقد روي ذلك وقد يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الرجال خاصة ويجوز ان يكون اراد به الرجال والنسا
وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وابي موسى يخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به الرجال دون النسا فهو اولى وهذا المعنى اولى ان يحمل
عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولين كان ما ذكروا عن ابن
عمر وابن الزبير في ذلك حجة فان ما ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك احرى ان يكون حجة
وقد روي في هذا ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يزيد بن
سنان وابن مرزوق قالا نا وهب ابن جرير قال نا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن ابن
عمر قال راى عمر عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيرا فقال عمر يا رسول الله
لو اشتريتها لوفد العرب اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا

من ثابت بن زيد

متعدام

ابنايكم

فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشقها خمرا بين نسائه
قال وراح اسامة بحلته فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما
صنع فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين قال ثنا ايوب ابن موسى عن نافع
عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه
عنها ثم انه كسا عمر مثلها فقال يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني
هذه فقال اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء فاخبر ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا
خلاق له انما قصد به الرجال دون النساء وقد روي هذا ايضا عن علي عن النبي صلى
الله عليه حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب ابن حميد قال ثنا وكيع عن مسعر
عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فاعطاه اياه وقال اشققه خمرا بين النساء وروي عن علي بن ابي طالب
في ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة
عن ابي عون الثقفي قال سمعت ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء من حرير فبعث بها الي فلبستها فرايت
الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين نسائي حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا
عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني ابن عون فذكر باسناده مثله
حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن وهب عن علي فذكر
مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابرهيم ابن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول
كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وخرجت فيها فقال لي يا علي اني لم اكسكها
لتلبسها فرجعت الى فاطمة فاعطيتها طرفها كانها تطوي معي فشققتها فقالت تربت
يداك يا ابن ابي طالب ماذا جئت به فقلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسها

فالبسها

فالبسها واكسي نساءك حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
عمران بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة عن علي قال اهدي
امير اذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها واما لحمتها
فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن
اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم
ام علي بن ابي طالب وخمارا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة
ابن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة ابن
هبيرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة لحمتها او سداها ابريسم
فقلت يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا لفلانة
وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها اربع خمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه بحلة حرير فبعث بها الي فلبستها فرايت الكراهة
في وجهه فاطرتها خمرا بين النساء وقد روي في ذلك عن انس بن ملك ما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن انس انه راى على ام
كلثوم بنت النبي صلى الله عليه برد حرير سيراء حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا يحيى ابن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله حدثنا ابو امية
قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ومعمر عن الزهري
عن انس مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب ابن عثمن وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية
عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا صلح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس
ابن ملك قال رايت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير
فقد ثبت بهذه الاثار مع ما قد منا في ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنساء

قال الجواليقي في المعرب بفتح الهمزة والراء وفي القاموس بفتح السين وضمها ٥
وقال في الصحاح قال ابن الابريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين وليس في الكلام افعيلل بالكسر ولكن افعيلل مثل اهليلج وابريسم وهو ينصرف ٥

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد
قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر ابن عبد الله نزع
الحرير عن الغلام وتركه على الجواري قال مسعر وسالت عنه عمرو بن دينار فلم
يعرفه

باب الثوب

يكون فيه علم الحرير او يكون فيه من الحرير ٥ قال ابو جعفر قد روينا
في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير فذهب قوم الى ان ذلك
النهي قد وقع على قليله وكثيره فكرهوا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب
الذي لحمته غير حرير ٥ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وقع النهي من ذلك على
ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك واحتجوا في ذلك بما قد
روينا في باب لبس الحرير عن عمر في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام وبما
حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن ملك المزني عن داود
ابن ابي هند عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عايشة قالت كانت لنا
قطيفة علمها حرير فكنا نلبسها حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى ابن يونس
عن المغيرة بن زياد عن ابي عمر مولى اسما قال رايت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط
احمر فردها فاتيت اسما فذكرت ذلك فقالت بوسا لابن عمر يا جارية ناوليني جبة
رسول الله صلى الله عليه فاخرجت الي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج
بالديباج حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح وحدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت واما السدا والعلم فلا
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معوية عن خصيف فذكر باسناده
مثله ففي هذه الاثار اباحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير
مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا ومما دل على صحة ما قالوا
من ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز ٥

حدثنا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل ابن ابرهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر
عن الشعبي قال رايت على الحسين بن علي جبة خز حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رايت على الحسين ابن علي مطرف
خز حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله ابن صلح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو
ابن الحرث عن بكير بن عبد الله ان بسر بن سعيد حدثه انه راى على سعد بن ابي وقاص
جبة شامية قيامها قز قال بسر ورايت على زيد بن ثابت خمايص معلمة حدثنا
علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان
قال رايت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن ملك يلبسون
الخز حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى
بني هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز فكساها ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاني انظر الى ابي هريرة وعليه منها مطرف
اغبر كاني انظر الى طرايق الابريسم فيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا صلح بن حاتم بن وردان
قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عوف قال رايت على انس بن ملك جبة خز
ومطرف خز وعمامة خز حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن
ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رايت على انس ابن ملك جبة خز ومطرف خز او قال
برنس خز حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن محمد
ابن زياد انه راى على ابي هريرة مطرف خز فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير فكان من الحجة للاخرين على اهل هذه
المقالة ان الخز يومئذ لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم
وقد ذكرنا في بعض هذه الاثار ان جبة سعد كان قيامها قزا وروينا عنه في
كتابنا هذا في غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها خز

الخز ثياب
تنسج من صوف
وابريسم ٥

جمع خميصة وهي
كساء اسود مربع
له علمان وان لم
يكن معلما فليس
بخميصة ٥

وشطره حرير فكلمه ابن عامر في ذلك فقال انما يلي جلدي منه الخز فدل ذلك
ان خزهم كان يخز الناس من بعدهم فيه حرير وفيه خز ففي ثبوت ذلك ثبوت ما
ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب
الذي قيامه حرير وظاهره غير حرير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم باب

الرجل تتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس في الرجل تتحرك سنه فيريد ان يشدها
بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك له ان يشدها بالفضة وقال محمد بن الحسن لا باس
ان يشدها بالذهب كذلك حدثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ~~وقال اصحاب الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابي~~
~~يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس ان يشدها بالذهب~~ وقال محمد بن الحسن لا باس ان
يشدها بالذهب فكان من الحجة لابي حنيفة في قوله الذي رواه محمد عن ابي يوسف عنه
انه قد نهي عن الذهب والحرير فنهي عن استعمالهما وكان ما نهي عنه من الحرير يدخل
فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهي عنه من استعمال الذهب يدخل فيه
شد السن وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابي حنيفة في روايته عن
ابي يوسف عنه ان ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير ان كان انما فعل لانه علاج
للجراح فلا باس به لان ذلك دواء كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن
العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما كذلك
عصائب الحرير ان كانت علاجا للجرح لتقل مدته كما الثوب الحرير علاج للحكة
فلا باس بها وان لم يكن علاجا للجرح وكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواء
فهي مكروهة فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا ينتن كما
تنتن الفضة فلا باس به وقد اباح رسول الله صلى الله عليه لعرفجة ابن اسعد ان يتخذ
انفا من ذهب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب

وقال اصحاب الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس ان يشدها بالذهب صح صح

ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا غسان بن عبيد الموصلي قال ثنا ابو الاشهب ح
وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن
طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ
انفا من ورق فانتن عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من
ذهب ففعل حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح
واسد بن موسى قالوا ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة مثله ٥
فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب
اذ كان لا ينتن مثل ما تنتن الفضة فلما كان ذلك كذلك في الانف كان كذلك السن
لا باس بشدها بالذهب اذ كان لا ينتن فيكون السن الذي يكون من الفضة مبيحا
لاستعمال الذهب كما كان الشيء الذي يكون منها في الانف مبيحا لاستعمال الذهب
مكانها فهذه حجة وفي ذلك حجة اخرى انا رأينا استعمال الفضة مكروها كاستعمال
الذهب مكروه فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمهما النهي جميعا وكان شد
السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه فان قال قائل فقد رأينا خاتم الفضة
ابيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابيح لهم من الفضة ما لم يبح لهم من الذهب
قيل له قد كان النظر لو خلينا وهو اباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة
ولكنا منعنا من ذلك وجاء النهي عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا له النظر
ولولا ذلك لجعلناه في الاباحة كخاتم الفضة فكذلك شد السن لما ابيح بالفضة ثبت
ان شدها بالذهب كذلك حتى تاتي بالتفرقة بين ذلك سنة يجب لها ترك النظر كما
جاء في خاتم الذهب سنة نهت عنه فقامت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت بما
ذكرنا ما قال محمد فان قال قائل وما الذي روي في النهي عن خاتم الذهب قيل قد رويت
عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسنذكرها في باب
النهي عن خاتم الذهب ان شاء الله ٥ وقد روي عن جماعة من المتقدمين اباحة
شد الاسنان بالذهب فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان وموسى بن داود

كان كذلك شدها بالذهب خارجا من الاستعمال المكروه

قالا نا طعمة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثناياه او قال بين ثنيتي موسى ابن طلحة حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن سليمن قال نا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن يشد اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابرهيم فقال لا باس به حدثنا سليمن بن شعيب قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة قال رأيت ابا التياح وابا جمرة وابا نوفل بن ابي عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب حدثنا سليمن قال نا الخصيب قال رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد اسنانه بالذهب فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن فبه ناخذ والله اعلم بالصواب

باب التختم بالذهب

حدثنا علي بن معبد قال نا اسحق بن منصور قال نا أبو رجاء محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا القواريري قال نا ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت في [يد] صهيب خاتما من ذهب ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب حدثنا علي بن معبد قال نا النضر بن عبد الجبار قال انا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة انه اخبره ان طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب حدثنا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن عمر قال نا مالك ابن مغول قال نا ابو السفر ح وحدثنا علي قال نا خلاد بن يحيى قال نا يونس ابن ابي اسحق قال نا ابو السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب ٥ فذهبوا الى تقليد هذه الآثار مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في اول هذا الباب ولهم في ذلك

يده

مسلم

من النظر

من النظر انه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهيا واحدا ومنع من الاكل في آنية الفضة كما منع من الاكل في آنية الذهب فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما حكما واحدا ثم ثبت أن خاتم الفضة ليس مما نهى عنه كان كذلك خاتم الذهب وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا داود بن قيس عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قالا نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن ابرهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا علي بن معبد قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتختم بالذهب حدثنا فهد قال نا النفيلي قال حدثنا زهير قال نا يزيد بن ابي زياد عن ابي سعد الازدي عن ابي الكنود قال أتيت عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال انا أبو غسان قال حدثني ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال

مثله صح

عن ابن عباس صح

يريم بالياء آخر الحروف

هذا شر منه صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البرا ابن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب فهذا البرا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه في هذا خلاف ما رويناه عنه في اول هذا الباب حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح قال سمعت رجلا من بني ليث يقول اشهد على عمران بن حصين انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطا ابن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين خاتمك فقال القيته قال رسول الله صلى الله عليه ما اظننا الا قد اوجعناك واغرمناك حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جا فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق فاقره النبي صلى الله عليه وسلم واقبل اليه فقد رويت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه في النهي عن التختم بالذهب منها حديث البرا الذي قد ذكرناه فيها وهو اصح واثبت مما رويناه عنه في الاباحه فاحتمل ان يكون

ماذهب



ما ذهب اليه احد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرات على ملك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بهذه الاثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهي عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع فانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب في ذلك الى الاباحه ولكن السنه في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه قد حظرت ذلك ومنعت منه ۞ ومما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج عن حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى ابن عباس عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابرهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فان قال قايل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا قيل له نعم

حدثنا علي بن معبد قال نا يزيد بن هرون قال نا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى
ام برثن عن زياد عامل البصرة قال وفدنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الاشعري
فراى على خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلثا يقولها تختموا بهذا الورق فقال
الاشعري اما انا فخاتمي حديد فقال عمر ذاك اخبث وانتن والله اعلم بالصواب

باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن ابي عمران قال نا محمد بن الصباح قال نا هشيم عن العوام ابن حوشب عن
الازهر بن راشد عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تستضيئوا
بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسالت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا
عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك
يقول لا تشاوروهم في امورهم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة
نقش الخواتيم بشي من العربية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير
العربية باسا واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال نا معلى بن منصور قال اخبرني عبد الواحد
ابن زياد قال حدثتنا ام نافع بنت ابي الجعد مولى النعمان بن مقرن عن ابيها قال
كان نقش خاتم النعمان بن مقرن أيلا قابضا احدى يديه باسطا الاخرى
حدثنا علي بن معبد قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة عن جابر عن القسم قال كان في خاتم
عبد الله ذبابان حدثنا علي بن معبد قال نا شريك عن الاعمش عن عبد الله بن زيد عن ابيه
قال كان نقش خاتم حذيفة كركيان ٥ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا
باس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع رسول الله صلى الله عليه من الانتقاش
على خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به في ذلك لان حديثهم
الذي رووه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الاسناد وانما
اصله عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن معبد
قال نا سريج ابن النعمان قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ابن ملك قال قال عمر بن الخطاب

نقاري

امورهم

الأيل بتشديد اليا المكسورة ذكر الأوعال وهو جمع وعل الذي هو التيس الجبلي ٥

لاتنقشوا

لا تنقشوا في خواتيمكم العربية فهذا هو اصل حديث انس هذا عن عمر لا عن النبي صلى
الله عليه لكان ينقشن عندنا ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان كذلك فنهى ان ينقش عليه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال نا محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذا الذي كان نقش خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب قال نا سعيد عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابا
الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله حدثنا علي بن معبد قال نا شبابة
قال نا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم ثم ذكر
مثله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقش في خاتمه العربية ثم قد فعل
اصحابه من بعده حدثنا علي بن معبد قال نا ابرهيم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيي
عن جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى
حلقة في يده فقال ما هذه الحلقة في يدك قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما
نقشها قال محمد رسول الله قال اذنيه فتختمه رسول الله صلى الله عليه فمات وهو
في يده ثم اخذه ابو بكر بعد ذلك فكان في يده ثم اخذه عمر فكان في يده ثم
اخذه عثمن فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بير اريس ٥ فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خلد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية حدثنا
علي بن معبد قال نا علي بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح عن حيان الصايغ قال كان نقش
خاتم ابي بكر نعم القادر الله حدثنا علي قال نا خلد بن عمرو قال نا اسرايل عن جابر
عن ابي جعفر قال كان نقش خاتم علي الله الملك حدثنا علي قال نا عبد الوهاب قال انا
شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابي عبيدة بن الجراح الحمد لله فهولاي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وخلفاوه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم
العربية فدل ما فعلوا من ذلك على انه غير محظور عليهم وانه انما اريد بالنهي

ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم

الصديق

الا ينقش على خاتم الامام ليلا يفتعل فيما بيده من الاموال التي للمسلمين الا ترى ان
عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هو منقوش بالعربية فدل ذلك على ان ما كره من العربية هو العربية الموضوعة
على خاتم امام المسلمين خاصة لا على غير ذلك واما ما روي مما كان نقش خاتم النعمان بن
مقرن وابن مسعود وحذيفة فانه قد يجوز ان يكون فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا
مكانه عربيا ولقد حدثني ابن ابي داود قال نا القواريري قال نا عبد الوارث عن عمرو
عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا ختمتم بها فقد صورتم

والله اعلم

باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

حدثنا علي بن معبد قال نا معلى بن منصور قال نا مفضل بن فضالة قال نا عياش بن
عباس عن الهيثم بن شفي الحجري عن ابي عامر عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان ○ قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهية
لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك
اخرون فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره باسا وكان من حجتهم في ذلك
الحديث الذي قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب
انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم
في عهد رسول الله صلى الله عليه فان قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ قيل له
ان الذي احتججنا به منه لبس منسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب
للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سوا فلما نسخ
لبس خاتم الذهب كان الحكم منعقدا في لبسه ولبسهم الخاتم سوا وكان النسخ لم يمنعه
هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة فكذلك ايضا لا يمنعهم من لبس الخواتيم فهذا الذي
اردناه من هذا الحديث وقد روي عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كانوا يلبسون
الخواتيم فمما روي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال نا محمد بن جعفر المدايني قال حدثنا
حاتم ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان

في خواتيمهما ذكر الله سبحانه حدثنا علي قال نا يعلى بن عبيد قال نا رشدين بن
كريب انه قال رايت ابن الحنفية يتختم في يساره حدثنا ابن ابي داود قال نا الوحاظي قال نا
سليمن ابن بلال قال نا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابرهيم بن عطا عن ابيه قال كان نقش خاتم
عمران بن حصين رجلا متقلدا سيفا حدثنا علي قال نا خلاد بن عمرو قال نا يونس
ابن ابي اسحق قال رايت قيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبي
يتختمون بيسارهم حدثنا علي قال نا علي ابن الجعد قال نا شعبة عن المغيرة قال كان
نقش خاتم ابرهيم نحن بالله وله فهولاء الذين روينا عنهم هذه الاثار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فان السلطان اذا كان لبس الخاتم ليس
بحلية فكذلك ايضا غير السلطان له ايضا لبسه لانه ليس بحلية وقد راينا ما نهي عنه
من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك ما ابيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامة وان كان انما
ابيح لاحتياجه اليه ليختم مال المسلمين فانه ايضا مباح للعامة لاحتياجهم اليه للختم
على اموالهم وكتبهم فلا فرق في ذلك بين السلطان وغيره والله اعلم

باب البول قائما

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر ح وحدثنا فهد قال نا ابو نعيم
قال نا سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت ما بال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القران ○ فكره قوم البول قائما واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال
نا سفين عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال
وهو قائم على سباطة ثم اتي بوضوء فتوضا ومسح على خفيه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قوم
قالا نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن سليمن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا

ابو بكرة قال نا مؤمل قال نا سفين الثوري قال نا منصور عن ابي وايل عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث اباحة البول قايما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عايشة
لان حديث عايشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه بال قايما بعد ما انزل عليه
القران فلا تصدقه اي لان القران لما نزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة
والتحرز منها فلما رات عايشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله وكان
الاغلب عندها ان من بال قايما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه او بدنه قالت ذلك
وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوافق ذلك ثم جا حذيفة فاخبر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القران عليه يبول قايما فثبت
بذلك اباحة البول قايما اذا كان البايل في ذلك يامن النجاسة على بدنه وثيابه وقد روي
عن عايشة في هذا ما يدل على ما ذهبنا اليه من معنى حديثها الذي ذكرناه حدثنا احمد
ابن داود قال نا ابن صالح قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت من حدثك
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قايما فكذبه فاني رايته يبول جالسا ن ففي هذا
الحديث ما يدل على ما دفعت به عايشة رواية من روى انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبول قايما وانما روتها اياه يبول جالسا فليس في هذا عندنا دليل على ذلك
لانه قد يجوز ان يبول جالسا في وقت ويبول قايما في وقت اخر فلم يحك عن النبي صلى الله عليه
في هذا شيا يدل على كراهية البول قايما وقد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه بال قايما حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد بن ابي عامر عن شعبة
انه حدث عن سليمن عن زيد بن وهب قال رايت عمر بال قايما فافحج حتى كاد يبصر ع
حدثنا ابو بكرة قال نا وهب وابو داود قالا نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان
انه راى عليا بال قايما حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن سليمن
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص قال نا ابي عن الاعمش
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا يحيى بن اليمان عن معمر
عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال رايت زيد بن ثابت يبول قايما حدثنا

يونس قال نا معن بن عيسى قال نا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله ابن عمر
يبول قايما فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك
عندنا على انهم كانوا يامنون ان يصيب شي من ذلك ثيابهم وابدانهم فان قال قايل
فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب فذكر ما حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال قال عمر ما بلت قايما منذ اسلمت قيل له قد يجوز ان يكون عمر لم يبل قايما
منذ اسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قايما على ما رواه عنه زيد بن وهب
ففي ذلك ما يدل على انه لم يكن يرى بالبول باسا وقد دل على ذلك ايضا ما قد رويناه قياما
عن ابن عمر في هذا الباب من بوله قايما وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا
فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قايما اذ كان ذلك لما رواه عنه عبد الله
ابن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر الا الى ما هو اولى عنده من ذلك

باب القسم

حدثنا اسحق بن الحسين الطحان قال نا سعيد بن ابي مريم قال انا سفين بن عيينة عن
يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس في حديث طويل
فيه ذكر رويا عبرها ابو بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه فقال
اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله قال
لا تقسم فذهب قوم الى كراهية القسم وقالوا لا ينبغي لاحد ان يقسم على شي واعظموا
ذلك وكان ممن اعظم ذلك الليث بن سعد فذكر لي غير واحد من اصحابنا عن عيسى ابن
حماد زغبة قال اتيت بكر بن مضر لاعوده فجا الليث فهم بالصعود اليه فقال له بكر ن زغبة
اقسمت عليك ان تفعل فقال له الليث اوتدري ما القسم اوتدري ما القسم اوتدري
ما القسم وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالقسم باسا وجعلوه يمينا وحكموا له بحكم
اليمين وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل لا اقسم بيوم القيمة
ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال فلا اقسم بمواقع النجوم وقال لا اقسم بهذا البلد فكان

تاويل ذلك عند العلماء جميعا اقسم بيوم القيامة ولا صلة وقال الله عز وجل واقسموا
بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا فلم يعبهم بقسمهم ورد
عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا وكان في ذكره جهد ايمانهم دليل على ان ذلك
القسم الذي كان منهم يمينا كذا وقال الله عز وجل اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين فلم — الظاهر يمين
يعب ذلك عليهم ثم قال ولا يستثنون حدثني سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن
الحسن قال في هذه الاية دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا في اليمين
واذا كانت يمينا مباحة فيما ساير الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما ساير الايمان — كانت
فيه مكروهة ولا حجة عندنا على اهل هذه المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا
فانه يجوز ان يكون الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقسيم لابي بكر رضي الله عنه من اجله
هو ان التعبير الذي صوبه في بعضه وخطاه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحي
ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى ان توطا الحوامل على الاشفاق منه ان يضر
ذلك باولادهم ثم اطلق ما كان حظر من ذلك وكما قال في تلقيح النخل ما اظن ان ذلك
يغني شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال انما هو ظن ظننته
ان كان يغني شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطي
ويصيب ولكن ما قلت قال الله عز وجل فلن اكذب على الله حدثنا بذلك يزيد
ابن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرايل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كساير البشر في ظنونهم
وان الذي يقوله عن الله عز وجل فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما تعبر
بالظن والتحري وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واحتج بقول الله عز وجل وقال
للذي ظن انه ناج منهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده
كذلك وقد يكون في الحقيقة بخلافه الا ترى ان رجلا لو نظر في مسلة من الفقه
واجتهد فادى اجتهاده الى شي وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطيه قايله

فلما بلغه ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يضر باولادهم صح

اذ كانت

اذ كانت الدلايل التي بها يستخرج الجواب في ذلك دافعة له ولو حلف على ذلك
الجواب انه صواب كان مخطيا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو
الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير
الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر الحلف عليه
ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية القسم وقد روي في ذلك ما يدل على ما
ذكرنا حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن الحسن غير انه قال والله
لتخبرني بما اصبت مما اخطات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم
فدل ذلك على ان ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه عليه على اخبار
بصوابه او خطايه في شي لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم
به حقيقة الاشيا لا لذكره القسم وحدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال
ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن عباس قال القسم يمين
فهذا ابن عباس وهو الذي روي عنه الحديث الاول قد جعل القسم يمينا
ففي ذلك دليل على اباحته الحلف به وانه عنده كساير الايمان فثبت بذلك ما تاولنا
الحديث الاول وانتفى قول من تاول له على غير ما تاولناه عليه قال ابو جعفر — عليه
وقد روي في اباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معوية بن سويد بن مقرن عن البرا بن
عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال بابرار المقسم
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بابرار المقسم فلو كان المقسم عاصيا
لما كان ينبغي ان يبر قسمه وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر
السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره فلو كان القسم مكروها لكان قايله عاصيا ولما ابر الله قسمه

من عصاه ٥ وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة ابن شعبة انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريح ثوم فلما فرغ من الصلاة قال من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا فجئت بيده فادخلها فاتيته فقلت اقسمت عليك
يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فادخلتها في جيبي على صدري فقال ان لك عذرا
ولم ينكر عليه اقسامه عليه حدثنا جعفر بن سليمن النوفلي قال نا ابرهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثني عمر بن ابي بكر الموصلي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عايشة انها
قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال اهدي لزينب بنت جحش قالت فاهديته
لها فردته فقال اقسمت عليك الا ردتيها فرددتها فدل ما ذكرنا على اباحة القسم
وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن ابرهيم
النخعي حدثنا سليمن بن شعيب قال نا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم
قال اقسم واقسم بالله يمين وكفارة ذلك كفارة يمين وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه
على نسايه حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو حفص الفلاس قال نا ابو قتيبه قال نا عبد الرحمن
ابن ابي الرجال قال حدثني ابي عن عمرة عن عايشه قالت كان ايلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقسم بالله لا اقربكن شهرا

باب الشرب قايما

حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا نا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال نا
خالد بن الحرث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا خالد
ابن الحرث قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ابن المعلى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال نا عبد الرحمن ابن المبارك قال نا
خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود عن سعيد عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد قال نا همام وهشام
قالا نا قتادة عن انس ابن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد
ابن خشيش قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله

الاسدي احد الايمة الغلآ بالمدينة عن ابن وهب وابن عيينة وعنه وعنه البخاري والدارقطني وجماعة وهو صدوق ه كاشف

حدثنا

١٦٥

حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا هشام الدستوائي فذكر باسناده
مثله حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام عن قتادة عن انس
وعن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال نا موسى ابن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال نا
حجاج قال نا حماد بن سلمه عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الشرب قايما واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالشرب قايما باسا واحتجوا في ذلك
بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن
ابيه عن جده قال قال لي علي بن ابي طالب ايتني بوضوء فاتيته به فتوضا ثم قام بفضل
وضوه فشرب قايما فعجبت لذلك فقال اتعجب يا بني اني رايت اباك رسول الله عليه
وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن عبد الملك
ابن ميسره عن النزال بن سبرة قال رايت عليا شرب فضل وضوه قايما ثم قال ان ناسا
يكرهون ان يشربوا قياما وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
فعلت حدثنا ابو بكره قال نا ابو احمد قال نا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع المودن قال نا اسد قال نا ورقا بن عمر عن عطا ابن السايب
عن زاذان وميسرة عن علي انه شرب قايما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قايما
فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما فقال الا اشرب قايما وان اشرب
جالسا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ربيع المودن
قال نا اسد قال نا حماد بن سلمه عن عطا ابن السايب عن زاذان عن علي مثله حدثنا
محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
نا سفين عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يشرب وهو قايم حدثنا فهد قال نا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن الشيباني
عن عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ما زمزم فشرب

لا نوقف على اسمه رويه مسلم

وهو قايم حدثنا ابن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد ابن سلمه عن عاصم عن الشعبي
عن ابن عباس مثله حدثنا ربيع الجيزي قال نا اسحق ابن ابي فروة المدني قال نا عبيدة
بنت نايل عن عايشه بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قايما حدثنا ابن ابي داود قال نا يوسف ابن عدي قال نا حفص عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم وعثمن ابن عمر قالا نا عمران بن حدير
عن ابي البزري وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام وناكل
ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج
قال نا حماد عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن ملك قال اخبرني البرا ابن زيد
ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قايم من في قربة حدثنا
فهد قال نا ابو غسان قال نا زهير بن معويه قال نا عبد الكريم الجزري قال حدثني
البرا ابن بنت انس وهو ابن زيد عن انس ابن ملك قال حدثتني امي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقه فشرب من في القربه قايما حدثنا
ابو امية قال نا ابو غسان قال نا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من قربه معلقه وهو قايم ففي هذه الاثار اباحة الشرب قايما واولى الاشيا بنا
اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان
نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان فيما روينا في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اباحة الشرب قايما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك
فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الاباحة ولكن اريد به معنى اخر
فنظرنا في ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال نا ابو غسان قال نا خلد عن بيان عن الشعبي
قال انما كره الشرب قايما لانه دا فاخبر الشعبي في هذا بالمعنى الذي من اجله
كان النهي وانه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الدا لا لغير ذلك فاراد رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه بذلك النهي الاشفاق على امته وامره اياهم بما فيه صلاحهم في دينهم
ودنياهم كما قد قال لهم اما انا فلا اكل متكيا حدثنا ابن ابي داود قال نا سهل بن بكار
ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا ابو عوانه عن رقبة عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا حدثنا ربيع
الموذن قال نا اسد قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن الاقمر عن ابي
جحيفه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا فهد قال
نا ابو نعيم قال نا سفين عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا مسعر بن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت
ابا جحيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق التحريم
منه عليهم ان ياكلوا كذلك ولكن لمعنى في الاكل متكيا خافه عليهم حدثنا ابن ابي
عمران قال نا اسحق بن اسمعيل قال نا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما كره الاكل
متكيا مخافه ان تعظم بطونهم فاخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اجله الاكل متكيا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن فكذلك
ما روي عنه من النهي عن الشرب قايما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله
لا لغير ذلك وقد روي في هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن الحجاج
قال نا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قالا نا حماد بن سلمه عن ثابت البناني
عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا
قط ٥ فقد يجوز ان يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي وقد يجوز في ذلك معنى اخر
فانه حدثنا يحيى بن عثمن قال نا ابي قال نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن اسمعيل
الاعور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنزل عليه جبريل عليه السلم
فقال انظروا الى هذا العبد كيف ياكل متكيا قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي من اجله قال لا اكل متكيا لانه فعل الملوك والجبابره
وفعل الاعاجم فكره ذلك ورغب في فعل العرب كما روي عن عمر فانه حدثنا حسين بن نصر

قال سمعت يزيد بن هرون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر
إخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا كابيكم معد واياكم والتنعم
وزي العجم افلا يرى انه نهاهم عن زي العجم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن
الذي تعرفه العرب فكذلك الاكل متكئا نهوا عنه لانه فعل العجم ٥ واما الشرب
قاعدا فامروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم وليس في ذلك شي من زي العجم
وقد روي في اباحة الشرب قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ما حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا ابو الاحوص عن عبد الاعلى
عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره فقام الى نجيبة له فمسح ضرعها
حتى اذا درت دعا باناء فحلب ثم شرب وهو قايم ثم قال يا بشر اني انما فعلت ذلك
لتعلم انا نشرب ونحن قيام حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا ملك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير قال رايت ابي يشرب وهو قايم حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج
قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن عبد الله البارقي قال ناولت ابن عمر اداوة
فشرب منها قايما من فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب من في
السقا حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن عكرمه عن ابي هريره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التحريم ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا له ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو
فحدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقا لانه ينتنه فهذا معناه وقد روي في ذلك
معنى اخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان
يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا الشيطان فلم يكن هذا
النهي من رسول الله صلى الله عليه على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على امته
والرافة بهم والنظر لهم وقد قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى
عن ذلك خوف اذاها فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما

اخشوشن اذا لبس الخشن و اخشوشب و تمعدد اذا كان صلبا خشنا في دينه وملبسه ومطعمه وجميع احواله ٥

عروة الكوز كلبته التي تؤخذ عند اخذه تموج

ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك وقد
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب
من قربه وهو قايم من فيها فدل ذلك على ان نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي
الذي يجب على منتهكه ان يكون عاصيا ولكنه على النهي من اجل الخوف فاذا ذهب
الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الاثار والله اعلم وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضا انه نهى عن اختناث الاسقيه وهو ان تكسر فيشرب من افواهها
حدثنا بذلك اسمعيل بن يحيى المزني قال نا الشافعي عن سفين بن عيينه عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
الاسقيه حدثنا سليمن بن شعيب قال نا اسد قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري فذكر
باسناده مثله قال ابن ابي ذيب اختناثها ان تكسر فيشرب منها فالوجه الذي من
اجله نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقا ٥

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو حذيفه قال نا سفين قال نا ابو الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
حدثنا يونس قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع حدثنا سليمن بن شعيب قال نا عبد الرحمن
ابن زياد ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج بن المنهال قالا نا حماد بن سلمه عن ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا
المعتمر عن ابيه عن خداش عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال نا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن عمرو
ابن دينار عن ابي بكر بن حفص عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يثني الرجل احدى رجليه على الاخرى ٥ قال ابو جعفر فكره قوم وضع احدى الرجلين
على الاخرى بهذه الاثار واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب

بالشق الكبير دون الاداوة من النهاية ٥

قال نا شعبة عن واصل عن أبي وائل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فرفع
الاشعث احدي رجليه على الاخري وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضمها فانه لا يصلح
لبشر وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا في ذلك بما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدي رجليه
على الاخري حدثنا روح بن الفرج قال نا عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي عباد قال نا
سفين قال نا الزهري قال نا عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا ابن ابي ذيب قال نا الزهري
قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا ابن
وهب قال حدثني ملك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمن بن عمر قال انا ملك عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الحجاج قال نا عبد العزيز بن عبد الله
الماجشون ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا علي بن الجعد قال نا عبد العزيز
ابن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قالوا فهذه الاثار قد جات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة
ما منعت منه الاثار الاول واما ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة
فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه خلاف ذلك حدثنا يونس
قال نا ابن وهب قال اخبرني ملك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك حدثني ابن مرزوق قال نا ابو عاصم
عن عبد الله بن عمر قال حدثني سالم ابو النضر قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجلس احدهم
متربعا واحدي رجليه على الاخري حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا عبد الله
ابن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع انه راي عثمن بن عفان
فعل ذلك حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني

عمر

عمر بن عبد العزيز ان محمد بن نوفل حدثه انه راي اسامة بن زيد بن حارثة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة
ابن زيد الليثي عن نافع انه راي ابن عمر يفعل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر
عن سفين عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن يزيد قال رايت عبد
الله مضطجعا بالاراك واضعا احدى رجليه على الاخري وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا سفين عن عمران بن مسلم
قال رايت انس بن ملك قاعدا قد وضع احدى رجليه على الاخري فقد روينا عن
هولاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا نصل الى تبيينه من
طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من ابواب هذا الكتاب ولكن
لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفنا في الفصل المتقدم وروي عن كعب بن عجرة
انها لا تصلح لبشر فكان معنى ذلك عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنها لانه لا يصلح لبشر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
جاء ما قد ذكرناه في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ الاخر فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان
وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك من بعده بحضرة اصحابه جميعا وفيهم الذي حدث
بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر ذلك احد منهم
ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن ملك فلم ينكر
عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين
وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا ٥ وقد روي عن الحسن في ذلك ما يدل
على غير هذا المعنى حدثنا سليمن ابن شعيب قال نا خالد بن نزار الايلي قال حدثني السري
ابن يحيى قال نا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلم

إلا أ

كراهة هذا الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه باتباع ما
كانوا عليه لأن حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعة
تنسخ شريعته ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وباباحه ذلك الفعل
لما اباح الله عز وجل له ما كان حظره على من كان قبله ٥ وقد روى عن الحسن خلاف
ذلك ايضا حدثنا ابن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعله
يعني وضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره ذلك ان يفعله بين يدي القوم
مخافه ان ينكشف والوجه الاول عندي اشبه من هذا الا ترى الى قول كعب انها لا تصلح
لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذي روي عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه
انما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله
ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب فكان على الامر الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترك
ما تقدمه والله اعلم

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

حدثنا ابو بكره وعلي بن معبد قالا نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا بريد بن عبد الله
ابن ابي برده عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم
في مسجدنا او في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا قال
ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لاحد
ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخله يريد بدخوله الصلاة او
يكون ادخله المسجد يريد به الصدقة فاما ان يدخله يريد به تخطي المسجد فان ذلك
مكروه وقالوا قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرتم في حديث
ابي موسى الادخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الاثار يدل عليه فاذا يونس
قد حدثنا قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد يزيد احدهما
على الاخر عن ابي الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب
ابن الليث عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فبين جابر
في هذا الحديث ان الذين كانوا يتخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فهذا غير
لا التخطي فهذا هو وجه ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي موسى ٥

باب المعانقه

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله ايحني بعضنا
لبعض اذا التقينا قال لا قالوا افيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا افيصافح بعضنا بعضا
قال نعم تصافحوا حدثنا ابو امية قال نا سليمن بن حرب قال نا ابو هلال عن حنظلة عن انس
قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم في ذلك اخرون
فلم يروا بها باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف وكان مما احتجوا به في ذلك ما
حدثنا فهد قال نا ابو كريب محمد بن العلا قال نا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن
عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند
النجاشي تلقاني فاعتنقني حدثنا محمد بن خزيمه قال نا عبيد الله بن محمد التيمي قال نا ابو عوانه
عن الاجلح عن الشعبي قال وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ادري باي الشيئين انا اشد فرحا بفتح خيبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه
وقبل عينيه حدثنا ابن ابي داود قال نا ابرهيم بن يحيى بن محمد الشجري قال حدثني
ابي يحيى بن محمد قال اخبرني ابن اسحق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشه قالت قدم زيد بن حارثه المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فاتاه فقرع علي الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه عريانا والله ما رايته
عريانا قبله فاعتنقه وقبله وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا شعبه عن ابي النماذ عن الشعبي ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا حدثنا
احمد بن داود قال نا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال نا يحيى بن حماد قالا نا شعبه
ابو

الثاني عشر

١٧٩

قال ابو جعفر ... صح

الى هذا ذهبوا المعانقة منهم ابو حنيفه ومحمد ... صح

فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا حماد بن سلمة قال
نا ابو غالب عن ام الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال اين اخي قلت في المسجد فاتاه
فلما رآه اعتنقه فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه قد كانوا يتعانقون فدل ذلك
ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة متاخرا عما روي عنه
من النهي عن ذلك فبذلك ناخذ وهو قول ابي يوسف باب

الصور تكون في الثياب

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجا قال انا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا
زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه قال سمعت عليا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن مرزوق قال نا يعقوب ابن
اسحق وحبان بن هلال قالا نا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال نا ابو غسان
قال نا ابو بكر بن عياش قال نا مغيرة بن مقسم قال حدثني الحرث العكلي عن عبد الله بن نجي
عن علي ان رسول الله صلى الله عليه قال قال لي جبريل عليه السلم انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة ولا تمثال حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
عن بكير عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين (وفي يده الازلام)
دخل البيت وجد فيه صورة ابرهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه صورة وهذا صورة ابرهيم فما باله يستقسم حدثنا يونس قال نا (وقد علم انه كان لا يستقسم)
سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن مرزوق
قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن ابي طلحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا امية بن بسطام قال نا يزيد
ابن زريع قال نا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خلد
عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله
ابن بكير عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل صلى الله عليه

قال

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا روح ابن
الفرج قال نا ابو زيد بن ابي الغمر قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
عن نافع عن القسم عن عائشة قالت اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة اشتريتها لك
تقعد عليها قال انا لا ندخل بيتا فيه تصاوير حدثنا ربيع المؤذن قال نا بشر بن
بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني القاسم عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه
ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن
عن كريب مولى عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يدخل
الملائكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن ابي داود قال نا علي بن الجعد قال انا ابن ابي
ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى بن عباس عن اسامة بن زيد عن
النبي صلى الله عليه انه دخل الكعبة فراى فيها صورة فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل
يضرب به الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان
جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق
عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا ابو الزبير
قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله
صلى الله عليه عن ذلك حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا محمد بن
الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دار
مروان ابن الحكم فاذا بتماثيل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل

ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة

قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يبسط من ذلك أو يمتهن وما كان ملبوساً وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك يبسط أو يمتهن فلا بأس به وكرهوا ما سوى ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه وقال لا تستري الجدار قالت فصنعته وسادتين قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أنه سمع القاسم بن محمد يذكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن عائشة أنها كانت نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة ابن عطاء مولى بني زهرة أسمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لا ولكني سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله

الثوب

أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قالت عائشة كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرهه أو قالت فنهاني فجعلته وسائد فقال أهل هذه المقالة ما كان مما يبسط فلا بأس به لهذه الآثار وما كان من غير ما يبسط فهو الذي جاءت فيه الآثار الأول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما نهى عنه من الصور إلا ما كان رقماً في ثوب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثهم ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم تسمعه حدثنا في التصاوير فقال إنه قد قال إلا رقماً في ثوب ألم تسمعه قال لا فقلت بلى قد ذكر ذلك **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اشتكى أبو طلحة بن سهل فقال لي عثمن بن حنيف هل لك في أبي طلحة نعوده فقلت نعم قال فجئناه فدخلنا عليه وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فألقوه عني فقال له عثمن بن حنيف أوما سمعت يا أبا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة فقال إلا رقماً في ثوب أو ثوباً فيه رقم قال بلى ولكنه أطيب لنفسي فأميطوه عني **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي النضر فذكر بإسناده مثله غير أنه قال مكان عثمن بن حنيف سهل بن حنيف فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت أن المنهي عنه الصور التي هي نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من الصور في جدرانها

ومن تعليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان يتوطأ ويمتهن ويفترش فهو خارج من ذلك
وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله
وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير فقلت أليس هذا يكره فقال لا انما
يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل فاما ما وطئ فلا باس قال ثم حدثني عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة حتى
ينفخوا فيها الروح يقال لهم أحيوا ما خلقتم فدل هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف
الناس بعد ذلك في هذه الصورة ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شيء مما له روح
ومما ليس له روح قالوا لان الآثار جاءت في ذلك مبهمة واحتجوا في ذلك ايضا بما
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي
جحيفة اخبرني عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين ۵ وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا باس بتصويره وما كان له روح فهو
المنهي عن تصويره واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس حدثنا بكار
قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف ابن ابي جميلة عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند
ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتي من صنعة يدي وانا اصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيمة حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا
ان تصنع فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه الروح حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
قال ثنا سفين عن عوف فذكر باسناده مثله وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من
هذا قول رسول الله صلى الله عليه فان الله يعذبه بها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك

الربو النفس العالي ربا يربو ربوا اذا اخذه الربو ۵ صحاح

على ان ما

على ان ما نهي من تصويره هو ما يكون فيه الروح وقد روي في ذلك ايضا عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه قال المصورون يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
حدثنا فهد قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم أحيوا ما خلقتم حدثنا احمد
ابن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد
ابن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صور صورة عذب يوم القيمة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فمعنى هذه الآثار
معنى ما رويناه عن ابن عباس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا
ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي داود الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا ابي قال
لما قدم مجاهد الكوفة اتيته انا وابي فحدثنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل صلى الله عليه فقال يا محمد اني جئتك البارحة فلم استطع ان ادخل
البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون كهيئة
الشجر حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات الله
عليهما فقال ادخل كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع
رؤوسها واما ان تجعلها بساطا فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل فلما
ابيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من حي لم يبق دل ذلك على اباحة
تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهي عنه في
الآثار التي ذكرنا في هذا الباب وقد روي عن عكرمة في هذا ايضا ما حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن ابي
هريرة قال انما الصورة الراس فكل شيء ليس له راس فليس بصورة وفي قول

جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اما
ان تجعلها بساطا واما ان يقطع رؤسها دليل على انه لم يبح من استعمال ما فيه تلك
الصورة الا بان يبسط فان قال قايل ففي حديث ابي طلحة انه كان في بيته ستر فيه
تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي صلى الله عليه لا تدخل الملايكة بيتا فيه
صورة لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ما كان رقما في ثوب قيل له
اما ما ذكرت من الستر فانما هو فعل ابي طلحه وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو الستر وقد يجوز ان يكون الستر ايضا
فيما استثنى فلما احتمل ذلك ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن ابي هريره عن رسول
الله صلى الله عليه ما وصفنا علمنا ان الثياب المستثناه هي الثياب المبسوطه كهيئه
البسط لا ما سواها من الثياب المعلقه والملبوسه وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابي عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله
واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبه وقال رايت اصحابنا يكرهون
ذلك ويقولون التوبه من الذنب هي تركه وترك العود اليه وذلك غير موهوم
من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد الله الا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه
بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم اخلفه ولكن احسن ذلك ان يقول اسأل الله التوبه
اي اسأل الله ان ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه ابدا وكان من الحجة لهم في ذلك ما
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال حدثنا خلد بن عبد الله الواسطي عن ابرهيم
الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب
ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبه وهذا غير مامون على
احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم وكذلك كان يقول ... ما قد
روي مما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا خطاب بن عثمن وحيوة بن شريح قالا نا بقية
ابن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام

عن ابي هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاتوب في
اليوم مايه مره وقال اناس انما قال سبعين مره حدثنا ابن ابي داود قال نا ايوب بن سليمن
ابن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وموسى بن
عقبه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مره حدثنا يونس قال
نا سلامه بن روح قال قال عقيل نا الزهري ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا يونس
قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا حسين بن نصر قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى
ابن عقبه عن ابي اسحق حدثه عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مايه مره حدثنا ربيع المؤذن
قال نا اسد قال نا مروان بن معويه قال انا زياد بن المنذر قال انا ابو بردة بن ابي موسى
قال نا الاغر المزني قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه وهو يقول
يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم مايه مره قالوا فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لانه
معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود
فيما تاب منه وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به باسا ان يقول الرجل اتوب الى
الله عز وجل وكان من الحجه لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو بشر الرقي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبه عن
سهيل بن ابي صلح عن ابيه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس
مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل ان يقوم سبحانك ربنا لا اله الا انت استغفرك و
اتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن
سليمن الواسطي قال نا عثمن بن مطر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك حدثنا محمد بن خزيمه
وفهد بن سليمن قالا نا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن اسمعيل
ابن عبدالله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يكون
في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس قال فحدثت هذا الحديث يزيد بن خصيفه
فقال هكذي حدثني السايب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن خزيمه وفهد قالا نا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى
ابن سعيد عن زرارة عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه يقوم من مجلس الا
قال سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول
الله ما اكثر ما تقول هولاء الكلمات اذا قمت فقال انه لا يقولهن احد حين
يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان في ذلك المجلس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد امر
بذلك في كتابه فقال ﴿توبوا الى باريكم﴾ وقال ﴿توبوا الى الله توبة نصوحا﴾ وامر
رسول الله صلى الله عليه في الاثار التي ذكرنا فلمعنى اعتماد ذلك وخالفنا ابا جعفر
فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في اول هذا الباب فان قال قايل فان الله عز وجل
انما امرهم في كتابه ان يتوبوا والتوبه هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس يكون
ذلك بقولهم قد تبنا انما ذلك بالخروج عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك
روي في قول الله عز وجل ﴿توبوا الى الله توبة نصوحا﴾ فذكروا ما حدثنا ابو بكره
قال نا مومل بن زياد الخدوجي قال نا اسراييل قال نا سماك عن النعمن بن بشير قال سمعت
عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل الشي كان يعمله فيتوب الى الله عز وجل
منه ثم لا يعود اليه ابدا حدثنا ابو بكره قال نا وهب قال نا شعبة عن سماك عن النعمن
عن عمر مثله فهذه صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب
الى الله ليس من هذا في شي قيل لهم ان ذلك وان كان كما ذكرتم فانا لم نبح لهم ان يقولوا نتوب الى الله

عز وجل على انهم معتقدون الرجوع الى ما تابوا منه ولكن ابحنا لهم ان يقولوا ذلك على
انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العود في شي منها فاذا قالوا
ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك ماجورين مثابين فمن عاد منهم بعد
ذلك في شي من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه ولم يحبط ذلك اجره المكتوب له بقوله
الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد فاما من قال اتوب الى الله عز وجل وهو
معتقد ان يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله
فيما قال فاما اذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم ان لا يعود
اليه ابدا فهو صادق في قوله مثاب على صدقه ان شا الله ○ وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة حدثنا يونس قال نا سفين عن عبدالكريم الجزري
قال اخبرني زياد بن ابي مريم عن عبدالله بن معقل قال دخلت مع ابي على عبدالله بن مسعود
فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه يقول الندم توبة فقال نعم حدثنا يونس
قال وحدثنا ابن وهب عن ملك عن عبدالكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه مثله حدثنا حسين بن نصر قال نا عمرو بن خالد قال نا عبيدالله بن عمرو عن
ابن ع عبدالكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم او الجراح عن عبدالله بن معقل فذكر باسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال نا الهيثم بن جميل قال نا زهير بن معويه عن عبدالكريم
عن زياد وليس بابن ابي مريم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال
نا عبدالرحمن بن زياد قال نا زهير قال نا عبدالكريم عن عبدالله بن معقل نحوه فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب
كذي وكذي وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ماجور على قوله
ذلك ــــــــــــ تم الباب وبالله العون

باب ــــــــ البكا على الميت

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ملك بن انس عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك
وهو جد عبدالله بن عبدالله ابو امه ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله
وما الوجوب قال إذا مات قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة البكاء
على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أحمد بن محمد
الأزرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول لما ماتت أم أبان
بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
فبكى النساء فقال ابن عمر ألا تنهى هؤلاء عن البكاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول
ذلك فخرجت مع عمر حتى إذا كنا بالبيداء إذا ركب فقال يا ابن عباس من الركب
فذهبت فإذا هو صهيب وأهله فرجعت فقلت يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهله
فلما دخلنا المدينة وأصيب عمر جلس صهيب يبكي عليه ويقول وا أخاه وا صاحباه
فقال عمر لا تبك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببعض
بكاء أهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت أم والله ما تحدثون هذا الحديث
عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وإن لكم في القرآن لما يشفيكم أن لا تزر وازرة
وزر أخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل ليزيد الكافر
عذابا ببكاء بعض أهله عليه **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فذكر نحوه غير أنه لم يذكر قصة صهيب قالوا
فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لا معصية معه من قول
فاحش ولا نياحة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة

سكوى

شكوى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال أقد قضى
قالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون إن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم **حدثنا** أحمد بن الحسن قال سمعت سفيان
يقول عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة أن عمر أبصر امرأة تبكي على ميت فنهاها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا أبا حفص فإن النفس مصابة والعين باكية
والعهد قريب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد الليثي عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن
يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الأنصار
يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد
مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا
إسمعيل بن عمر قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل عثمن بن مظعون بعد موته ودموعه تسيل على لحيته ٥
ففي هذه الآثار التي ذكرنا إباحة البكاء على الموتى ودليل أن ذلك غير ضار لهم
ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أباح البكاء
ولمنع من ذلك فإن قال قائل فإن في حديث ابن عمر الذي ذكرت ما يدل على نسخ ما كان
أباح من ذلك وهو قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم قيل له ما في ذلك دليل
على ما ذكرت قد يجوز أن يكون قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم من هلكاهن
الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت لأن في ذلك البكاء ما قد أتى به على
ما حل عنهن حزنهن وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في تفسير البكاء الذي قصد
إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى ما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله
ابن يونس قال ثنا إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن

ابن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابرهيم
وهو يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه فوضع
ثم بكى فقلت يا رسول الله أتبكي وانت تنهى عن البكا فقال اني لم انه عن البكا ولكن نهيت
عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت
عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابرهيم
لولا أنه وعد صادق وقول حق وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد
من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ه
فاخبر رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث بالبكا الذي نهى عنه في الاحاديث
الاول وانه البكا الذي معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب وبين ان
ما سوى ذلك من البكا ما فعل من جهة الرحمة انه بخلاف ذلك البكا الذي نهى عنه
واما ما ذكرناه عن عمر وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببكا اهله عليه فقد ذكرنا عن عايشه انكار ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا في قبره ببعض بكا اهله عليه وقد يجوز ان يكون
ذلك البكا الذي يعذب به ذلك الكافر في قبره يزاد به عذابا على عذابه بكا قد
كان اوصى به في حيوته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك اهليهم ان يفعلوه
بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حيوته فعل بعد
موته وقد روي هذا الحديث عن عايشه بغير هذا اللفظ حدثنا ربيع المؤذن قال
نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه زوج
النبي صلى الله عليه انها قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكا الحي والله ما ذاك الا ايهام من عبد الله بن عمر يغفر الله له ان الله عز وجل
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وما ذاك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
على قبر يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم تبكون عليه وانه ليعذب
في قبره بقول بعله فاخبرت عايشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه

وعد صدق وقول حق

ان هم

وسلم انما اخبر ان ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله واهله يبكون عليه وقد
منع الله عز وجل ان تزر وازرة وزر اخرى فدل ذلك على ان ميتا لا يعذب
في قبره ببكا حي لم يامر به في حيوته وبان بحديث جابر عن عبد الرحمن ابن
عوف البكا المكروه ما هو وانه الذي معه اللطم والشق فقد ثبت بما ذكرنا
اباحة البكا على الميت اذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم
وجه ونياحة وما اشبه ذلك ه وقد حدثنا فهد قال نا ابن عبد الحميد
الحماني قال نا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب
وعلى ابي مسعود الانصاري وثابت بن زيد وعندهم جواري يغنين فقلت
انفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه قال ان كنت تسمع والا فامض فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في اللهو عند العرس وفي البكا عند
الموت ه فان قال قايل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب في قبره بنياحة اهله عليه وذكر ما حدثنا علي بن معبد
قال نا يزيد بن هرون قال انا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطايي عن علي بن ربيعه
قال نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبه فقال ما بال النياحه في هذه
الامة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب
على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن نيح عليه عذب
ما نيح عليه او بما نيح عليه ه قيل له هذا عندنا والله اعلم على النياحه التي كانوا
يوصون بها اهليهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حيوتهم فيعذبون على
ذلك

باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

حدثنا علي بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمن الباغندي قالا نا خلاد بن يحيى قال نا سفين
عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه

قرظة بن كعب ... الكوفة ... الشعبي وعلي وعامر بن سعد البجلي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له
من ان يمتلئ شعرًا حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن شعبة فذكر باسناده
مثله غير انه لم يقل حتى يريه حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال سمعت حنظله
قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا علي بن الجعد قال انا ابو جعفر
الرازي عن عاصم عن ابي صلح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن اسمعيل قال نا مسلم قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صلح عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه حدثنا ابن ابي داود قال نا عبد الله
ابن صلح قال نا ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عوف
ابن ملك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يمتلئ جوف احدكم من عانته
الى رهابته قيحا يتخضخض مثل السقا خير له من ان يمتلئ شعرًا حدثنا محمد بن خزيمه
قال نا حجاج قال نا ابو عوانه عن سليمن الاعمش عن ابي صلح عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ٥ قال
ابو جعفر فكره قوم روايه الشعر واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بروايه الشعر الذي لا قذع فيه
وقالوا هذا الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه انما هو على خاص من الشعر
فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش
عن محمد بن السائب عن ابي صلح قال قيل لعايشه ان ابا هريره يقول لأن يمتلئ جوف
احدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرًا ٥ فقالت عايشه يرحم الله ابا هريره حفظ
اول الحديث ولم يحفظ اخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله
عليه فقال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرًا من مهاجاه رسول الله
صلى الله عليه حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال نا ابو عبيد قال سمعت يزيد
يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ

حوف

قال يلغ عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ٥

مثله

قال ابن الاثير الرهابة بالفتح غضروف كاللسان معلق في اسفل الصدر مشرف على البطن قال الخطابي ويروى بالنون وهو غلط وقال الجوهري الرهابة مثل السحابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان ٥

جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرًا يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه
قالوا وقد روي في اباحه الشعر اثار ذكرنها ما حدثنا احمد بن داود قال نا ابرهيم
ابن المنذر الحزامي قال نا معن بن عيسى قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح راى نسا يلطمن وجوه الخيل بالخمر
فتبسم فقال يا ابا بكر كيف قال حسان بن ثابت فانشده ابو بكر رضي الله عنه

عدمت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع من كنفي كداء
ينازعن الاعنة مسرعات ... يلطمهن بالخمر النسا

حدثنا احمد بن داود واهل العلم بالعربيه يروون البيت الاول على غير ذلك ٥
تثير النقع موعدها كدا حتى يستوي قافيه هذا البيت مع قافيه البيت الذي بعده
قال فقال رسول الله صلى الله عليه ادخلوها من حيث قال حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال نا
عمرو بن خلد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه إن من الشعر حكمة حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو الوليد قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعايشه اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشي من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحة وربما قال
هذا البيت ويأتيك بالأخبار من لم تزود حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى ابن
معين قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت استاذن
حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال فكيف بنسبي فيهم قال أسلك
منهم كما تسل الشعرة من العجين حدثنا سليمن بن شعيب قال نا يحيى بن حسان قال نا
ابرهيم بن سليمن النخعي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كنا جلوسا بفنا الكعبة
أحسبه قال مع ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتناشدون
الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبير فقال في حرم الله وحول كعبة الله تتناشدون
الاشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر
إذا أبنت فيه النسا وتزدرى فيه الأموال فقد يجوز ان يكون الشعر الذي قال فيه

قال ابو جعفر كذا بالفتح التثنية بالرفع الكدا بالضم على التثنية عند النقبة ٥

ابنه اى ذكره بقبيح وابنه بشي اذا اتهمه ٥

رسول الله صلى الله عليه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث حدثنا ابن ابي داود قال نا الحماني قال نا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن ابن الاسود عن عبد يغوث عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه قال ان من الشعر حكما حدثنا ابو بكرة قال نا ابرهيم بن ابي الوزير قال نا ابرهيم بن سعد عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابرهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير أنه قال عن عبد الله الاسود بن عبد يغوث حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمي أعراض المومنين قال كعب انا قال ابن رواحة انا قال إنك لتحسن الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم فانه سيعينك عليهم روح القدس حدثنا ابن ابي عمران قال نا ابو ابرهيم الترجماني قال نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر حدثنا فهد قال نا احمد بن حميد قال نا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث بن ابي داود الذي قبل هذا الحديث عن ابن نمير عن ابن فضيل حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج وعبد الله بن رجا قالوا نا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك حدثنا محمد بن عمرو قال نا ابو معويه عن ابي اسحق الشيباني عن عدي فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكره قال نا ابو احمد قال نا عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت البرا ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لحسان بن ثابت لا يزال معك روح القدس ما هجوت

حدثنا ابراهيم بن ابي داود والبرلسي واسحق بن ابراهيم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن [illegible] عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما

المشركين حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه حسان فقال قد كنت أنشد فيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابي هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا عبد الاعلى قال انا معمر عن الزهري عن عروة أن حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشد فيه من هو خير منك فانه لم يذكره ٥ حدثنا ابن ابي داود قال نا أبو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمه ابن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريره فذكر مثله حدثنا فهد قال نا محمد بن عبد الواحد بن عنبسه القرشي قال حدثني جدي عنبسة عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله الا أنشدك محامد حمدت بها ربي قال له النبي صلى الله عليه أما إن ربك يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيئا حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال فجعلت أنشده حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال عبد الله بن رواحة فاحسن ثم قال كعب فاحسن ثم قال حسان فشفى واشتفى حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبه عن عكرمه عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن ابي الصلت في شعره وقال

زحل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال

والشمس تطلع كل آخر ليلة حتى الصباح ولونها يتورد
تأبى فما تطلع لنا في رسلها الا معذبة وان لا تجلد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال
ثنا ابو معشر البراء عن صدقة بن طيسلة قال حدثني معن بن ثعلبة والحي بعد قال حدثني
أعشى المازني قال اتيت النبي صلى الله عليه فأنشدته

يا مالك الناس وديان العرب ... اني لقيت ذربة من الذرب
خرجت أبغيها الطعام في رجب ... أخلفت العهد ولطت بالذنب
وهن شر غالب لمن غلب

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه يقول وهن شر غالب لمن غلب

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ان من الشعر حكما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفين عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابي الصلت فأنشدته فكلما انشدته بيتا قال هيه حتى انشدته مائة قافية قال كاد ابن ابي الصلت يسلم حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لشاب من شبابهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقام فقال

نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... نحن الكرام وفينا يقسم الربع
ونطعم الناس عند القحط كلهم ... من السديف اذا لم يونس القزع
اذا أبينا فلا يعدل بنا أحد ... انا كرام وعند الفخر نرتفع

قال فقال رسول الله صلى الله عليه يا حسان أجبه فقال

نصرنا رسول الله والدين عنوة ... على رغم عات من معد وحاضر
بضرب كإيزاع المخاض مشاشه ... وطعن كأفواه اللقاح الصوادر
ألسنا نخوض الموت في حومة الوغا ... إذا صار برد الموت بين العساكر
ونضرب هام الدارعين وننتمي ... الى الحسب من جذم غسان باهر
ولولا حبيب الله قلنا تكرما ... على الناس بالخيفين هل من مفاخر
فأحياؤنا من خير من وطئ الحصى ... وأمواتنا من خير أهل المقابر

فلما جاءت هذه الآثار متواترة باباحة قول الشعر ثبت بأن ما نهي عنه في الآثار الأول لأن الشعر مكروه ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي اليه وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب الى خلاف التأويل الذي وصفنا فقالوا لو كان أريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما ما كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا

حدثنا ابن ابي عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابي عمران ايضا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن أبي عبيد ايضا

باب العاطس يشمت كيف ينبغي أن يرد على من يشمته

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك ما شأن السلام وشأنه ها هنا ثم سار ساعة ثم قال للرجل أعظم عليك ما قلت لك قال وددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا غيره قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه عليك وعلى أمك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس

ابن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر
مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانه عن منصور فذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول
العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم
الله ويصلح بالكم واحتجوا في ذلك بما ثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابي
مريم قال انا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد بن ام كلاب يقول سمعت
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس حمد الله
فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال حدثني ابو معشر عن عبد الله بن نجيح عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله
قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ماذا اقول
لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم فقال اهل المقالة الاولى انما كان قول النبي صلى الله
عليه وسلم يهديكم ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته كانوا يهودا وكان تعليمه
للعاطس في حديث عايشه من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان
بحضرته جنبيه كانوا يهودا واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر
قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفين عن حكيم بن الديلم عن ابي برده عن ابي
موسى قال كانت اليهود تعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم
الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفه
قال ثنا سفين عن حكيم بن الديلم عن الضحاك عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
مثله قالوا فانما كان قول رسول الله صلى الله عليه يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود
على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي
ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على المقالة الاخرى

لان

لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله فانما كان هذا القول من
النبي صلى الله عليه لليهود اذ كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما
يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في
حديث ابي موسى من هذا شي فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا
حديث عايشه اللذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روي عن ابرهيم النخعي **حدثنا**
محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح **وحدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفين
عن واصل عن ابرهيم قال يهديكم الله ويصلح بالكم عن العطاس قاله الخوارج لانهم كانوا
لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لانهم
كانوا لا يستغفرون للناس قبل لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد
كان النبي صلى الله عليه يقوله ويعلمه اصحابه ٥ وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ايضا ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا
ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمكم الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه فذكر باسناده
مثله **حدثنا** ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
مثله فثبت بذلك انتفا ما قال ابرهيم وكان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه
اصح مجيا واظهر مما روي في خلافه فهو احب الينا مما خالفه والله اعلم بالصواب

تم المجلد الثالث ويتلوه في الذي يليه باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد واله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير عفا الله عنا ولاهل العلم

كيكلدي

كتبه الفقير الى الله تعالى شهاب بن عبد الله عبد الله غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ولمن دعا له بالمغفرة والرضوان برحمة
منك يا ارحم الراحمين ووافق الفراغ من نسخه وتحصيله نهار الثلثا عشرين
رمضان المعظم من سنة [illegible] وسبعمائة من الهجرة النبوية عليه السلام



